الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشّهيد حمَّه لخضر ـ الوادي ـ

معهد العلوم الإسلامية
قسم: الشريعة

نيابة المديرية لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات
الخارجية

# محاضرات في مقياس الدّراسات المقاصديّة

مذكرة مقدّمة لطلبة السّنة الأولى ماستر تخصّص: فقه مقارن وأصوله

السّداسي الأوّل

إعداد الدكتور: نبيل موفق

السنة الجامعيّة: 2018م/2019م

**عنوان الماستر: الفقه المقارن وأصوله**

**السداسي: الأول**

**اسم الوحدة:التعليم الأساسية**

**اسم المادة:دراسات مقاصدية 1**

**الرصيد:04**

**المعامل:02**

**أهداف التعليم**: بالنسبة للسداسي الأول اكتمال التصور لنظرية المقاصد ومسالك الكشف عنها وكيفية توظيفها في باب الترجيحات

الوقوف على الجلنب التطبيقي للمقاصد وكيفية تفعيلها في أبواب الشريعة

**المعارف المسبقة المطلوبة** : يكون الطالب على معرفة مسبقة بمفهوم المقاصد والمصطلحات ذات الصلة وأنواعها وأقسامها ،وأسس الدرس المقاصدي : الأساس الأول :هو التعليل (بنوعيه بالمعنى العام والمعنى الخاص مع التعبد بالمعنى العام والمعنى الخاص ) ،والأساس الثاني المصلحة ومراتبها الضرورية والحاجية والتحسينية والعلاقة بينها ،ومحضية المصالح والمفاسد ،وعلاقتها بالأدلة الشرعية

**محتوى المادة:**

:مقدمة عامة فيه استذكار لأهم مسائل المادة مع الإشارة إلى مسالك الكشف عن المقاصد عند الجويني والغزالي والعز بن عبد السلام

- **مسالك الكشف عن المقاصد (حصتان):**

**مسالك الكشف عن المقاصد عند الشاطبي ثم مسالك الكشف عن المقاصد عند ابن عاشور** : (المرجع فيها مقال عبد المجيد النجار بعنوان –مسالك الكشف عن المقاصد مقارنة بين الشاطبي وابن عاشور ،بالإضافة إلى كتاب نعمان جغيم مسالك الكشف عن المقاصد ،كتاب مطبوع .

–**مقاصد المكلف عند الشاطبي(حصتان)** ( أهم ما يعتمد عليه الموافقات للشاطبي مع نظرية المقاصد للريسوني

(مقدمة مختصرة حول مقاصد المكلف وعلاقتها بمقاصد الشارع كما وضعها الشاطبي (بيان أوجه الموافقة والمخالفة وهي ما يتعلق بالمسألة الرابعة التي ذكرها الشاطبي في مقاصد المكلف )

-مآلات الأفعال والقواعد المندرجة تحتها

-قواعد المقاصد : (ثلاث حصص) (أهم ما يعتمد عليه كتاب قواعد المقاصد لعبد الرحمن الكيلاني ونظرية المقاصد للريسوني ومعلمة زايد للقواعد )

يركز على القواعد الأساسية :أولا :قواعد خاصة بالتعليل

ثانيا :قواعد خاصة بالمصلحة

ثالثا :قواعد خاصة برفع الحرج

رابعا :قواعد خاصة بمقاصد المكلف ومآلات الأفعال .

-الترجيح بالمقاصد (أربع حصص) :(هناك رسائل ومقالات علمية حول الموضوع (الموازنات والأولويات )

## طريقة التقييم: امتحان + متواصل

**مقدمة:**

الحمد لله له الحمد الحسن والثّناء الجميل، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له،يقول الحقّ وهو يهدي السّبيل، وأشهد أنّ سيّدنا ونبيّنا محمّداً عبده ورسوله، أرسله الله إلى عموم الثّقلين بشيراً ونذيراً، يهديهم إلى سواء السّبيل، صلّى الله عليه وعلى آله الطّيبين الأطهار، وأصحابه العدول الأبرار،من المهاجرين والأنصار، والتّابعين المؤمنين الأخيار، وسلّم تسليماً كثيراً ما تعاقب اللّيل والنّهار، أمّا بعد:

فإنّ الشّريعة الإسلاميّة قد تضمّنت تشريعات تعالج الواقع البشريّ برمّته، وهي تملك من الخصائص والأسرار التّشريعيّة ما تتمكّن به من مسايرة الواقع، ذلك أنّ نصوص الشّريعة لم تتناول كلّ مسألة على التّفصيل، تاركة ذلك إلى اجتهادات المجتهدين، ولم تخل في الوقت نفسه من نصوص قطعيّة تعمل على الاستقرار التّشريعي، وبناء الفقه على دعائم مكينة لا تنقلب بانقلاب الأهواء، وتقلّبات المجتمع، وبهذا ظلّت شريعة صالحة مصلحة لكلّ زمان ومكان.

وبما أنّ الشّريعة الإسلاميّة قد فسحت المجال واسعاً للملكات الإنسانيّة حتّى تجول وتحتكّ بالواقع البشريّ، وتسير في ثناياه، فقد بدأت الحياة الإسلاميّة تجد نفسها بين النّصوص التّشريعيّة، ووقائع وقضايا تتجدّد يوماً بعد يوم؛ فبدأ العلماء يمدّون الحياة الإسلاميّة بتأصيلات علميّة تعين على استنباط الأحكام الشّرعيّة لتلك المستجدّات فكان علم مقاصد الشّريعة.

ومن هنا أصبح علم مقاصد الشّريعة المنار الذي يؤول إليه علماء الأمّة في فهم نصوص الشّريعة، وتعليلاتها، وتنزيلها في الواقع، وذلك باستلهام روحها في عمليّة البناء والابتكار، ومن بين القواعد التي تعلّل بها الأحكام الشّرعيّة قاعدة الحاجات، إذ كانت ولازالت مجالاً رحباً للفقهاء، يسيرون في مهيعه للوصول إلى مقصود الشّارع من وضعه للأحكام.

فعلاقة الشّريعة الإسلاميّة بالمصالح لا يجادل فيها أحد، فجميع أحكامه سبحانه و تعالى محقّقة لمصالح العباد في الدّارين، ومقاصد الشّريعة ليست سوى تحقيق السّعادة الحقيقيّة لهم، بل قد تمّ إجماع الفقهاء على ذلك.

ولا شكّ أنّ بيان تعليل الأحكام الفقهيّة بالمقاصد، وإبراز هذا الأثر هو إظهار لمحاسن الشّريعة الإسلاميّة، وفي نفس الوقت ردّ لشبه المغرضين، وتفنيد لآراء المنحرفين الذين يتّهمون الشّريعة الإسلاميّة بالقصور، وعدم الوفاء بحاجات النّاس، ومتطلّباتهم في هذا العصر ومن ثمّ يطالبون باستبدالها وإبعادها، فإذا عرضت مقاصدها؛ وما اشتملت عليه من حكم باهرة، ومصالح ظاهرة، علم حقيقة كذبهم فيما يقولون و زيف ما يدّعون .

وعليه ما مفهوم مقاصد الشّريعة؟ وما هي أهمّيتها؟ وما معنى التّعليل بها في الفروع الفقهية؟ وما

هي أهم طرق الكشف عنها؟ وكيف يتمّ التّطبيق العملي لأهمّ قواعدها؟

والإجابة عن هذا الإشكال جاءت المذكرة العلميّة الموجّهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصّص فقه مقارن وأصوله بمعهد العلوم الإسلامية جامعة حمه لخضر الوادي.

وإنه من الأهميّة بمكان أن يدرس الطّالب مقاصد الشّريعة بضوابطها وحدودها لأنّها تتعرض في الوقت الحالي إلى هجمات شرسة تقوم على تغريبها واستغلالها في تحريف الأحكام والميل بها نحو الانفتاح والتحضّر والعصرنة وهو ما يعرف بالتّيّار الحداثي.

إن نقد هؤلاء الحداثيين للتراث جعل فكر الأمة كلها محل الشك والريب، وحملوه–التراث– سبب تخلف الأمة وجعلوا هدمه وتشكيل بديل له وهو فكر المستشرقين أساتذة هؤلاء المستغربين أذناب المستدمر سادة علينا، وصيرونا غلمانا لهم زعموا، ويحسبون أنهم خلاصنا وقادتنا إلى الحضارة والتقدم، وانظر الطوام المنهجية التي وقعوا فيها في تآليفهم وأطروحاتهم وهذا مثال فقط وغيض من فيض.

وإليك بعض الطوام والأخطاء التي وقع فيها الحداثيون والتي منها:

* اعتمادهم المرجعية الاستشراقية فيما هو من اختصاص المسلمين والعرب المسلمين بالذات الذين شرفهم الله بالرسالة والوحي والنبوة.

* انتصارهم للمستشرقين بوجه عام دون تفرقة، ومدحهم وادعاؤهم أنهم انتصروا للإسلام بمساهمتهم في تقدم الدراسات القرآنية، وأنهم نقلوا الإسلام إلى أوروبا، والجواب على هذا ما حدث وما يحدث من نشر للأباطيل والشبهات حول الإسلام، وما حدث مع شارلي إيبدو ومع الدانمارك، والشبهات التي أثيرت حول زواجه صلى الله عليه وسلم ،وسبه وسب أمنا عائشة رضي الله عنها، خير دليل على نقلهم الإسلام إلى أوروبا.

* زعمهم أن المستشرقين هم من كشفوا تلاعب المؤرخين بالوقائع والشخصيات ،إرضاء للتحزب والطائفية، وهذا من أكبر الغلط إذ أن المسلمين حاربوا أباطيل الفرق والطوائف وبينوا البدع بكل أنواعها في كتب موثقة، مازالت إلى اليوم شاهدة، وأنهم أسسوا علم الجرح والتعديل وبينوا به المغالطين والكذابين والوضاعين.

* زعموا أن المستشرقين قارعوا وواجهوا المسلمات والفرضيات الإسلامية بالدليل واليقين العلمي، فجعلوا المستشرقين أهل اليقين والعلماء المسلمين أهل الخيال.

* عدم توثيقهم للأخبار، فمثلا الجابري في كثير من المواضع لا تحصى من كلامه يقول : قالت مصادرنا ولا يسمي أي مصدر ، ويعتمد أراء الفلسفة مباشرة بدون تمحيص ولا نقد، ولو كانت تقدح وتورد الشبهات على القران والسنة؛ مما جعل البعض يتساءل هل الجابري من أهل السنة أم لا ؟؟؟

*اعتمادهم نصوص باطلة وأحاديث موضوعة دون تمحيص ولا تحقيق، ولا إسناد فالجابري مثلا يعتمد كتب غير كتب الحديث في التخريج، فخرج حديث ابن عباس عن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء إلا قال نعم ..) قال الجابري أخرجه مسلم ذكره أحمد أمين في ضحى الإسلام ) [1].

*زعمهم أنه في القرن الرابع الهجري أجمع المسلمون على شكل ومضمون القرآن بعد طول اختلاف، ليجعلوا من ذلك مطية للتشكيك في النص المقدس المكتوب والمرتب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويدعون أن القرآن لا يجب لأن يكون مرتبا على هذا النحو، وإنما يجب أن يكون الترتيب المنطقي والصحيح هو على أسباب النزول ، ونسوا أن الترتيب أمر توقيفي.

* يبعدون النظر والفكر في التأويل للنصوص المقدسة مثل قولهم في تفسير الفاتحة: رب العالمين أي رب القبائل ولعلهم يقصدون بتفسيرهم الباطل هذا، القبائل العربية متعمدين ذلك محاولة منهم، إعادة تشكيل العربي والإسلامي.

* منهم من يجعل القرآن الكريم مشكلة ضخمة حيث يقول(...هنا نجد أنفسنا أمام المشكلة الضخمة للكلام الشفهي ـ أي القرآن ـ الذي أصبح نصا)[2] وهذا تشكيك منهم واضح في صحة كتاب الله تعالى . حين يصفونه بالشفهية وعدم التوثيق جهلا منهم أو تجاهلا متعمدا . وأن التوثيق بدأ في القرن الرابع الهجري، مع أن المعلوم الشائع أن الصحابة كتبوا القرآن بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سماع الآي من شفتيه الشريفتين وكان من كتاب الوحي معاوية رضي الله عنه هذا زيادة على الحفظ في الذاكرة وهذا كذلك فضلا عن كتابة السنة المطهرة من بعض الصحابة كعبد الله بن عمرو بن العاص في صحيفته المسماة الصادقة . فمن أين لهؤلاء بهذا الإفك المبين ؟ كما يشككون بل يؤكدون على أن القرآن غير مرتب وغير منسق ومن ذلك أن سورة التوبة ليست في موضعها،ومعلوم أن هذا كما سبق وبينا أنهم يقولون بضرورة إعادة ترتيب سور القرآن.

* وكبيرة الطوام أنهم يصفون الله بالبطل المغير، والله سبحانه وتعالى لا يوصف إلا بما وصف به نفسه أو وصفه رسوله صلى الله عليه وسلم.

---

[1] الأخطاء التاريخية والمنهجية لمحمد أركون ومحمد عابد الجابري، خالد كثير علان ص (13).

[2] المرجع نفسه ص (23) .

هذه بعض الأغلاط والشبهات التي يثيرها هؤلاء الحداثيون وهي تختلف حدة وضعفا، باختلاف الأشخاص فمنهم الغالي ومنهم الجافي، لكنهم اجتمعوا في صفة يتشاركون فيها جميعا وهي نقد التراث العربي والإسلامي نقدا بنظرة غربية صرفة، مما جعلهم يقدحون في كل ما هو عربي وإسلامي إلا ما وافق الهوى والنشوة.

## -المبحث الأوّل: مفهوم مقاصد الشّريعة وتاريخ نشأتها

### -المطلب الأوّل: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحًا:

**أوّلاً** :لغةً : المقاصد جمع مقصد ، على وزن (مفعل)، مأخوذ من الفعل قصد ، يقال : قصد ، يقصد ، قصدًا ومقصدًا[3] .

و قد استعمل العرب كلمة القصد للدلالة على معانٍ متعدّدة[4] منها :

1- التوجّه و النّهوض إلى الشّيء :

من ذلك قولهم :« قصدت فلانًا» أي نحوت نحوه ، و توجّهت إليه ، و في الحديث : « فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله »[5].

2- العدل و الإنصاف والتوسّط في الأمور :

و منه قول الشّاعر:

على الحكم المأتي يوما إذا قضى *** قضيتَه أن لا يجور ويقصد

**ثانياً**: اصطلاحاً[6]:

لأهمية المقاصد ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية.,ان أولاها العلماء المعاصرون العناية القصوى, فعقدت لها مؤتمرات,[7]

---

[3]- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دارصادر، بيروت، لبنان، (د.ط.ت)، مادة(قصد)، ج3/ص353. ومجمل اللّغة، ابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسّسة الرسالة، ط:2، سنة1406هـ-1986م، ج1/ص755. القاموس المحيط، الفيروز آبادي،دار العلم،بيروت،(د.ط.ت)،مادة(قصد)،ج1/ص353.

[4] – لسان العرب ، ابن منظور، ج353/3 .

[5] - صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجّاج النّيسابوري، شرح صحيح مسلم، محي الدّين ابن شرف النّووي، المكتبة العصريّة، بيروت، لبنان، (د.ط)،سنة1426هـ -2005م، كتاب الإيمان ، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلاّ الله، رقم 97،ج1/ص276 .

[6] وجدت كلمات وجُمَل في مصنفات علماء الأصول الأوائل فيها إشارات لها تعلق بالمقاصد وحقيقتها. فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال" وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحِكَم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها، وذكروا أدلة من المنقول والمعقول الدالة على أحقية المقاصد وحجيتها، ووجوب مراعاتها والاعتماد عليها بشروط معينه وضوابط مقررة، كما ذكروا أنواعها ومراتبها إلا أنهم لم يحددوا تعريفا للمقاصد إلا انه يفهم من تحرير اتهم مراعاة المقاصد واستحضارها في عملية فهم النصوص والأحكام والاجتهاد فيها والترجيح بينها، ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات، المصلحة والحكمة العلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني والمراد والضرر والأذى وغير ذلك مما هو مصرح به في مصادره ومظانه.

[7] عقد ملتقى علمي بجامعة حم لخضر الوادي السنة الدراسية2014/2013حضره أساتذة متخصصون في المقاصد الشرعية من عدة جامعات

وندوات علمية, ودوريات متخصصة في المقاصد, ومؤلفات ومدونات واعتبروها علمًا شرعيًا, وفنًا أصوليًا له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات ، وقد وردت عدة تعريفات لهذا العلم نورد منها ما يلي:

أ- عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها" المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها , ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.

ب- عرفها علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. " [8]

- عرفها الريسوني بقوله: " إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. "[9].

ج- عرفها نور الدين الخادمي بقوله: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين. " [10]

وراق لي هذا التعريف, أورده نور الدين الخادمي: "مقاصد الشريعة هي الأهداف التي تريد الشريعة الإسلامية تحقيقها في حياة الناس في الدنيا الآخرة"[11]

لكونه تعريفا شاملا أثبت فيه لفظة( أهداف) الشريعة في تحقيق مصالح الإنسان, والتي تتجاوز الحياة الحاضرة إلى الحياة الأبدية, وهو ما يتناسب مع حقيقة الإسلام. قال تعالى: **{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوت}**. سورة النحل آية 36. ، والآية تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدنيا والآخرة. إن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح, تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الزواج, والتي هي غض البصر, وتحصين الفرج, وإنجاب الذرية, وأعمار الكون. و مصلحة الصوم, والتي هي بلوغ التقوى. ومصلحة الجهاد, التي هي رد العدوان والذب عن الأمة. وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة في العبادات

---

[8] علال الفاسي مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ( ص/3).

[9] الريسوني نظرية المقاصد عند الشاطبي( ص/7 )

[10] الخادمي :الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته (1/' 52).

[11] ينظر: نور الدين الخادمي, أبحاث في مقاصد الشريعة (ص/124)

والمعاملات والعلاقات بين الناس.

وعليه يمكن أن نلخص تعريفها في:

هي المعاني و الحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشّريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشّريعة وغاياتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التّشريع عن ملاحظتها ، و يدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، و لكنّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[12].

**-المطلب الثّاني: تاريخ نشأة علم المقاصد وأهمّيّته**

**-الفرع الأوّل: بين علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة**

نشأ علم مقاصد الشّريعة من رحم علم أصول الفقه فهو يشمل قوانين الاجتهاد وقواعد الاستنباط التي يتقيّد بها الفقيه في اجتهاده ويسير على هديها في استنباط الأحكام، وهذه العملية كانت متأسّسة في عهد الصّحابة والتّابعين إذ كانوا يبحثون عن أحكام ما يجدّ من النّوازل، ففي عهد أبي بكر-رضي الله عنه- اجتهد في معنى الكلالة، وفي قتال المرتدّين ومانعي الزّكاة، وفي مسألة جمع القرآن الكريم، وفي عهد عمر-رضي الله عنه-اجتهد في قضية الزّواج بالكتابيات، وعدم تطبيق حدّ السّرقة عام المجاعة، وإلغاء سهم المؤلّفة قلوبهم، وفي عهد عثمان -رضي الله عنه- أيضاً كان ملمح الاجتهاد أكثر توسّعاً لاختلاف الحال ودخول الأعاجم في الإسلام وتوسّع أراضي المسلمين، فقد اجتهد -رضي الله عنه- في جمع القرآن الكريم (الجمع الثّاني) واجتهد أيضاً في زيادة الآذان الأوّل يوم الجمعة، وفي مسألة ضوال الإبل...وغيرها، وفي زمن علي-رضي الله عنه- زاد مجال الاجتهاد والتّجديد فاجتهد في مسألة تضمين الصنّاع، وقاس السكر على القذف في عقوبة شرب الخمر، واستحسن تحريق المرتدّين الزّنادقة الذين ألّهوه، وهو يعلم السّنّة في قتل الكافر والمرتد، ولكنّه أراد أن يحقّق أقصى أنواع الزّجر لأعتى أنواع الرّدّة لأنّه رأى أمراً عظيماً جعل عقوبته من أعظم العقوبات لينزجر النّاس عن مثله [13].

ثمّ جاء عصر التّابعين وبدأ تدوين الفقه، وكثرت النّوازل، وكثر معها الخلاف بين الفقهاء؛ فجاء عصر الأئمّة المجتهدين ودوّن علم أصول الفقه بعد ذلك في عصر الإمام الشّافعي في كتابه الرّسالة ثمّ توالت التّآليف بعده ومنها[14]:

---

[12] - مقاصد الشريعة الطاهر بن عاشور ص251.اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ص35.

[13] -طه جابر العلواني، إصلاح الفكر الإسلامي، ص172-174.

[14] -المرجع نفسه، ص178.

-كتاب"المعتمد"لأبي الحسين البصري المعتزلي الشّافعي المتوفّى سنة 463 هـ.

-كتاب"البرهان" لأبي المعالي الجويني (ت478هـ).

-كتاب"المستصفى"و"شفاء العليل"و"المنخول" للغزالي (ت505هـ).

-كتاب المحصول"الفخر الرّازي(ت606هـ).

-كتاب"الإحكام" للآمدي(ت631هـ).

وكتاب المحصول والإحكام كلاهما تلخيص لما جاء في كتب السّابقين، ثمّ توالت الاختصارات على المحصول والإحكام ثمّ شرحت تلك الاختصارات، فالمحصول اختصره كل من تاج الدّين الأرموي(ت656هـ)، في كتاب سمّاه "الحاصل"، وأبي بكر الأرموي(ت672هـ) اختصره في كتاب"التّحصيل".

ثمّ اختصر "الحاصل" البيضاوي(ت685هـ) في "منهاج الوصول إلى علم الأصول" وهو غاية في الاختصار والإلغاز، وأحسن شرح عليه شرح الإسنوي الشّافعي(ت772هـ).

وأمّا كتاب "الإحكام" فقد اختصره ابن الحاجب (ت646هـ) في "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"ثمّ اختصره هو في "مختصر المنتهى" وأحسن شرح له شرح عضد الدّين الإيجي (ت756هـ).

ثمّ جاء الإمام العز بن عبد السّلام(ت660هـ)، والذي أضاف للدّرس الأصولي طعم المقاصد والنّظر إلى علل الأحكام والمصالح الجزئيّة والكليّة، وإبداعه لمنهج الموازنات وترتيب الأولويات، وذلك في كتابه"قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وقد أشار إلى جملة من القواعد المقاصدية، كتقعيده لقواعد التّعارض والتّرجيح بين المقاصد الشّرعية الكلّية والجزئيّة، وإبداعه لمنهج الموازنات وترتيب الأولويات، ويظهر التّجديد بالمعنى الذي ذكرناه في التّعريف أنّ مباحث التّعرض والتّرجيح كانت معروفة في كتب الأصول قبله ولكنّه خصّها بمؤلّف مستقل وبموضوع خاص هو المصالح والمفاسد، وجعل لها منهجاً خاصّاً وهو اعتماده في التّرجيح على العقل، والفطرة السّليمة والتّجربة الحياتية، ولا يخفى ما في هذا من التّجديد[15].

[15] -عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه حمّاد وعثمان جمعة، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ/2000، ص5-19، والتجديد الأصولي، بإشراف الريسوني، ص45.

وإبداعه أيضاً لبعض القواعد الأخرى التي منها: "الأمر يقتضي المصلحة والنّهي يقتضي المفسدة" "كلّ مأمور فيه مصلحة الدّارين أو إحداهما والعكس" "تقسيمه للمصالح إلى أربعة أنواع: اللذّات وأسبابها والأفراح وأسبابها، وتقسيمه للمفاسد إلى أربعة أنواع: الآلام وأسبابها والغموم وأسبابها"[16].

ومشى على منواله تلميذه القرافي الذي كتب "الفروق" وهو كتاب غير مسبوق في النّظر الفقهي التّقعيدي والأصولي المقاصدي، فقد ذكر في كتابه التّنبيه على مقامات التّشريع النّبوي (القضاء والإمارة والفتيا).

ولكن هذا الاتّجاه لم يعمّر طويلاً ولم يلتفت إلى جهود الإمام القرافي على كثرة الثّروة الفقهية والمقاصدية التي أبدعها، بسبب عصر الانحطاط الذي طوى تلك الجهود، حتّى جاءت بعد ذلك كتب كل من ابن تيمية(ت728هـ) وتلميذه ابن القيّم(ت751هـ)، فزادت النّظر الأصولي تجديداً وإثراءً، وبعد ذلك توقّفت عملية التّجديد حتّى جاء عصر الإمام الشّاطبي (ت790هـ) الذي يعدّ بحق أعظم من كتبوا في أصول الفقه وفلسفة التّشريع الإسلامي، وليس هناك بعد الشّافعي من بلغ شأو الشّاطبي أو داناه وكتابه الموافقات أكبر من يحدّثك بذلك، فقد عمل على تجديد الهيكل العام لعلم أصول الفقه فقسّمه إلى: مقدّمات منهجيّة، أحكام تكليفية ووضعية، مقاصد الشارع والمكلّف، الأدلّة الشرعية، مباحث الاجتهاد ولواحقه.

كما عمل على جعل المقاصد باباً أساسياً في علم الأصول، وقسّمها إلى قسمين: مقاصد الشّارع، ومقاصد المكلّف، وأبدع أيضاً صياغة جديدة لمقدّمات منهجيّة غاية في إظهار علم المقاصد وتجديد علم الأصول، ودعا إلى جملة من المقترحات التي تنمّ على حسّه التّجديدي لعلم أصول الفقه والتي منها:

-دعوته إلى ضرورة استبعاد المسائل التي ليس لها وظيفة استنباطية من علم الأصول.

-استبعاد المسائل التي تفيد الفقه وليست من أصوله، كمسائل اللّغة ةالنّحو والاشتقاق والتّصريف والبيان والعدد.

-تجريد علم أصول الفقه من المسائل الزّائدة والكلامية كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة.

وعلى العموم ففي كلّ فقرات كتابه تلمس وجود اصطلاحات جديدة قصد بها الشّاطبي تجديد علم أصول الفقه، وتلك المصطلحات التي اختارها ركّز فيها على الجانب العملي[17].

---

[16] -العز بن عبد السلام، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد"القواعد الصغرى"، تحقيق: صالح بن عبد العزيز آل منصور، دار الفرقان، الرياض، ط1، 1419هـ/1997م، المقدّمة، ص89-90.

ثمّ جاء عصر الإمام الشّوكاني اليمني(ت1250هـ) وقاد الحركة التّجديديّة في أصول الفقه، فكتابه " إرشاد الفحول" والذي هو اختصار دقيق لكتاب البحر المحيط للزّركشي، اقتصر فيه على ما يترتّب عليه عمل وقد أعرض عن ذكر كثير من المسائل التّقليديّة، وعرض فيه مختلف الآراء الأصولية عرضاً جيّدا مع ذكر أدلة أصحابها باختصار غير مخل، مع ترجيح بعض ما يراه راجحاً والكتاب يصلح للدّراسة الأصولية المقارنة لدارس علم الأصول، وقد لخّصه محمّد صدّيق خان(1307هـ)، في مختصر له سمّاه "حصول المأمول من علم الأصول" وهو مختصر مطبوع[18] .

وبعده خمدت الحركة التّجديدية ولم يلتفت إلى دراسة تراث الشّاطبي ولا غيره حتّى ظهرت إرهاصات الحركة الإصلاحية في المشرق العربي على يد ثلّة من العلماء كالإمام محمّد عبده وجمال الدّين الأفغاني، ولا سيما الأوّل فيعدّ أوّل من نبّه على الدّرر التي حملها كتاب الموافقات للشّاطبي، وندب تلميذه عبد الله درّاز إلى دراسته فكان تحقيقه وتعليقه عليه يعدّ لمحة تجديديّة في علم أصول الفقه، وظهر في هذه الفترة جملة من العلماء الذين حملوا على عاتقهم إخراج علم أصول الفقه على وجه تجديديّ يسير وسهل من أمثال: محمّد الخضري، وعبد الوهّاب خلاّف، وأبو زهرة، وعلاّل الفاسي، ومعروف الدّواليبي.

ويعدّ التّجديد الذي قام به العلاّمة الطّاهر بن عاشور التّونسي(ت1973م) تجديداً رائداً حيث وسّع دائرة البحث في المقاصد، وقسّم المقاصد إلى عامة وخاصّة، وقطع شوطاً كبيراً في تقصيد الأحكام الجزئيّة كالنّكاح والأسرة والمعاملات والبيع وغيرها، ودعا إلى بعض المقاصد كالحريّة والفطرة والعدل، ووسّع مباحثه كمبحث مقامات الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم– في التّشريع وأوصلها إلى اثني عشر مقاماً: التّشريع– الفتوى– القضاء– الإمارة– الهدي– الصلح– الإشارة على المستشير– النّصيحة– تكميل النّفوس– تعليم الحقائق العالية– التّأديب– التّجرّد عن الإرشاد[19].

**–الفرع الثاني: تاريخ البحث في الدراسات المقاصديّة:**

إذا استثنينا بعض أفراد من المذهب الظاهري، فإن الأمة الإسلامية مجمعة على أن الشريعة إنما هي حكمة و رحمة ومصلحة للعباد في دنياهم وآخرتهم، وأن أحكامها كلها على هذا المنوال، ما علمنا من ذلك و ما لم نعلم.قال الله عز وجل «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»[20] قال العلامة القرطبي في

---

17 –أحمد الريسوني، نظريّة المقاصد عند الإمام الشّاطبي، ص96، أحسن لحساسنة، معالم التّجديد في أصول التّشريع الإسلامي عند الإمام الشّاطبي، ص356، حمّادي العبيدي، الشّاطبي ومقاصد الشّريعة، ص84.

18 –طه جابر العلواني، إصلاح الفكر الإسلامي، ص196.

19 – محمّد الطّاهر الميساوي، مقدّمة تحقيقه لكتاب مقاصد الشّريعة لابن عاشور، ص145، إسماعيل الحسني، نظريّة المقاصد عند الإمام الطّاهر بن عاشور، ص20–25.

20 سورة [الأنبياء:107].

تفسيره" ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية"[21]. وقال الإمام الشاطبي: "الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق"[22]

ومن هذا المنطلق جزم العلامة ابن القيم بأن "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها و رحمة كلها ومصالح كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل..."[23]

وهذا الإجماع عن الأئمة وسائر العلماء المعتبرين، قديم يرجع إلى الصحابة رضوان الله عليهم، وهو ما حققه وصرح به عدد من العلماء محققين مدققين في فقه الصحابة والسلف.قال العلامة شاه ولي الله الدهلوي:"وقد يظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح...وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير"[24]

وإذا كان الصحابة هم أول القائلين —وأول المجمعين– بأن الشريعة مصلحة، وأن أحكامها لا تعدو أن تكون لخير تجلبه أو لشر تدفعه، فمن الطبيعي أن يكونوا هم أول الملتفتين وأول المراعين لمقاصد الشرع ولحكمة الله تعالى.قال ابن القيم"وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيه واتبع له.وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده"[25]

وإذا كان شيخ المقاصد أبو سحاق الشاطبي قد أبدى تخوفه– في زمن الركود والجمود– من أن يتلقى فكره المقاصدي التجديدي بالاستغراب والإنكار، فإنه وجد ملاذه وحجته في كون ما جاء به هو"بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار، وشد معاقله سلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأحبار، وشد أركانه أنظار النظار.وإذا وضح السبيل لم يجب الإنكار"[26]. وهو يصرح وينص بصفة خاصة على

---

[21] الجامع لأحكام القرآن64/2

[22] الموافقات 139/1

[23] – أعلام الموقعين3/3

[24] – حجة الله البالغة27/1، وانظر كذلك تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد مصطفى شلبي، ص96

[25] – أعلام الموقعين

[26] –الموافقات25/1

الصحابة، فيصفهم بأنهم"عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها، وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجلت أفكارهم في آياتها، و أعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها."[27]

وعلى هذا فمقاصد الشريعة ومعرفتها ومراعاتها، ليس شيئا اكتشفه اللاحقون أو ابتكره المتأخرون، بل هو من صميم الدين، بل هو صميمه، من أول يوم ومن أول فهم.والقرآن الكريم والسنة النبوية هما أول مصرح بمقاصد الشريعة وأول منبه على أمثلتها ونماذجها الإجمالية والتفصيلية. فرغم أن أحكام الوحي لها من القداسة ومن الثقة بها والتسليم لها ما لا مزيد عليه عند المؤمنين بها، وما لا يحوجهم إلى بيان علة ولا حكمة ولا مقصد ولا مصلحة، فإن القرآن والسنة–رغم ذلك–قد بينا كثيرا من علل الأحكام ومقاصدها، في العبادات والمعاملات وسائر أبواب التشريع.وأقول كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله:"والقرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح...ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[28]

ومثل هذا الموقف نجده – قبل أكثر من ثلاثة قرون من ابن القيم– عند ابن بطال في شرحه النفيس على صحيح البخاري، حيث قال عند حديث"إنما جعل الاستئذان من أجل البصر".

وهذا حديث مما يرد قول أهل الظاهر، ويكشف غلطهم في إنكارهم العلل والمعاني، وقولهم إن الحكم للأسماء الخاصة"؛ لأنه عليه السلام علل الاستئذان بأنه إنما جعل من قبل البصر، فدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب أشياء وحظر أشياء من أجل معان علق التحريم بها.ومن أبى هذا فقد رد نص السنن. وقد نطق القرآن بمثل هذا كثيرا، من ذلك قوله تعالى(وجعلنا في الأرض رواسي أن تميد بهم)وقال(ما أفاء على رسوله من أهل القرى)إلى قوله(كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) وقال تعالى(ذلك جزيناهم ببغيهم)في مواضع كثيرة يكثر عددها، فلا يلتفت إلى من خالف ذلك)[29]

وبما أن الغرض الآن متجه إلى رصد الاهتمام بمقاصد الشريعة باعتبارها موضوعا للبحث والنظر والتصنيف، وكيف بدأ ذلك وكيف تطور قديما وحديثا، فلا أطيل في بيان أصالة النظر المقاصدي

---

[27] –الموافقات25/1

[28] –مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة22/2، وانظر كذلك "أعلام الموقعين"169/1إلى200 وشفاء العليل537/2إلى 575

[29] –شرح ابن بطال19/9، وابن بطال فقيه مالكي أندلسي، (ت449) وشرحه هذا من أعظم شروح صحيح البخاري، وقد اعتمد عليه كثيرا صاحب فتح الباري، وخاصة في الفقه.

وأسسه الواضحة في القرآن والسنة وفقه الصحابة، خاصة مع صرح به عدد من العلماء من الإجماع على ذلك وبداهته ووضوحه للعيان.

**مصطلحات متعددة وحلقات مفقودة:**

من أجل التعرف على ما قبل وما كتب عن مقاصد الشريعة في مختلف العصور، وفي مختلف المصنفات والعلوم الإسلامية، لابد أن نعرف-قبل ذلك-أن ما نعنيه اليوم بمقاصد الشريعة قد عبر عنه العلماء بتعابير ومصطلحات متعددة.فلابد من معرفة مختلف المفردات المعبر بها، حتى لا تقتصر على ما ورد بعبارة مقاصد الشريعة، أو مقاصد الشرع، أو ما يشتق منها.

فمصطلحات: العلة والعلل، والحكمة والمصلحة، والمعنى والمغزى، ومراد الشرع، وأسرار الشريعة، كلها غيرها استعملت وما زالت تستعمل للتعبير عن مقاصد الشريعة وما يندرج فيها.

وكذلك لابد أن نستحضر، ونحن نرصد ونسجل ما نقف عليه من كلام حول مقاصد الشريعة، أن هناك الشيء الكثير من تراثنا العلمي القديم، ومن أقوال عدد من العلماء وآرائهم، إما لم يدون أصلا-وخاصة منه تراث الصحابة والتابعين ومن يلونهم من المتقدمين-وإما ضاع ولم يحفظ لنا، وإما أنه محفوظ ولم يصل إلى أيدينا بعد، أو لم تصل أيدينا إليه، وإما أنه بين أيدينا ولكن لم يستكشف ولم يدرس بعد.وهذا كله يبقي باب الاستدراك والتتميم مفتوحا. فلا بد من أخذ هذا التحفظ في الاعتبار

**الأئمة الثلاثة للفكر المقاصدي**

الفكر المقاصدي-كغيره-بدأ ونشأ وتطور عبر سلسلة طويلة، من العلماء وآرائهم وكتاباتهم، لا حصر لحلقاتها وامتداداتها الفكرية والمذهبية والزمانية والمكانية.إلا أنني أجد ثلاثة من العلماء المبرزين في هذا المجال، لكل منهم مقامه المتميز، وريادته وإمامته لمن بعده.ويمكن التأريخ ورصد التطورات الكبرى للفكر المقاصدي من خلال هؤلاء الثلاثة وهم:

1. إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة 478 هـ
2. أبو إسحاق الشاطبي، المتوفى سنة 790هـ
3. محمد الطاهر بن عاشور، المتوفى 1379هـ/1973م

فمن خلال التوقف عند هؤلاء الأعلام الثلاثة، مع الإلتفات إلى من سبقوهم ومن لحقوهم، مؤثرين ومتأثرين، نستطيع أن نسجل أهم المحطات في نشأة الفكر المقاصدي وتطوره.

**قبل الجويني كان القفال الكبير:**

قبل أن نصل إلى الإمام الجويني وإلى التطوير النوعي الذي أحدثه في مجال الفكر المقاصدي، نجد إماما مقاصديا جليلا، لا يزال مغمورا، أ-على الأقل-غير مقدر حق قدره لحد الآن .هذا الإمام يبدو مزاحما ومنافسا للإمام الجويني في إمامته وريادته في مجال المقاصد، وأعني به أبا بكر القفال الشاشي، المعروف بالقفال الكبير(ت365)، صاحب كتاب(**محاسن الشريعة**)

وقد نوه بهذا الكتاب غير واحد من العلماء الذين اطلعوا عليه واستفادوا منه.فالقاضي أبو بكر بن العربي، ذكره في سياق حديثه عن تعليل الشريعة وانبنائها على المقاصد والمصالح، حيث قال:"ولقد انتهت الحالة بالشيخ المعظم أبي بكر الشاشي القفال إلى أن يطرد (أي جعله مطردا عاما) ذلك حتى في العبادات، وصنف في ذلك كتابا كبيرا أسماه(محاسن الشريعة)..."[30]

وكذلك ذكره ابن القيم في سياق دفاعه الطويل الممتع عن القول بالحسن والقبح الذاتيين، فقال :"واختاره من أئمة الشافعية الإمام أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل، القفال الكبير، وبالغ في إثباته وبنى كتابه(محاسن الشريعة)عليه، وأحسن فيه ما شاء"[31]

ونحمد الله تعالى على كون هذا الكتاب لايزال محفوظا، تعرف نسخة منه بتركيا وأخرى بالمغرب.كما أن جزءا من الكتاب[32] حققه الأستاذ الدكتور كمال الحاج غلتول العروسي وتقدم به لنيل الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرى من مكة المكرمة، سنة1992/1412.

وقد علمت أن الباحث الجزائري الدكتور محمد السليماني يعمل على تحقيقه ونشره كاملا.

والكتاب يرمي –أساسا-إلى بيان حكم الشريعة ومقاصدها في أحكامها، مبينا من خلال ذلك وجوه الرحمة والمصلحة واليسر والنفع للعباد.قال الإمام القفال الكبير رحمه الله في مقدمة كتابه:"غرض الكتاب الذي قدرنا –ولله التقدير.تأليفه، في الدلالة على محاسن الشريعة، ودخولها في السياسة الفاضلة السمحة، ولصوقها بالعقول السليمة، ووقوع نورده من الجواب لمن سأل عن عللها_موقع الصواب

[30] .كتاب القبس في شرح موطإ مالك بن أنس 802/2

[31] . نفسه ص 91

[32] . من القسم الأول إلى آخر كتاب النكاح.

والحكمة..."[33] ، ثم يؤكد أن"المقصد فيه(أي في الكتاب) تقريب الشرائع في العقول في الأصل، وجواز وقوع السياسة فيها لما بينا أنها وقعت من حكيم عليم بالعواقب مستصلح"[34]

وهو يقرر– رحمه الله– أن أهل الحق والإيمان" يعتقدون صحة ما ترد به الشرائع. وإن جهلوا وجهه...ثم وراء ذلك يربطونه بالمعنى العام الذي هو المصلحة من المتعبد الذي تقدست حكمته ورأفته، وغناه وجوده، وانفراده بالعلم بالغيب والشهادة"[35]

ويستمر تأسيسه العقدي والفكري للبعد المقاصدي الاستصلاحي للشرائع المنزلة من خلال رده على بعض الفئات المشوشة، إلى أن يقول لهم:"إن كنتم تثبتون للأشياء صانعا حكيما قادرا، فهو لايكون إلا مريدا للخير لعباده، مجزيا لهم على السياسة الفاضلة العائدة باستصلاحهم..."[36]

تم يتطرق إلى ما قد يعترض به من أحكام شرعية لا يظهر للناس وجه الحكمة والمصلحة فيها أو في نسخها واستبدال غيرها بها، فيبين أن ثبوت صفة الحكمة والاستصلاح في جملة الشريعة ، يغني عن معرفة ذلك في كل أحكامها وتفاصيلها.

فحتى الناس فيما بينهم إذا عرفوا واستقر عندهم أن أحدهم يدبر الأمور ويسوسها بحكمة وعدل وتعقل"كفى ذلك عن تتبع مقاصده بمن يولي أو يعزل، أو فيما يدبر به نفسه وأهله ورعيته، إلا أن يبلغ الأمر في ذلك مبلغا لا يوجد لفعله منفذ ومساغ في المصلحة، فحينئذ يخرج صاحبه الفاعل عن استحقاق صفة الحكيم."[37]

وبهذا"يكون الجواب عما يسأل عنه عن العلة في الشيء الخافي علينا معناه الخاص به في نفسه، أنه معلول بالعلة العامة التي هي المصلحة"[38]

وبعد استيفاء هذه المقدمات النظرية التأسيسة قال:"ونحن الآن نصير إلى الشرائع ونقرب معانيها من العقل، على الأصول التي تقدم ذكرها..."

ثم مضى رحمه الله مع تفاصيل أحكام الشريعة–وفق التبويب الفقهي المعهود– يبين عللها ومصالحها ووجوه اللطف والحكمة فيها.غير أن خوضه وانهماكه في التعليلات الجزئية لا يمنعه من التوقف

---

[33] محاسن الشريعة، القسم المحقق، ص: 90

[34] –نفسه ص91

[35] –نفسه ص94

[36] . نفسه ص 708

[37] . نفسه ص111

[38] . نفسه ص111

من حين لآخر، ليقرر المقاصد العامة والأسس الكلية للشريعة الإسلامية، و ليذكر بما ذكره عنها، كما نرى في قوله"وقد ثبتت الدلالة على غنى الله وانتفاء الحاجة والفاقة عنه، واستحالة الضرر واستجلاب النفع إلى نفسه عز وجل. فهو لا يحلل ولا يحرم لحاجة نفسه أو دفع الضر عنها أو استجلاب نفع إليها، وإنما يفعل ذلك لمنافع عباده واستصلاحهم. وما سبيله الاستصلاح، فقد تجري السياسة فيه على حظر ما يخاف بإباحته إلى استباحة ما الصلاح في حظره"[39]

ومن خلال هذا النص، ونصوص أخرى تقدمت، وأخرا لم أنقلها، يتبين لنا كثرة استعماله لمصطلحات المصلحة على أهميته.وقد ذهب بعض الدارسين-وهم في ذلك معذورون-إلى أن الإمام الغزالي هو أول من استعمل مصطلح"الاستصلاح"، ثم ظهر أن شيخه الإمام الجويني قد سبقه في ذلك، لكني كشفت عن أنهما مسبوقان معا-كما سيأتي بعد قليل-بالقاضي عبد الجبار الهمذاني، المعتزلي، المتوفي سنة 417هـ.وها أنذا الآن-بتوفيق الله تعالى-أكتشف وأكشف سبق الإمام القفال الكبير، لهم جميعا.ومن يدري، لعلنا نصل إلى أبعد من هذا وأقدم.وها هو القفال نفسه يقول لنا:"وفي ابتعاث الرسل من الحكمة والمصلحة وجوه كثيرة، **هي موجودة في كتب العلماء**"[40]

فمن هم هؤلاء العلماء السابقون عليه؟ وما هي كتبهم يا ترى؟فمما شك فيه أن هؤلاء المتقدمين الأولين لهم فضلهم على الإمام الشاشي القفال، مثلما له ولهم الفضل على اللاحقين.وقد نبه محقق كتاب(محاسن الشريعة)، غير ما مرة عن تشابه وتطابق كبيرين، بين نصوص من هذا الكتاب وأخرى في كتاب (مفتاح دار السعادة)لابن القيم الجوزية، رحم الله الجميع وجزاهم خيرا.

**الترمذي الحكيم:**

وقبل القفال الكبير نجد علما آخر كانت له عناية بارزة بمقاصد الشريعة وعللها وأسرارها، وهو أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي، المعروف بالترمذي الحكيم.وقد اختلف في سنة وفاته اختلافا غريبا والراجح أنه عاش إلى أواخر القرن الثالث الهجري، وربما إلى أوائل القرن الرابع.

وأول ما يلفت الانتباه ويستحق التنويه عند الحكيم الترمذي، هو أنه —فيما نعرف-أول من استعمل لفظ"المقاصد" في عنوان كتابه، وذلك في كتابه(الصلاة ومقاصدها)، وهو كتاب محقق ومطبوع منذ عدة سنين[41]. وهذا نموذج منه يعلل فيه أفعال الصلاة وما ظهر له من أسرارها، قال رحمه الله:"فأفعال الصلاة مختلفة على اختلاف الأحوال من العبد: فبالوقوف يخرج من الإباق.وبالتوجه إلى

---

[39] . محاسن الشريعة، ص 504، 505

[40] . نفسه ص: 122

41 . -حققه الأستاذ حسني نصر زيدان، ونشر بمصر(دار الكتاب العربي)

القبلة يخرج من التولي والإعراض. وبالتكبير يخرج من الكبر.وبالثناء يخرج من الغفلة.وبالتلاوة يجدد تسليما للنفس وقبولا للعهد.وبالركوع يخرج من الجفاء، وبالسجود يخرج من الذنب.وبالانتصاب للتشهد يخرج من الخسران.وبالسلام يخرج من الخطر العظيم..."[42].ثم راح يفصل هذه الإشارات في بقية فصول الكتاب.

الترمذي الحكيم يغلب عليه –كشأن علماء الصوفية وشيوخها–هذا المنحى الرمزي الذوقي، في تعليل أحكام الشريعة وتكاليفها.وهذا ما نجده في كتب تعليلية مقاصدية أخرى له، مثل كتاب إثبات العلل"[43] وكتاب"الحج وأسراره"[44]

وفي تقديري، فإن القيمة الكبرى للترمذي، لا تكمن في تعليلاته التي شملت الكثير من العقائد والأحكام الشرعية، بقدر ما تكمن في منحاه التعليلي الذي لايكاد يستثني شيئا.فهو قد خدم فكرة التعليل والتقصيد لأحكام الشريعة بشكل قل نظيره فيمن بعده، فضلا عمن قبله.

**الشيخ الصدوق:**

وممن جاؤوا بعد الترمذي وشغفوا بالبحث والتقصي لعلل الشريعة وأحكامها،

نجد إماما إماميا، هو العلامة ابن بابوية القمي، أبو جعفر محمد بن علي، المعروف بالشيخ الصدوق ، المتوفي سنة 381هـ. وأهم كتاب يذكر له في هذا الباب هو**"علل الشرايع"[45]** الذي جمع فيه ثروة كبيرة من الأقوال التعليلية المروية عن أئمة الشيعة وعلمائهم، ابتداء من الصحابة المعتمدين عندهم.وهي تعليلات تشمل كافة أبواب الشريعة، بل كافة أبواب الدين، بما فيها العقائد والأخبار.ولا أستبعد أن يكون الشيخ الصدوق قد تأثر بالشيخ الحكيم، في منهجه ونزعته التعليلية الجامحة.[46]

وإذا كانت القيمة الكبرى للترمذي الحكيم هي هذه النزعة التعليلية، بغض النظر عن تعليلاته ذاتها، فإن القيمة الكبرى للشيخ الصدوق هي هذه الآلاف من الروايات التعليلية التي جمعها، من حيث كونها تكشف– من حيث المبدأ– عن توسع كبير في التعليل والتقصيد عند المتقدمين، مما يظهر بوضوح إيمانهم الراسخ بكون الشرائع كلها مبنية على علل وحكم ومقاصد ومصالح. كما تكشف لنا مؤلفات

---

[42] – الصلاة ومقاصدها، ص12

[43] . حققه الدكتور خالد زهري، ونشرته كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

[44] . –حققه الأستاذ حسني نصر زيدان، ونشر بمصر(1970)

[45] مطبوع في مجلد واحد من جزأين

[46] للمقارنة بين الرجلين، أنظر"تعليل الشريعة بين السنة والشيعة، الحكيم الترمذي وابن بابوي القمي نموذجين"لخالد الزهري.

هؤلاء الأعلام الثلاثة (القفال الكبير، والترمذي الحكيم والشيخ الصدوق)عن مدى انهماك علماء هذه الحقبة في تقصي التعليلات والمقاصد الجزئية التفصيلية بصفة خاصة.

**أبو الحسن العامري والتفكير الفلسفي في المقاصد:**

في هذه الحقبة أيضا نقف عند حكيم آخر وعلم آخر من أعلام الفكر المقاصدي والبحث المقاصدي وهو الفيلسوف أبو الحسن العامري، المتوفي سنة 381هـ كذلك.

وإذا كان الأعلام الثلاثة السابقون فقهاء فروعيين شغلتهم العلل والحكم الجزئية، فإن أبا الحسن العامري، الفيلسوف المتكلم، جاء فكره المقاصدي متسما بالنزوع نحو الرؤية الكلية والاستنتاجات العامة.

وأهم نموذج بين أيدينا الآن من إنتاجه وفكره هو كتابه الفذ "**الإعلام بمناقب الإسلام**" وهو كتاب يدخل في"علم مقارنة الأديان" وأقرب فصوله إلى موضوعنا هو الفصل السادس، المتعلق بحكم العبادات الإسلامية ومكارمها، وبيان تميزها وتفوقها على نظراتها في الديانات الأخرى.

ولعل أهم سبق حظي به العامري هو سبقه إلى ذكر الضروريات الخمس، التي أصبحت –على مر العصور–محور الكلام في مقاصد الشريعة.وسبقه كذلك إلى التنبيه على منبع استنباطها من خلال العقوبات الشرعية التي وضعت لحفظ أركان الحياة

الفردية والاجتماعية.قال رحمه الله:"وأما المزاجر فمدارها أيضا عند ذوي الأديان الستة لن يكون إلا على أركان خمسة، وهي:

- مزجرة قتل النفس كالقود والدية
- ومزجرة أخد المال، كالقطع والصلب
- ومزجرة هتك الستر، كالجلد والرجم
- ومزجرة ثلب العرض، كالجلد مع التفسيق
- ومزجرة خلع البيضة، كالقتل عن الردة"[47]

[47] . الإعلام بمناقب الإسلام.ص125

فهذه هي أصول الكليات التشريعية، التي جرى تنقيحها وضبط مصطلحاتها لاحقا، على يد الجويني والغزالي، واشتهرت باسم الضروريات الخمس.

على أن للعامري كتابا آخر، يظهر من عنوانه أنه في صميم مقاصد الشريعة، وهو يشبه بعض العناوين السابقة، المنتمية إلى هذه الحقبة.واسم الكتاب هو:(الإبانة عن علل الديانة). ذكر أنه علل فيه أحكام الشريعة في المعاملات.[48] ولا أدري لحد الآن ما مصير هذا الكتاب الذي يسيل له لعاب الباحثين في مقاصد الشريعة.

ويبدو لي أن العامري و أمثاله من المتكلمين والمتفلسفين قد أسهموا في دفع البحث المقاصدي نحو مرحلة التنظير والتقعيد والتماس المقاصد الكلية. وفي هذا السياق يمكن أن ندرج بعض الإسهامات المعتزلية، حيث يبدو أن المقالات الاعتزالية عن العدل الإلهي، واللطف الإلهي وفعل الصلاح والأصلح، والحسن والقبح الذاتيين، قد شكلت مصدر إغناء للنظر المقاصدي، سواء لدى المعتزلة أنفسهم، أو لدى مخالفيهم ولعل الاستدلالات العقلية المطولة للفخر الرازي على تعليل الشريعة ومصلحيتها، وختمه لها بقوله:"أما المعتزلة فقد صرحوا بحقيقة هذا المقام وكشفوا الغطاء عنه، وقالوا:إنه يقبح من الله تعالى فعل القبيح وفعل العبث، بل يجب أن يكون فعله مشتملا على جهة مصلحة وغرض..."[49]

لعل ذلك واضح الدلالة على حضور المقالات الاعتزالية ومساهمتها في تأسيس النظر المقاصدي.وفي هذا السياق أضع إمام الحرمين وإسهاماته الفكرية في مجال مقاصد الشريعة، حيث انتقلت من التنظير الكلي، بعد مرحلة غنية بالتعليل الجزئي..

**إمام الحرمين وإمامته في مقاصد الشريعة**

إذا تجاوزنا الإمام أبا إسحاق الشاطبي الذي قدر له أن يتربع على عرش مقاصد الشريعة منذ القرن الثامن الهجري(ت790)، فإن العارفين بهذا الشأن يجمعون على أن صاحب والريادة في هذا الفن، هو إمام الحرمين، الجويني.

وإذا كان إما الحرمين لم يفرد مقاصد الشريعة بمؤلف خاص أو شبه خاص، كما فعل علماء آخرون قبله وبعده، فإن مؤلفاته جاءت مشحونة بقضايا مقاصد الشريعة، كلياتها وجزيئاتها. وجاءت

---

[48] . المصدر نفسه، ص150

[49] . المحصول 2-2/242. وسيأتي قريبا استعمال القاضي عبد الجبار لمصطلح" الاستصلاح "و سبقه بذلك للجويني والغزالي الذين اشتهرا باستعماله.

شاهدة على نظر مقاصدي ثاقب وفكر مقاصدي ناضج.وتلك هي الإمامة التي ائتم به فيها كبار المقاصديين من بعده، فكرروا ما قرره، وأتموا ما بدأه، وصاروا على نهجه ونسجوا على منواله.

**إسهامات تأسيسية لإمام الحرمين في الفكر المقاصدي:**

الأعمال التأسيسية مهما تكن قلتها و محدوديتها، و مهما يكن من قصورها و عدم كفايتها، و مهما يرد عليها من ملاحظات و استدراكات ، فإنها تظل أعمالا عظيمة لا يأتي بها إلا العظماء المبدعون. و من هؤلاء إمام الحرمين.و في ما يلي بعض إسهاماته المقاصدية التي تمتاز بالسبق و الإبتكار في هذا المضمار.

## 1-الضروريات و الحاجيات

لقد أصبح من المعتاد تقسيم المقاصد الشرعية و مصالحها المرعية إلى ضروريات، و حاجيات، وتحسينات. كما أصبح من المعتاد اللجوء و الاحتكام إلى هذا التقسيم لتمييز مراتب المصالح و معرفة ما يقدم و ما يؤ خر، و ما يعتبر فيه الترخيص و ما لا يعتبر، و ما يمكن تفويته و ما لا يمكن...إلى غير ذلك مما يترتب على هذا التقسيم من قواعد و تطبيقات أصولية و فقهية...هذا التقسيم نجده و نجد أساسه-أول ما نجد-عند إمام الحرمين، و ذلك في باب تقاسيم العلل و الأصول من كتاب القياس في (البرهان). فبعد أن عرض آراء العلماء فيما يعلل و ما لا يعلل من أحكام الشرع، و ذكر نماذج لتعليلاتهم، و أثر كل ذلك في إجراء الأقيسة في الأحكام...قال:"هذا الذي ذكره هؤلاء أصول الشريعة. و نحن نقسمها خمسة أقسام..."[50]

و ظاهر من عبارته الإشعار بأن هذا التقسيم من وضعه، و أنه غير مسبوق به.و قبل أن أذكر تقسيمه للعلل و المقاصد الشرعية، أشير إلى أنه أتى به ليبين من خلاله ما يصح إجراء القياس فيه وما لا يصح. أما الأقسام الخمسة للعلل –أو التعليلات- الشرعية، فهي:

**القسم الأول:** ما يتعلق بالضرورات ، مثل القصاص، فهو معلل بحفظ الدماء المعصومة، والزجر عن التهجم عليها.[51]

**القسم الثاني:** ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة. و قد مثله بالإجارات بين الناس.[52]

---

[50] . الجويني، البرهان، 923/2.

[51] الجويني، البرهان، 923/2و927.

**القسم الثالث**:ما ليس ضروريا و لا حاجيا حاجة عامة، و إنما هو من قبيل التحلي بالمكرمات، و التخلي عن نقائضها.و قد مثله بالطهارات[53]

**القسم الرابع**: و هو أيضا لا يتعلق بحاجة و لا ضرورة، و لكنه دون الثالث، بحيث ينحصر في المندوبات[54] . فهو –في الأصل–كالضرب الثالث، الذي انتجز الفراغ منه، في أن الغرض المخيل:الاستحثاث على المكرمة لم يرد الأمر بإيجابها، بل ور د الأمر بالندب إليها..."[55]

**القسم الخامس**:هو ما لا يظهر له تعليل واضح ولا مقصد محدد، لا من باب الضرورات ، ولا من باب الحاجات، ولا من باب المكرمات، قال:"وهذا ينذر تصويره جدا[56] أي أن هذا الصنف نادر جدا في الشريعة؛ لأن كل أحكامها–تقريبا–لها مقاصد واضحة وفوائد ملموسة.ولهذا فإنه رغم تمثيله هذا القسم الذي لايعلل ، بالعبادات البدنية المحضنة ، التي"لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية"[57]، أي لا يظهر فيها درء مفسدة ولا جلب مصلحة، فإنه سرعان ما نبه على أن هذه العبادات يمكن تعليلها تعليلا إجماليا، وهو أنها تمرن العباد على الانقياد لله تعالى، وتجديد العهد بذكره، مما ينتج النهي عن الفحشاء والمنكر، ويخفف في المغالاة في اتباع مطالب الدنيا، ويذكر الاستعداد للآخرة. قال: "فهذه أمور كلية، لا ننكر على الجملة أنها غرض الشارع في التعبد بالعبادات البدنية. وقد أشعر بذلك: بنصوص من القرآن العظيم في مثل قوله تعالى: "إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر"[58](العنكبوت:45)

فلم يبق إذن إلا بعض أحكامها التفصيلية، مما يعسر تعليله فيتعذر القياس عليه، كهيآت الصلاة، وأعداد ركعاتها، وكتحديد شهر الصوم ووقته...[59]

ولنعد إلى التقسيم الخماسي للعلل والمقاصد الشرعية، فقد سبق التنبيه– واعتمادا على كلام الإمام نفسه– على أن القسمين الثالث والرابع، يمكن دمجهما في قسم واحد.ويؤكد هذا أنه عندما ذكر

---

[52] . البرهان، 2/924و937

[53] البرهان، 2/924 و937

[54] . البرهان، 2/925و94.

[55] . البرهان، 2/947.

[56] . البرهان، 2/926.

[57] . البرهان، 2/926.

[58] . البرهان، 2/958.

[59] . البرهان، 2/958.

القسم الخامس نص على أنه لا يدخل لا في الضروريات، ولا في الحاجيات، ولا في المحاسن.فحصر الأقسام الأخرى في ثلاث.

ثم إذا جئنا إلى هذا القسم الخامس، نجد أنه قد قسمه —ضمنيا– إلى ما يعلل تعليلا إجماليا وإلى ما لا تعليل له، فيجب إلحاقه بأحد الأقسام الثلاثة، فهو إما من الضروريات، وإما من الحاجيات، وإما من المحاسن.وما تعذر تعليله، فهو ليس مما نحن فيه، أي تقسيم العلل.فلا يبقى عند التحقيق إلا ثلاثة أقسام...

والذي أريد أن أخلص إليه من هذا:هو أن إمام الحرمين رحمه الله، هو صاحب الفضل و السبق في التقسيم الثلاثي لمقاصد الشارع (الضروريات–الحاجيات–التحسينيات)، وهو التقسيم الذي أصبح من أسس الكلام في المصالح الشرعية.

## 2–الضروريات الخمس

لقد دأب العلماء عامة–والمقاصديون منهم خاصة–على اعتبار الضروريات الخمس(الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال)أسس الشريعة ومصالحها الكلية .وقد تحددت هذه الضروريات انحصرت واستقرت على هذا النحو منذ الإمام الغزالي، وأصبحت منذئذ أسسا من أسس أي كلام في مقاصد الشريعة.

وإمام الحرمين هو أحد السباقين إلى إدراكها والتنبيه عليها.ومن إشارته في هذه المسألة ما جاء في قوله:"فالشريعة متضمنها مأمور به، ومنهي عنه، ومباح.

فأما المأمور به : فمعظمه العبادات... وأما المنهيات فأثبت الشرع في الموبقات منها زواجر...وبالجملة: الدم معصوم بالقصاص...والفروج معصومة بالحدود...والأموال معصومة عن السراق بالقطع...[60]

فهو في هذا النص قد نبه على حفظ الدين بالعبادات، وعلى حفظ النفس بالقصاص، وعلى حفظ النسل والعرض بحد الزنا وحد القذف، وعلى حفظ المال بالقطع.وبهذا يأتي الجويني في الدرجة الثانية بعد العامري– زمنا ووضوحا–في تحديد هذه الضروريات والتنبيه على أساسها.

[60] . البرهان

وإن ما عرفته هذه الضروريات من تتميم وتهذيب، ومن تأصيل وتفصيل، على يد اللاحقين- الغزالي فمن بعده-مهما كانت قيمته يبقى مدينا للرواد الأوائل-العامري والجويني، وربما غيرهما- الذين تفتقت فطنتهم ونباهتهم عن هذه الملاحظات والاستنتاجات الرائدة.

## 3-وضع المصطلحات المقاصدية وإغناؤها:

ابتكار المصطلحات وضبطها وتطويعها هو نوع من الأعمال التأسيسية في أي علم من العلوم، ذلك أن"العلم، من حيث كونه(علما)ينبني على ثلاثة أركان هي: المصطلح، والقاعدة، والمنهج.والركنان الأخيران ينطلقان من المصطلح ويعودان إليه...إذ أول ما يولد-عادة-من العلم هو(المفهوم)، أي (المعنى العلمي البسيط)الذي يشكل مضمون المصطلح في مرحلته الجنينية... إن الحاجة العلمية تدعو إلى وجود المفهوم، ثم يتردد ويتداول بلفظ، أو عدة ألفاظ، إلى أن يستقر في مصلح ما؛فيسجل بذلك أول بداية العلم"[61]

وإمام الحرمين بعقليته التأسيسية الريادية صاحب عطاء وغناء في مجال المصطلحات وضعا وتطويرا.ومن ذلك المصطلحات الآتية:

تقدم قبل قليل استعماله لمصطلي:الضرورات والحاجات . كما نجده يتحدث عن "الحاجة العامة"أو"حاجة الجنس"في مقابل حاجة الآحاد، أي الأفراد[62] . ولست أدري هل سبقه سابق إلى تقرير قاعدة"الحاجة تنزل منزلة الضرورة"؟وعلى كل فهو يقول:"البيع مستنده الضرورة، أو الحاجة النازلة منزلة الضرورة"[63] ويقول:"الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة..."[64] وأنا أورد الآن هذه القاعدة الآن بالدرجة الأولى من حيث الأوعية الاصطلاحية التي تحملها.

وبما أن مصطلح الحاجة- خلافا لمصطلح الضرورة- يكتنفه الغموض والإبهام، فقد عمل على ضبطه وتحديد مضمونه، خاصة وأن الأمر يتعلق بتنزيل الحاجة منزلة الضرورة في الترخصات واستباحة المحرمات. قال رحمه الله: "فإذا تقرر أن المرعي الحاجة، فإن الحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول. والمقدار الذي بان أن الضرورة وخوف الروح(أي خوف الموت) ليس مشروطا فيما نحن فيه كما يشترط في تفاصيل الشرع في الآحاد (أي في حق الأفراد)، في إباحة الميتة وطعام الغير.وليس من الممكن أن نأتي

---

[61] . الدكتور فريد الأنصاري:المصطلح الأصولي عند الشاطبي، 38/1، (أطروحة دكتوراه بخزانة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية-المغرب)

[62] . الجويني، البرهان, 602/2.

[63] . المصدر نفسه، 607/2

[64] . المصدر نفسه، 606/2 و الغياثي: 295.

بعبارة عن الحاجة تضبطها ضبط التخصيص والتنصيص، كما تتميز المسميات والملقبات بذكر أسمائها و ألقابها، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب ينبه عن الغرض..."[65]

والحقيقة أنه ضبط هذا المصطلح ضبطا علميا محكما، أكثر ضبطا وإحكاما حتى من الذين جاؤوا بعده كالغزلي والشاطبي، فقال:"لسنا نعني بالحاجة تشوق الناس إلى الطعام وتشوفها إليه، فرب مشته لشيء لا يضره الانكفاف عنه، فلا معتبر بالتشهي والتشوف.

فالمرعي إذا دفع الضرر واستمرار الناس على ما يقيم قواهم...فاقتطعنا من الإبهام التشوف والتشهي المحض من غير فرض ضرار من الانكفاف عن الطعام وقد لا يستعقب ضعفا ووهنا عاجزا عن التقلب في الحال، ولكن إذا تكرر الصبر على ذلك الحد من الجوع أورث ضعفا، فلا نكلف هذا الضرب من الامتناع.ويتحصل من مجموع ما نفينا وأثبتنا أن الناس يأخدون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو المآل..."[66]

وحتى مصطلح" مقاصد الشريعة"- بهذين اللفظين أو بهذا اللقب الإضافي- فإن أقدم استعمال له أعرفه و أذكره هو استعمال الجويني.

ففي رده على أبي حنيفة الذي يجوز الإحرام في الصلاة بغير لفظ التكبير ويرى أن تخصيص الإحرام بلفظ(الله أكبر)ليس بلازم قال:"فمن قال والحالة هذه:لا أثر لهذا الاختصاص، وإنما هو أمر وفاقي، فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة"[67]

وفي بيان مدى حاجة الدنيا إلى الدين، وحاجة الدين إلى الدنيا يقول:"ولكن الله تعالى فطر الجبلات على التشوف للشهوات، و ناط بقاء المكلفين ببلغة وسداد، فتعلقت التكاليف من هذه الجملة بالمحافظة على تمهيل المطالب والمكاسب وتمييز الحلال من الحرام وتهذيب مسالك الأحكام على فرق الأنام، فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام و النظام من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع, و من العبادات الرائقة الفائقة المرضية, في الإعراب عن المقاصد الكلية في القضايا الشرعية"...[68]

---

[65] الجويني، الغياثي: 295 – 296

[66] . المصدر نفسه، 296

[67] . الجويني، البرهان، 624/2

[68] الجويني، الغياثي:147

كما أن الإمام استعمل بغزارة عددا من المصطلحات المعبرة عن مقاصد الشريعة , مثل:"مباغي الشرع و مقاصده"[69] و مثل: المعاني،[70] و الكليات, والمصالح العامة.[71]

ومن التعابير اللطيفة الجامعة التي استعملها للدلالة على مجمل مقاصد الشريعة عبارة :الأغراض الدفعية والنفعية[72]. فهي تفيد أن مقاصد الشريعة ذات وجهين: دفع ونفع.وهو المعنى الذي عبر عنه فيما بعد بعبارة **جلب المصالح ودرء المفاسد**، وعبر عنه الجويني نفسه بقوله:"طلب ما لم يحصل، وحفظ ما حصل"[73] وهو الذي تبناه الغزالي وعبر عنه بقوله:" أما المقصود، فينقسم إلى ديني ودنيوي. و كل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء .وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة..."[74]

ومن المصطلحات البارزة التي أكثر إمام الحرمين من ذكرها وتنويع استعمالها:مصطلح الاستصلاح .وهو وعاء كبير من أوعية الفكر المقاصدي. فهو معبر عما تقدم ذكره من جلب المصالح ودرء المفاسد، وهما جماع مقاصد الشريعة وأغراضها.كما يعبر به عن مراعاة المصالح المرسلة وإعمالها واعتمادها في الاجتهاد والتشريع، كما يعبر به عن ذلك المنحى الإصلاحي العام للإسلام وشريعته، ولكافة الرسالات والشرائع المنزلة، كما جاء على لسان شعيب عليه السلام:(**إن أريد الإصلاح ما استطعت**)[75] وعلى لسان موسى خطابا لأخيه هارون عليهما السلام:(**وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين**)[76]

وإمام الحرمين عبر عن هذه المعاني كلها بهذا المصطلح(الاستصلاح)؛ فهو يقرر أن "الشريعة مبنية على الاستصلاح "[77] ويرى أن هذا الأساس الاستصلاحي للشريعة واسع وشامل ومطرد في أحكامها وتفاصيلها إلى درجة أن "تفاصيل الاستصلاحات لا تطلع عليها العقول"[78]. ولذلك ليس

---

[69] الجويني، الغياثي:49

[70] . النظر على سبيل المثال:البرهان 2/724-726

[71] . النظر على سبيل المثال:الغياثي:253والبرهان:2/875

[72] . الجويني، البرهان2/604

[73] الجويني، الغياثي:158

[74] . الغزالي، شفاء الغليل159

[75] . سورة هود:88

[76] . سورة الأعراف 142

[77] الجويني، البرهان2/800

[78] . المصدر نفسه،2/610

لأحد أن يضاهي الشريعة في استصلاحاتها ويرخي العنان لنفسه ولعقله في حرية الاستصلاح، إذ ليس أحد معصوما كعصمة.

الشريعة، ولذلك فهو يرفض"الاسترسال في جميع وجوه الاستصلاح ومسالك الاستصواب"[79] فهو وإن كان يقر ويقرر –مثلا–أن "الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة"[80] فهو ينكر على الحكام تماديهم في ممارسة كل ما يرونه استصلاحا على غير هدى من الله ولا سند من شرعه.

هذه بعض الأمثلة من الاستعمالات الكثيرة والمتنوعة لمصطلح الاستصلاح عند إمام الحرين. واستعماله لهذا المصطلح من أقدم الاستعمالات المعروفة إلى الآن، حتى إن بعض الدارسين اعتقدوا أنه أول من استعمله.وهذا ما مال إليه كل من الشيخ الخضري، وبعده الدكتور عبد العظيم الديب الذي يقول:"ولعل إمام الحرمين هو أول من سمى المصلحة المرسلة استصلاحا، فإن الخضري رحمه الله في كتابه(أصول الفقه)–303– يقول:"يسميه الغزالي الاستصلاح"أي:يرى أن أول من سماه بذلك الغزالي.ولما كان إمام الحرمين شيخ الغزالي، ووجدناه يسميه بذلك، فلا شك أن الغزالي أخذ هذا عن إمام الحرمين."[81]

والحقيقة أن مصطلح الاستصلاح مستعمل قبل الجويني عند القاضي عبد الجبار المعتزلي المتوفي سنة415هـ، فقد جاء في كتابه(المغني في أبواب التوحيد والعدل):"فصل في معنى وصف اللطف بأنه صلاح ومصلحة واستصلاح..."ثم قال:"فأما وصفه بأنه استصلاح، فإنه يفيد أن غيره قصد بفعله صلاحه...وعلى هذا الوجه نصف القديم تعالى بأنه قد استصلح المكلف بالألطاف وغيرها..."[82]

وقبلهما معا ورد استعماله كثيرا عند القفال الكبير كما تقدم في الفقرة المخصصة له.

**بعد الجويني وقبل الشاطبي**

الكتابات عن مقاصد الشريعة فيما بعد الجويني، وإلى الشاطبي ، جعلت هذه المرحلة مكشوفة و مضاءة بدرجة جيدة بفضل الأبحاث و الدراسات الكثيرة التي أنجزت حول هذه الحقبة و أعلامها، ابتداء بأبي حامد الغزالي و انتهاء بأبي إسحاق الشاطبي، مرورا بأبي الوليد بن رشد، وأبي

[79] الجويني، الغياثي269–270

[80] . المصدر نفسه، ص: 140

[81] . فقه إمام الحرمين262

[82] . ابن قدامة، المغني 20/13

بكر بن العربي، وفخر الدين الرازي، وسيف الدين الآمدي، وعز الدين بن عبد السلام، و شهاب الدين القرافي، ونجم الدين الطوفي، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية.

فهؤلاء جميعا نشرت وذاعت ودرست كتبهم وأفكارهم وإسهاماتهم المقاصدية، على ما بينها من تفاوت كبير، كما وكيفا.

ولعل في القائمة البيبليوغرافية التي أعدها الدكتور محمد كمال إمام و نشرها في العدد الخاص من مجلة (المسلم المعاصر) بيانا وافيا لذلك. ولهذا لا أطيل في الحديث عن هذه الحقبة التي تمتد أربعة قرون، و أقتصر منها على تسجيل النقط الآتية:

– للإمام أبي حامد الغزالي( 505ت) مكانة عالية وتأثير بليغ في مسار الفكر المقاصدي منذ زمنه وإلى الآن، و له إبداعاته و سوابقه في التطوير والارتقاء بهذا الفكر. و لو أن معظم ذلك نجد أصوله و بذوره عند شيخه الإمام الجويني.

وقد استقص الباحث المغربي الأستاذ محمد عبدو عناصر الجدة و السبق في الفكر المقاصدي لأبي حامد، مما تكرر لاحقا عند الشاطبي، فذكر من ذلك[83]:

1– تقسيم المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.

2– مقاصد الشرع يتم حفظها من جهتي الوجود و العدم (الحفظ الوجودي والحفظ العدمي).

3–المصالح التحسينية تنعطف على الضرورية و الحاجية انعطاف التتمة و التكملة

4– فقدان المصالح التحسينية لا يلزم منه فقدان الضرورية و لا الحاجية.

5– كل قسم من الأقسام الثلاثة له أذياله و مكملاته.

6– المصالح المكملة لغيرها إنما تعتبر بشرط ألا تعود على أصلها بالإبطال.

7– قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصد الشارع في التشريع.

[83] . أنظر (الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي، الفصل الأخير) رسالة جامعية بكلية الآداب و العلوم الإنسانية بالرباط.

ومن أهم أوائل الإمام الغزالي كذلك، ما قرره وكرره من كون المصالح الضرورية(الضروريات الخمس) محفوظة في كافة الشرائع المنزلة، وأنه "يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق. ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، شرب السكر"[84]

إذا كان الإمام الغزالي قد تحدث كثيرا عن الضروريات الخمس، واشتهرت على يده تسميتها وأمثلتها ومكملاتها، وكذلك ترتيبها، على هذا النحو: (الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال)فإن سيف الدين الآمدي قد يكون الأول الذي توقف عند مسألة ترتيب الضروريات الخمس، فناقش وعلل وعدل. وقد اختار تقديم النسل على العقل،[85] خلافا للغزالي الذي دأب على تقديم العقل على النسل.

أما بقية الأصوليين التقليديين من مختلف المذاهب، فلا نكاد نجد عندهم شيئا يستحق التسجيل والذكر بل نجد مصنفاتهم –على العموم– تمثل تراجعا ونزولا مستمرا نحو الصورية والعقم والانحطاط عن المستوى الأصولي والمقاصدي الذي وصله الجويني والغزالي.

لكن بجانب هذا الخط الأصولي التقليدي، وربما خروجا عليه، نجد في هذه الحقبة عددا من فطاحل العلماء المتحررين المجددين.فبعض هؤلاء استمر معهم النمو والازدهار للفكر المقاصدي تنظيرا وتطبيقا، حتى وصل الأمر إلى الشاطبي.

وأذكر من هؤلاء على وجه الخصوص:ابن عبد السلام و تلميذه القرافي، ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

ومن بين هؤلاء، يتميز الإمام عز الدين بن عبد السلام، بشيء لم يفعله أحد قبله ولا بعده في العصور السابقة، وهو تناوله المفصل والمعمق . النظري والتطبيقي– لموضوع المصالح والمفاسد، وذلك في كتابه"**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**"، وهو محقق مطبوع متداول، فلا أطيل في التعريف به ولا في تحليل مضامينه.[86]

---

[84] . الغزالي، المستصفى1/288

[85] الآمدي، الإحكام 4/380

[86] . وانظر أطروحة الدكتور عمر بن صالح بن عمر(مقاصد الشريعة عند الإمام عز الدين بن عبد السلام)

وفي هذه الحقبة أيضا نجد تصنيف كتابا آخر على النمط الفقهي التعليلي، وهو(محاسن الإسلام وشرائع الإسلام)للفقيه الحنفي أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان البخاري(ت546)، وهو يشبه–اسما ومضمونا– كتاب (محاسن الشريعة) للقفال الكبير، إلا أنه متأخر عنه زمنا ومستوى.

**الشاطبي مؤسس علم المقاصد:**

إذا كان الإمام محمد بن إدريس الشافعي قد اعتبر مؤسس"علم أصول الفقه"، بالرغم من أنه لم يدع ذلك، بل مات رحمه الله، وهو لا يعرف حتى مصطلح"علم أصول الفقه"فكذلك الشأن مع إمامنا أبي إسحاق الشاطبي الغرناطي، الذي اعتبره الكثيرون مؤسس"علم مقاصد الشريعة"بالرغم من أنه لم يدع ذلك، ولا استعمل هذا اللقب.

الإمام الشاطبي أصبح رديفا لمقاصد الشريعة، فلا يكاد يذكر إلا ذكرت معه، و لا تذكر إلا ذكر معها.

وقد طارت شهرته وذاع صيته، وكتب عنه في زمننا من المؤلفات ومن الأبحاث والمقالات ما لا يكاد يحصى.[87]

ولكن هذا لا يمنع من ذكر رؤوس بعض المسائل

–المسألة الأولى ما جاء في عنوان هذه الفقرة، وهو تأسيس"علم مقاصد الشريعة".

فكل الذين يؤمنون بانبثاق هذا العلم وتميزه، أو يؤمنون بضرورة ذلك وفائدته، أو أنه آخذ طريقه نحو التبلور والاستقلال ، كل هؤلاء يعتبرون أن عمل الشاطبي كان عملا تأسيسيا في هذا المضمار.

وقد اشتهر العلامة محمد الطاهر ابن عاشور بأنه أول من دعا إلى تأسيس علم جديد، يستقل عن علم أصول الفقه ويتكامل معه، هو (علم مقاصد الشريعة). ولكنه هو نفسه يردف قائلا بعد دعوته تلك:

"والرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، إذ عني بإبرازه في القسم الثاني من كتابه المسمى(عنوان التعريف بأصول التكليف في أصول الفقه)[88]، وعنون ذلك القسم بكتاب المقاصد"[89]

[87] . انظر على سبيل المثال: (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) للريسوني.

-المسألة الثانية، هي أن الشاطبي جمع ما تفرق عند غيره وما تراكم وتطور عند سابقيه، لكن جمعه هذا كان عملا بنائيا منسقا، مع مزيد من البيان والتتميم، ليخرج ذلك كله على شكل نظرية متكاملة في مقاصد الشريعة.

-المسألة الثالثة: مما هيأ لاكتمال هذا البناء على يد الشاطبي، إلى حد أصبحنا معه اليوم نتحدث-متفقين أو مختلفين- عن"علم المقاصد"، كونه افتتح الكلام في أبواب جديدة تتعلق بمقاصد الشريعة، منها:

مقاصد المكلف في علاقتها بمقاصد الشارع،

ومنها علاقة المقاصد بالاجتهاد ومدى توقفه عليها،

ومنها طرق إثبات المقاصد.

فهو في هذه المباحث كلها مبتكر و مجدد ومؤسس.[90]

-المسألة الرابعة: إن الاستفادة من عمل الشاطبي لم تحصل لا في زمن الشاطبي ولا في القرون التي أعقبته، لأن الزمن الإسلامي كان قد توقف و تجمد، إلى أن تحرك من جديد في غصون قرن مضى، يزيد أو ينقص...

**ابن عاشور يستأنف البناء:**

منذ أن تعرفت على التراث العلمي للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور، واستوعبت قيمته وأهميته، وأنا أعرب عن أسفي لما أصابه من حيف وإهمال.وكثيرا ما كنت أقول:ماذا لو كان ابن عاشور مصريا أو شاميا أو سعوديا؟

فالانتماء التونسي والمغربي الإفريقي عموما، هو نفسه جزء من المشكلة، فهي مشكلة تاريخية جغرافية قديمة.

---

[88] . يقصد كتاب(الموافقات) الذي كان الشاطبي قد اختار له في البداية اسم(عنوان التعريف بأسرار التكليف)بهذه الصيغة وليس كما ورد عند الشيخ ابن عاشور، دون أن يصححه أو ينبه على خطئه أحد من الناشرين ولا من المحققين.

[89] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، بتحقيق الميساوي، ص128-129

[90] . راجع تفصيل ذلك في (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، وخاصة الباب الرابع، الأخير.

ولكن الجزء الأكبر في المشكلة هو ما نجم عن الانقلاب الكبير والشامل الذي عرفته تونس في مرحلة ما بعد الاستقلال، وخاصة في الوضع الديني والثقافي والفكري، الذي لم يبق فيه مكان ولا مكانة لابن عاشور وأمثاله.

ولعل أول كتاب كامل يصدر حول ابن عاشور، هو الذي أصدره المعهد لعالمي الفكر الإسلامي، وهو(نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور) للدكتور إسماعيل الحسني (صدر سنة 1995)، ثم تبعه كتاب الدكتور بلقاسم الغالي(شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور)(نشر في لبنان سنة 1996) وفي السنة الماضية(2004)صدرت من لندن طبعة جديدة مع دراسة جيدة، لكتاب ابن عاشور(مقاصد الشريعة الإسلامية) للأستاذ محمد الطاهر الميساوي.

وأخيرا صدر أهم عمل علمي عن ابن عاشور، وهو لتلميذه العلامة محمد الحبيب ابن الخوجة، وللأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي.وقد طبع على نفقة أمير دولة قطر.هذا الكتاب يحمل اسم(محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية)وهو في ثلاثة مجلدات ضخمة، هي:

-الجزء الأول:شيخ الإسلام محمد الطاهر ابن عاشور.

-الجزء الثاني:بين علمي أصول الفقه والمقاصد.

-الجزء الثالث:مقاصد الشريعة الإسلامية، لشيخ الإسلام، الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور(تحقيق ومراجعة) هذه المؤلفات، فضلا عن أبحاث ومقالات وفقرات أخرى، قد جعلت الشيخ ابن عاشور يتبوأ الآن شيئا فشيئا مكانته، ويصبح أكثر فأكثر معروفا هو وكتبه، وخاصة منها كتابه(مقاصد الشريعة الإسلامية). فلهذه الأسباب، أجدني، مرة أخرى، في غنى عن التطويل والتفصيل في الحديث عنه، وأقتصر على العناصر الأكثر جدارة بالذكر في هذا السياق.

1- عمل ابن عاشور في مجال الدراسات المقاصدية شبيه بعمل الشاطبي، من حيث طابعه التأسيسي، فهو- كما صرح بنفسه- يقتفي أثره، ويبني على ما أسسه، ثم يضيف ما عنده.ولقد أحسن الأستاذ محمد الطاهر الميساوي حين وصف ابن عاشور بأنه "المعلم الثاني" بعد "المعلم الأول" الذي هو الشاطبي[91].

فابن عاشور واصل الكلام في أهمية المقاصد ومدى احتياج الفقه والاجتهاد الفقهي إليها.

[91] . ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مقدمة المحقق ص103

كما واصل الكلام في طرق إثبات المقاصد، .بالإضافة إلى مزيد من التعمق في القضايا المألوفة، كالمصالح وأقسامها...

2-من أبرزها ما أضافه ابن عاشور, هو ذلك النوع من المقاصد الذي خصص له القسم الثالث من كتابه, و سماه"مقاصد التشريع الخاصة بأنوع المعاملات "، و أدرج تحته:

-مقاصد أحكام العائلة.

-مقاصد التصرفات المالية .

-مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على الأبدان

-مقاصد أحكام القضاء والشهادة

- المقصد من العقوبات

لقد كان الكلام في مقاصد الشريعة قبل ابن عاشور ينصرف إما إلى المقاصد العامة، وهي التي خصص لها القسم الثاني، وسماها "مقاصد التشريع العامة"، وإما إلى مقاصد الأحكام التفصيلية، أي المفاصل الجزئية، فلما جاء ابن عاشور كشف عن مستوى آخر من المقاصد، يتوسط بين العامة والجزئية، وهو ما يتعلق بمجال تشريعي معين، كالمجالات التي ذكرها.

3- ابن عاشور هو أول من نادى صراحة بتأسيس علم جديد هو "علم المقاصد"[92]، ويبدو أنه كان يؤلف كتابه على هذا الأساس.

4- لا بد من الاعتراف بأن الطفرة التي أحدثها ابن عاشور في مجال مقاصد الشريعة، متمثلة في العناصر الثلاثة السابقة، وأيضا في كونه أدخل الدراسة المقاصدية في البرنامج الدراسي لجامعة الزيتونة، وفي فكره المقاصدي المبثوت في عامة إنتاجه الفقهي والأصولي والتفسيري والحديثي والفكري، هذه الطفرة لم تنبت من فراغ، ولم تأت بغتة، بل هي مسبوقة ومعززة بالحركة الإصلاحية التجديدية الشاملة التي كانت تعتمل آنذاك لدى علماء مصر وتونس والجزائر والمغرب وغيرهم. وتعززت كذلك بنشر كتاب(الموافقات) الذي طبع في حياته عدة مرات بتونس ومصر، وقام هو نفسه بتدريسه للطلبة الزيتونيين فابن عاشور مدين لكل هذه العوامل التي جنى ثمرتها.

**الصحوة المقاصدية المعاصرة:**

[92] . ابن عاشور، مقاصد الشريعة، بتحقيق الميساوي، ص127

في سياق العناصر المشار إليها في الفقرات السابقة، وبعد سنوات من صدور كتاب ابن عاشور، نجد الزعيم والعلامة المغربي علال الفاسي(ت1974)يحمل راية المقاصد والفكر المقاصدي على نطاق واسع في عدد من المؤسسات الجامعية المغربية، ويتوج ذلك بتأليف كتابه(مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها)، وهو الكتاب الذي يقول عنه:"وكان أصله محاضرات ألقيتها على كل من طلبة الحقوق بجامعة محمد الخامس بالرباط، وطلبة كلية الحقوق بنفس الجامعة بفاس، وطلبة كلية الشريعة بجامعة القرويين من نفس المدينة "[93]

وهذا ـ كما لا يخفى– توسع كبير في تدريس مقاصد الشريعة وتلقين قضاياها ونشر ثقافتها، وإخراج لها من الحيز الضيق الذي كان لا يتجاوز– في أحسن الحالات– خاصة الخاصة.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل استمر وترسخ وتضاعف أضعافا كثيرة. فبعد سنوات قليلة من وفاة علال الفاسي رحمه الله، نجح بعض رفاقه وتلاميذه في افتتاح أقسام للدراسات الإسلامية في كليات الآداب والعلوم الإنسانية، وهي الكليات التي توجد في جميع الجامعات المغربية، حيث جعلت فيها "مقاصد الشريعة" مادة دراسة مستقلة يدرسها آلاف الطلبة بصفة منتظمة طيلة سنتهم الجامعية. هذه السنة الحسنة ما لبثت أن انتقلت واتسعت، وعمل بها في مستويات ومؤسسات جامعية أخرى بالمغرب وخارج المغرب. **وهذا هو التطور التاريخي الأعظم الذي عرفته مقاصد الشريعة والدراسات المقاصدية منذ كانت**. بل إن هذا التطور أصبح يخدم مقاصد الشريعة في سنة واحدة بأضعاف مضاعفة عما كان يحصل على مدى قرون. ذلك أن الأمر لم يقف عند تدريس المقاصد لألوف الطلاب في عدد من الجامعات عبر العالم، بل امتد إلى البحث العلمي، الجامعي وغير الجامعي، وامتد إلى حركة التأليف والنشر، وامتد إلى المجالات والندوات المتخصصة.

**مستقبل البحث في مقاصد الشريعة**

البحث في مقاصد أضحى اليوم ينمو ويتسع بوتيرة لم يسبق لها مثيل، سواء في الجامعات أو خارجها. غير أن ذلك يجري بكثير من العفوية أو العشوائية، مما يؤكد الحاجة الملحة لكثير من التفكير والتخطيط والتوجيه، من أجل ترشيد البحث المقاصدي. بين يدي ذلك وضع بعض الباحثين خطوطاً عريضةً يمكن اعتمادها في هذا المجال منها[94]:

**أولا ـ الدراسة المقاصدية للقرآن والسنة:**

---

[93] ـ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (تقديم الكتاب) .

[94] –الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، ص25.

لقد تحقق قدر معتبر من النشر والدراسة للمؤلفات والإسهامات المقاصدية لعدد من علمائنا، من فقهاء وأصوليين ومتكلمين وغيرهم. ولقد أصبح الآن لزاما التوجه إلى الدراسة المقاصدية المباشرة لنصوص القرآن والسنة، لأن مقاصد الشريعة ـ في البدء وفي النهاية ـ إنما هي مقاصد الكتاب والسنة لا أقل ولا أكثر، فإذا كنا نلتمس المقاصد ونستخرجها من كتب الفقه وكتب الأصول وغيرها، فأولى بنا الآن أن نلتمسها ونستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية. فإنما المقاصد مقاصدهما، وإنما الأصول أصولهما. قال الإمام الشاطبي وهو يحكي رحلته مع المقاصد ومع كتاب (الموافقات): « ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى،لم أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده تفاصيل وجملا، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبينا لا مجملا، معتمدا على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبينا أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة في بيان مقاصد الكتاب والسنة"[95]

ثم قال رحمه الله في موضع آخر"إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر... وإذا كان كذلك، لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الليالي والأيام... ولا يقدر على ذلك إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب.[96]"

على أن مقاصد القرآن والسنة ليست محصورة في آيات الأحكام وأحاديث الأحكام. بل كل الآيات والأحاديث لها مقاصدها،ويجب أن تدرس وتفهم بمقاصدها. فالقصص القرآني له مقاصده، والأدعية القرآنية والنبوية لها مقاصدها[97]، وضرب الأمثال في القرآن والسنة له مقاصده، كما للآيات والأحاديث التشريعية مقاصدها. وما ذكره ابن بطال وابن القيم من كون القرآن والسنة مليئين بآلاف التعليلات والتنبيهات المقاصدية، يجب استقصاؤه واستخراجه ودراسته بالكامل، وهذا وحده يتطلب عدة أبحاث ومؤلفات.

---

[95] . الموافقات 1/ 9 طبعة دار ابن عفان1997/1417

[96] . الموافقات 144/4

[97] . يقول الريسوني: "قد يرى البعض أن الأدعية —على سبيل المثال– مقصودها واضح معروف،وهو ابتغاء الاستجابة وتحقيق مضمونها من الله تعالى.وهذا مسلم لاشك أنه المقصود الأول والمباشر للدعاء.لكن الدعاء يتضمن قضايا ومقاصد عقدية وتعليمية وتربوية وتشريعية. فهذا ما أدعو إلى دراسته وبيانه واستثماره.ومنذ مدة وأنا أقترح على بعض الطلبة الباحثين موضوع (فقه الدعاء ومقاصده) ولا أعلم أن أحدا قد بحثه".

**ثانيا: مقاصد العقائد:**

وهذا المجال هو أهم المجالات والآفاق التي على البحث المقاصدي ارتيادها وإلحاقها بمجالات الدراسات المقاصدية، والمقصود به البحث في (مقاصد العقيدة الإسلامية)، تماما مثلما بحث السابقون ويبحث المعاصرون في(مقاصد الشريعة الإسلامية). وليست شرائع الإسلام أولى بالعناية وبالبحث عن مقاصدها من عقائد الإسلام. فلماذا نجد الحديث ينمو ويتكاثر عن مقاصد الأحكام ولا نجد شيئا عن مقاصد العقائد؟ !

ففي الفقه والتشريع كانت مقاصد الأحكام حاضرة ومؤثرة في الفهم والاستنباط والاجتهاد والتطبيق، مما جعل الحديث عن مقصود الشرع، ومقصود الحكم، وحكمة الشريعة ومقاصد الشريعة، حديثا مألوفا ومعتمدا عند عامة علماء الفقه وعلماء أصول الفقه.

أما مجال العقائد(علم التوحيد وعلم الكلام) فقد خلا تقريبا من النظر المقاصدي، وكأن عقائد الإسلام ليس لها مقصد ولا غرض ولا ثمرة ترجى، وأن على المكلف أن يعتقدها ويعقد عليها قلبه ليس إلا. وليت الأمر وقف عند هذا الحد، فإنه قد يهون، ولكن الذي حصل ونتج عن تغييب مقاصد العقائد هو اتخاذ مقاصد غير مقاصدها،تم تنفيدها من الخصوم المناوئين، والرد عليها بما يضادها. وأدخلت العقائد الإسلامية- تلك البسيطة البريئة- في متاهات ذهنية خيالية أفقدتها قيمتها وفائدتها، وصرفتها عن مقاصدها وعن بعدها العلمي.

فالمنطلق هاهنا من أن لكل عقيدة من عقائد الإسلام(الإيمان بالله،صفات الله وأسماؤه الحسنى،النبوات،القضاء والقدر، الملائكة، اليوم الآخر، الجنة،النار، الصراط،الثواب، العذاب...) كل عقيدة من هذه العقائد، وضمنها عقائد جزئية، لها مقصودها الشرعي أو مقاصدها. وهي مقاصد- كمقاصد الأحكام التشريعية-مصرح ببعضها، أو موماً إلى بعضها، وبعضها يدرك بالبداهة والفطرة، أو يدرك بالنظر والربط والاستنتاج. بل إن مقاصد العقائد تدرك أيضا من خلال مقاصد الشريعة مثلما العكس أيضا. فإن الشرائع والعقائد ملة واحدة ذات مقاصد واحدة.

**المهم**: لكي تستعيد عقائدنا وجهها الحقيقي وتؤدي دورها الحقيقي، وتستعيد موقعها الأساسي في حياتنا وعلومنا وثقافتنا، لابد من البحث في مقاصدها الشرعية، ودراستها والتعامل معها في ضوء مقاصدها تلك.

فهذا مجال كبير وبكر من مجالات(علم المقاصد)، يحتاج إلى باحثين أفذاذ ومستكشفين رواد.

يقول الريسوني:"قد انشغلت بهذا الموضوع وتهممت به منذ عدة سنوات، حيث عرجت بي بعض الناسبات على نقاشات وقراءات في بعض القضايا العقدية. وكنت فيما قبل قد تعاملت كأي طالب علم مع هذا المجال وقضاياه وتقبلته على ما هو عليه، ثم مضيت إلى شيء من التخصص والتركيز في مجالي الأصول والمقاصد وغيرهما. فلما عدت مؤخرا إلى بعض المراجعات والمناقشات العقدية، هالني أن أجد العقائد بلا مقاصد !ونما في نفسي هم وقلق شبيه بذلك الذي عبر عنه أبو الوليد بن رشد رحمه الله بقوله : " فإن النفس مما تخلل هذه الشريعة من الأهواء الفاسدة والاعتقادات المحرفة في غاية الحزن والتألم[98]"، وأنا إلى الآن أتعجب وأتساءل: كيف ظهر في المسلمين(علم مقاصد الشريعة) ولم يظهر فيهم(علم مقاصد العقيدة) !؟ ولقد كدت أستسلم لمقولة (الواقع لا يرتفع)، ولكن نظرا لأهمية القضية وخطورتها وشدة إلحاحها علي، بدأت أفكر وأقتنع بأن هذا الواقع لابد أن يرتفع . فإذا لم أكن أنا متخصصا في مجال العقائد ولا قادرا على التفرغ له، فلأكن فيه داعيا ومناديا. وفي هذا السياق تأتي إثارتي لهذه القضية ودعوتي إلى بحثها ومعالجتها فيما يستقبل من مسيرة البحث المقاصدي".

**ثالثا: طرق إثبات المقاصد:**

هذا الموضوع كما لا يخفى هو مفتاح الكشف والإثبات لمقاصد الشريعة. وهو أيضا المفتاح الذي به نغلق الباب على أدعياء المقاصد والمتقولين على المقاصد، والمتقولين على الشريعة وأحكامها باسم المقاصد.

فحينما يصبح القول في مقاصد الشريعة وتحديدها وتعيينها وترتيبها عملا علميا دقيقا ومضبوطا له أصوله ومسالكه وقواعده، يمكننا أن نتقدم بثبات وثقة في مزيد من الكشف عن مقاصد الأحكام، إتماما- ولربما تصحيحا- لما قام به أسلافنا من فقهاء وغيرهم. على مر العصور.

كما أن هذا سيغلق الباب على الطفيليين ودعاة التسيب باسم المقاصد والاجتهاد،الذين أصبح شعارهم" لا نص مع الاجتهاد" و"حيثما كان رأينا فتلك هي المصلحة" و"حيثما اتجه تأويلنا وغرضنا فتلك هي مقاصد الشريعة ".

نعم لقد بذلت مجهودات، وكتبت أبحاث وفصول ومقالات في هذا الموضوع، من ذلك بحث الأستاذ فريد شكري، وبحث الدكتور نعمان جغيم، وهو مطبوع بعنوان(طرق الكشف عن مقاصد الشارع)،ولكنها تظل حتى الآن قاصرة كما وكيفا عن سد هذه الثغرة وإيفائها حقها، بما يتناسب مع أهميتها وخطورتها.

---

[98] فصل المقال، ص58/57.

**رابعا: إعمال المقاصد واعتمادها في قضايا الفكر الإسلامي المعاصر:**

إن مقاصد الشريعة – العامة منها والجزئية– تمثل ثوابت الإسلام ومراميه وأسسه العقدية والتشريعية ولذلك فهي تمثل عنصر الثبات والوحدة والانسجام لحركة الفكر الإسلامي في مختلف قضاياه وجوانبه.

ومن جهة ثانية فإن الفكر الإسلامي المعاصر قد أصبح عرضة– أكثر من أي وقت مضى – لتأثيرات قوية نافذة من الفكر الغربي الحديث، مما يوسع من احتمالات الاختلاف والتباعد، ليس بين رواده ومدارسه فحسب، ولكن التباعد حتى عن بعض ضوابط الإسلام ومقتضياته وعن صبغته وطبيعته.

ومقاصد الشريعة بما تتضمنه وتبرزه من كليات وثوابت، ومن شمولية وتناسق في النظر إلى الأمور، وبما تتضمنه من مراتب وأولويات، هي خير مؤسس وموجه وموحد للفكر الإسلامي في مختلف القضايا التي يواجهها ويعالجها اليوم، سواء منها العقدية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التربوية...، ولا نبالغ إذا قلنا إن"الفكر الإسلامي"لا يكون جديرا بهذه الصفة إلا بقدر ما يتمثل مقاصد الشريعة ويصطبغ بها، ويترجمها إلى إجابات وحلول لقضايا العصر وإشكالاته وتحدياته.

وعلى هذا الأساس يمكن تناول أي قضية من القضايا التي تشغل الفكر المعاصر، والفكر الإسلامي خاصة،ودراستها من عدة زوايا يكون من بينها أو في مقدمتها زاوية مقاصد الإسلام ومقاصد شريعته، بحيث تتخذ معيارا وحكما.

**–المطلب الثّالث: طرق الكشف عن المقاصد ومتعلّقاتها:**

قبل الحديث عن تفاصيل المقاصد لا بد من إثبات أن للشارع في تشريع الأحكام حكما وإن كان قد تقدّم لنا ذكر بعض ذلك لكن نتيجة لوجود من ينكر تعليل الأحكام ومقاصد الشريعة من الأشاعرة والظاهرية كان من المناسب زيادة الأمر وضوحا في هذا الفصل.

**–الفرع الأوّل: الأدلة النقلية على إثبات المقاصد:**

من خلال التتبع والاستقراء لنصوص الشريعة ظهر أن إثبات المقاصد في النصوص جاء بطرق متعددة وأساليب متنوعة ومنها[99]:

**–الطريقة الأولى:**إخبار الله سبحانه وتعالى في كتابه في أكثر من موضع أنه حكيم، وذلك يقتضي أن تكون أحكامه سبحانه مشروعه للمقاصد ولا تكون عبثاً، إذ الحكيم الذي يضع الشيء في موضعه اللائق به، وأحكام الله كذلك وجدناها محققة لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

[99] –الجندي، أهمية المقاصد، ص77.

**–الطريقة الثانية:**إخبار الله تعالى عن نفسه بأنه أرحم الراحمين في أكثر من موضع كقوله تعالى: **(ورحمتي وسعت كل شيء)** [الأعراف 156]، وذلك لا يتحقق إلا بأن يقصد رحمة خلقه بما خلقه لهم وبما شرعه فلو لم تكن أوامره ونواهيه لأجل الرحمة والحكمة والمصلحة وإرادة الإحسان إلى عباده لما كانت رحمة قال تعالى: ( **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ) [الأنبياء 107].

**–الطريقة الثالثة:** إخباره سبحانه أنه فعل كذا لكذا أو من أجل كذا أو غيره من مسالك العلة المعروفة كقوله تعالى: ( **وكذلك جعلنا كم أمة وسطا**...) الآية البقرة 143، وقوله تعالى: ( **وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة** ) البقرة 150، وقوله تعالى: ( **ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم** ) البقرة 185، وقوله تعالى: ( من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل..... ) الآية المائدة 32.

**–الطريقة الرابعة:** إخباره سبحانه عن أهمية كتابه وعظم فائدته ومقصد إنزاله والقران أصل الشريعة وأسها قال سبحانه: (يأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) يونس 57، وقال سبحانه: **(إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم)** الإسراء 9، ونحوها.

**–الطريقة الخامسة** : ورود بعض المقاصد الشرعية العامة والخاصة في بعض النصوص، فمن المقاصد العامة قوله تعالى:( **و ما جعل عليكم في الدين من حرج** ) الحج 78، وقوله: ( **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ) **البقرة 185**، دلت على إرادة اليسر ورفع الحرج، ومثل ذكر مقاصد الحج والصيام والزكاة وتوزيع الفيء ونحوه على وجه الخصوص.

**–الطريقة السادسة** : ورود نصوص عامة تشمل تحقيق جميع المصالح من ذلك:

1- قوله تعالى: **(إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى)** النحل 90، وهذا أمر بالمصالح وأسبابها ونهي عن الفحشاء والمنكر وهذا نهي عن المفاسد وأسبابها، وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: **(إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي**..) النحل 90.

2- قوله تعالى: **(قد جاءتكم موعظة من ربكم)** يونس 57.

3- حديث ( لا ضرر ولا ضرار ) رواه ابن ماجه صحيح، وحديث (إن هذا الدين يسر) رواه البخاري، فكم يدخل تحت هذا اليسر من تحقيق المصالح ودفع الحرج حتى كأنه جعل الدين هو اليسر.

**–الطريقة السابعة** :إخباره سبحانه بأن حكمه أحسن الأحكام في قوله تعالى: ( **ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون**) المائدة 50، ولولا مطابقته للحكمة والمصلحة المقصودة المرداة لما كان كذلك.

**–الطريقة الثامنة** :أن الله تعالى وصف كتابه الذي هو أصل الدين في مواطن كثيرة بأنه نور وحياة وسماه روحا قال تعالى (**قد جاءكم من الله نور ...**) المائدة 15، وقوله: (**يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ...**) الأنفال 24، وقوله تعالى: (**وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا**) الشورى 52.

**–الفرع الثّاني: إثبات المقاصد بالأدلة العقلية[100]:**

الأدلة النقلية السابقة تكفي لمن آمن بالله ورسوله وزيادة ومن لم يقنع بحكم الله وإخباره عن نفسه فلن يرضى بما تنتجه العقول وتصوغه لكن لأن الشارع يأمر بالتفكير والتدبر وإعمال العقول وتأسياً بالقرآن والسنة في الاحتجاج بالعقل وكذلك بمن ذكر ذلك من أهل العلم نذكر بعضاً من أدلة العقل:

**–الدليل الأول:**أن الله تعالى راعى مصالح عباده في مبدئهم ومعاشهم حيث أوجدهم من العدم وسخر لهم سائر النعم فمن المحال أن الله تعالى يراعي مصالح العباد في المبدأ والمعاد والمعاش ويهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية إذ هي أهم، فهي بالمراعاة أولى ولأنها أيضا من مصلحة معاشهم إذ بها صيانة الأموال والدماء ولا معاش بدونها فوجب القول بأنه راعاها.

**–الدليل الثاني:**أن الله تعالى خلق الإنسان مكرما مشرفا لقوله تعالى: ( **ولقد كرمنا بني آدم**.. ) الإسراء 70، ومن لوازم التكريم أن يحقق للإنسان مصالحه على أحسن الوجوه و إلا لم يكن مكرما.

**–الدليل الثالث:**أن أي نظام لا يقصد به تحقيق نفع أو دفع ضر فإنه نظام فاشل ينسب واضعه إلى الجهل والغفلة متهم بالشر، فتنزيه شريعة الله أحكم الحاكمين أولى بذلك، وكيف يظن ذلك بشريعة الرحمن وأنه أنزل شريعة لا تحقق مصلحة ولا تدرأ مفسدة، لا يظن ذلك إلا من ظن السوء برب العالمين.

**–الدليل الرابع:**أن تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة من الأحكام إما أن يكون لعدم علم الفاعل بها، وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم، إما لعجزه وهذا محال في حق من هو على كل شيء قدير، وإما لعدم إرادته الإحسان إلي غيره وإيصال النفع إليه وهذا محال في حق أرحم الراحمين.

وإما لمانع يمنع من إرادتها وقصدها وهذا مستحيل في حق من لا يمنعه مانع عن فعل ما يريد بل هو فعال لما يريد، وإما لاستلزامها نقصاً ومنافاتها كمالاً وهذا باطل بل هو قلب للحقائق وعكس للفطر ومناقضة

[100] –المرجع نفسه، ص90.

للعقل، فإن من يفعل لحكمة وغاية مطلوبة أكمل ممن يفعل لا لشيء البتة، كما أن من يخلق أكمل ممن لا يخلق ومن يعلم أكمل ممن لا يعلم وهكذا من يتكلم ويقدر ويريد أكمل من عادمه، فنفي حكمته ونفي أن يكون له مقصد في الأحكام بمنزلة نفي هذه الأوصاف وذلك يستلزم وصفه بأضدادها وهي أنقص النقائص، وهذه الخمسة اللوازم: (عدم العلم والعجز وعدم إرادة الخير ووجود مانع واستلزام نقص) كلها منتفية في حق الله تعالى.

**-الفرع الثّالث: طرق معرفة المقاصد:**

إن الحكم على أمر ما أنه مقصود للشرع أو غير مقصود أمر بالغ الأهمية والصعوبة فيحتاج إلى تثبت وتأن ودقة فهم واستنباط، وذلك لا يكون إلا بوضع ضوابط صحيحة وتحديد طرق واضحة يسلكها من أراد التعرف على مقصود الشارع في أحكامه.

ذلك أنّ الأحكام الشّرعية عند جماهير العلماء جملة وتفصيلاً منظّمة لمقاصدها وأغراضها، ومنطوية على مصالح الخلق وإسعادهم في الدّارين سواء كانت هذه المقاصد حكماً ومعان جزئيّة تفصيليّة أم كانت مصالح ومنافع كليّة عامة، أم كانت سمات وأغراضاً كبرى تحيط بأبواب وأحكام شتّى[101].

فكلّ أمر أو نهي شرعي إلاّ وهو مبني عمّا يحقّق مقصداً يقرّب الإنسان من تحقيق غاية وجوده وعليه فإنّ تلك المقاصد الشّرعية بالنّظر إلى طبيعتها تكوّن دوائر ثلاثاً مترتبة في الكليّة والجزئيّة بحيث يندرج الجزئي منها في الكلّي، وهو ما يؤول بالأحكام الشّرعية كلّها إلى الانخراط في هذه الدّوائر الثّلاث في انطوائها على المقاصد ليحقّق كلّ حكم مقصداً جزئياً ثمّ يحقّق بواسطته ما هو أعلى منه إلى نهاية الدّوائر، وتشتمل الدّوائر العليا من المقاصد على ما يرجع إلى "حفظ نظام الأمّة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان"[102].

وتشمل الدّائرة الثّانية على ما يندرج تحت ذلك من مقاصد كليّة خمس هي حفظ الدّين، والنّفس، والنّسل، والعقل، والمال، مرعاة فيها لحال الأفراد من النّاس ولعموم الأمّة على حدّ سواء، وتشمل الدّائرة الثّالثة على ما دون ذلك من مقاصد تتعلّق بآحاد الأحكام الشّرعية ممّا يسمّى تعليل الأحكام.

---

[101] -نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص57.

[102] -ابن عاشور، مقاصد الشريعة بتحقيق الميساوي، ص250.

إلاّ أنّ تلك المقاصد التي أنيطت بها الأحكام فكانت كلّها مبنيّة عليها لم تكن على مستوى واحد في البيان والوضوح، بل فيها القطعيّة والظّنيّة ومنها ما يصل إلى درجة الاحتجاب في العلم الإلهي الخاص بذاته كما في بعض الأحكام التّعبّديّة.

ولعلّ من أهمّ المباحث في الدّراسات المقاصديّة مبحث الكشف عن مقاصد الشّريعة، فإذا كان العمل الفقهي متوقّفاً في سداده على تحرّي المقاصد فإنّ السبل التي توصل الفقيه إلى معرفة مقاصد الشّارع تضحى بالغة الأهمّية في العمل الفقهي من حيث إنّها تضمن أكثر ما يمكن من التّقدير الصّحيح للمقاصد فيكون بناء الأحكام عليها سديداً.

وقد مثّلت هذه المقاصد إشكالاً كبيراً أدّى إلى نتائج خطيرة في الاستنباط الفقهي القديم وفي الحديث، ذلك أنّ بعض النّاس قرّر أنّ السّبيل الوحيد إلى استكشاف المقاصد هو ظواهر النّصوص لا غير فهي المعبّرة وحدها عن مقاصد الشّرع، ولا يمكن أن نلتمس المقاصد إلاّ منها، وكلّ بحث عنها من غيرها يؤول إلى تزيّد في الشّرع وتحكّم في صياغة أحكامه، وهذه وجهة نظر الظّاهريّة.

وانتهج آخرون وجهة مناقضة لهذه الوجهة فذهبوا إلى أنّ للنّصوص ظواهر وبواطن والمقاصد الحقيقيّة إنّما هي قائمة في معان باطنة لا تدلّ عليها ظواهر النّصوص، وهؤلاء هم الباطنيّة، حتّى توهّموا مقاصد تشتقّ من معان لا صلة لها بالنّصوص فتبنى عليها أحكام تؤول إلى إهدار ما هو معلوم من الدّين بالضّرورة، وتعود بالبطلان على ما دلّت عليه النّصوص بوجه القطع وليست الدّعوة المبدئيّة إلى تعطيل الحدود وإباحة الرّبا، والمساواة في الميراث وغير ذلك ممّا هو في مقامها اعتباراً لمقصد "التّقدّميّة" ومساوقة روح العصر إلاّ تحقيقات للنّزعة الباطنيّة في الكشف عن مقاصد الشّريعة.

وقد بحث الأصوليّون القدامى سبل الكشف عن المقاصد إلاّ أنّ بحثهم فيها اتّصف بالجزئيّة تناسباً مع جزئيّة بحثهم في المقاصد؛ ولعلّ أوّل من أشار إلى ذلك إمام الحرمين الجويني حينما قال في باب المباح:" ومن لم يتبصّر إلى وقوع المقاصد في الأوامر والنّواهي فليس على بصيرة في الشّريعة".

ثمّ جاء تلميذه الغزالي فقال:" تعرف المقاصد بالكتاب والسنة والإجماع" ولم يقل القياس لأنّه لم يكن يرد العلل لأنّها ترتبط بالحكم الواحد وإن تعدّت فلحكمين أو ثلاث، وإنّما كان يتحدّث عن شيء عام لا يكون إلاّ من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولذلك حينما جاء إلى المصلحة قال لا تعتبر إلاّ الكلّية القطعيّة العامة.

ثمّ جاء العز بن عبد السّلام حيث تحدّث عن المصالح والمفاسد وأشار إلى ضرورة تحديد الطرق الكاشفة عنها، ولم يحض هذا المبحث بالتّفصيل إلاّ مع الشّاطبي في موافقاته، وابن عاشور في مقاصده، وسنعرض لمسالكهما في هذه المذكّرة على النّحو التّالي:

**أوّلاً: مسالك الكشف عن المقاصد عند الشّاطبي[103]:**

عقد الشّاطبيّ فصلاً في خاتمة الجزء الثّاني الذي خصّصه للكشف عن المقاصد ترجم له بقوله:" فصل في بيان ما يعرف به مقصود الشّارع من تشريع الأحكام"، وذكر فيه مسالك أربعة وهي:

**-المسلك الأوّل:** مجرّد الأمر والنّهي الواردين في النّصوص فالأمر دال بذاته على أنّ المقصد وقوع المأمور به، والنّهي دال بذاته على أنّ المقصد الانتهاء عن المنهي عنه، وقيّد الأمر والنّهي بالابتداء والتّصريح احترازاً من المقصود بالقصد الثّاني أو التّابع، كالنّهي عن البيع في قوله تعالى:" **فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**" سورة الجمعة 9، والتّصريح احترازاً من الأمر الذي لا يتمّ الأمر إلاّ به، أو الأمر بخلاف المنهي عنه.

وقد انتقد الشّاطبي في هذا المسلك كونه مفتقر إلى البيان وإلى معالجة جملة من القضايا التي تتعلّق به لأنّنا إذا نظرنا إلى تحقّقات هذا الوقوع إذا اعتبرناه مقصوداً للشّارع فإنّنا نجد أفراداً من تطبيقات الأوامر تكون مناقضة لمقصود الشّارع أو على الأقل غير محقّقة لها، وذلك مثل تطبيق حدّ السّرقة في عام المجاعة، وهو ما يجعلنا نؤمن بأنّ الشّاطبي قصد جهة الانصياع للأمر الإلهي والتّسليم له، وهو مقصد عام لا تنقضه جزئيات من التّحقّقات قد لا تكون مؤدّية إلى مقصد من المقاصد القريبة فتؤخذ حينئذ بعين الاعتبار ظروف وملابسات الوقوع من تلك الجهة.

**-المسلك الثّاني:** اعتبار علل الأوامر والنّواهي وهي مسالك العلّة المعروفة في علم أصول الفقه، فإذا ما عرف مقصد الشّرع فيقع العمل بمقتضاها أينما وجدت.

فتصبح مسالك العلّة طرق لا ستكشاف مقصد الشّريعة، إلاّ أنّ ما يلفت النّظر أنّ الشّاطبي لم يجعل في هذا الصّدد علل الأحكام المبحوث عنها مقاصد في ذاتها والحال أنّها مقاصد وإن لم تكن مقاصد قريبة بل جعلها كالعلامة على المقاصد، أمّا المقاصد في ذاتها فهي مقتضى العلل من إيقاع الفعل أو عدم إيقاعه وهذا ما يوافق ما جاء في المسلك الأوّل من اعتبار المقاصد في إيقاع الأفعال أو عدم إيقاعها وجعل مجرّد الأمر والنّهي طريقاً إلى معرفتها.

---

[103] -ينظر: الريسوني، نظريّة المقاصد عند الغمام الشّاطبي، ص256، ونعمان جغيم، طرق الكشف عن المقاصد، ص82وما بعدها.

**–المسلك الثّالث:** اعتبار المقاصد الأصليّة والمقاصد التّابعة، مثل التّناسل فهو مقصد أصلي للنّكاح، والسّكينة والتّعاون مقاصد تابعة تؤكّد المقاصد الأصليّة.

فالتّابع دائماً يكون مقوّياً مؤكّداً للأصل وهي علامة مقصديّته وإن كان تابعاً، وما كان مناقضاً فهو ليس بمقصد شرعيّ، فبهذا المسلك يعرف مثلاً بأنّ نكاح المتعة ونكاح التّحليل لا يتحقّق فيهما مقصد شرعي، لأنّهما يناقضان المقصد الأصلي المعلوم من النّكاح وهو مقصد التّناسل واستدامة التّراحم والمعاشرة، وهذا المسلك هو بعينه ما بحثه الأصوليّون في قضيّة المناسب؛ إذ المناسب ليس إلاّ وصفاً في الأفعال يكون مناسباً ومتّسقاً ومحقّقاً لتصرّفات الشّارع فكأنّما هو مقصد فرعيّ بإزاء المقاصد العامة.

**–المسلك الرّابع:** سكوت الشّارع عن حكم مع وجود معنى يقتضي ذلك الحكم، فالشّارع إذا سكت عن حكم مع وجود مقتضاه علمنا أنّه قصد ذلك، مثاله: سجود الشّكر على مذهب مالك فلمّا كان الشّارع ساكتاً عن تشريعه في حال حلول النّعم مع توافر الدّواعي لهذا السّجود علم من ذلك أنّ مقصد الشّريعة عدم السّجود، مثاله سكوت الشّارع عن الزّكاة في الخضروات والبقول مع قيام المعنى الدّاعي لذلك باعتبار مشابهتها لسائر المنتوجات الزّراعيّة.

فعند الشّاطبي أنّ ما سكت عنه الشّارع الحكيم عن الحكم فيه مع قيام المعاني الدّاعية إليه تتنزّل منزلة الأفعال المقصودة فتقام عليها الأحكام ويبنى عليها الأفعال.

**ثانياً: مسالك الكشف عن المقاصد عند ابن عاشور:**

جعلها على ثلاثة أضرب وهي:

**–المسلك الأوّل:** الاستقراء؛ أي استقراء الشّريعة في تصرّفاتها من خلال أحكامها المتعدّدة والمتنوّعة للانتهاء من ذلك الاستقراء إلى تعيين مقاصد الشّريعة، ويتمّ ذلك بنوعين من الاستقراء:

–الأوّل: استقراء أدلّة الأحكام الشّرعية بحيث يفضي ذلك الاستقراء إلى أنّ جملة منها اشتركت في علّة واحدة فيحصل من ذلك يقين بأنّ تلك العلّة التي اشتركت فيها الأحكام هي مقصد الشّارع مثاله: أنّ النّهي عن بيع الطّعام قبل قبضه، والنّهي عن بيع الطّعام بالطّعام نسيئة، والنّهي عن احتكار الطّعام، وعلّتها جميعاً هي ما تؤدّي إليه من عرقلة الطّعام عن الرّواج في الأسواق فتكون العلّة المبيّنة للمقصد هو رواج الطّعام وتيسير تناوله بين النّاس.

-الثّاني: استقراء علل أحكام اشتركت في الدّلالة على حكمة واحدة أيقنا بأنّ تلك الحكمة هي مقصد شرعي، مثاله: علّة النّهي عن الخطبة على الخطبة، والنهي عن السوم على السّوم، فنتج من ذلك حكمة وهي دوام الأخوّة بين المسلمين، فيتّخذ ذلك المقصد ميزان للأحكام الاجتهاديّة.

**-المسلك الثّاني:** هو الاستخلاص المباشر لمقاصد الشّريعة من تصريحات القرآن الكريم، مثاله: قوله تعالى:**"والله لا يحبّ الفساد"**، وقوله:**"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"**، وقوله:**"وما جعل عليكم في الدّين من حرج"، فهذه** كلّها مقاصد شرعية تعرف بالفهم المباشر من النّصّ القرآني.

**-المسلك الثّالث:** هو الاستخلاص المباشر من السنّة المتواترة، وذلك إمّا بمشاهدة الصّحابة من أعماله –صلّى الله عليه وسلّم- أو بما حصل لآحادهم من تكرار مشاهدة أعماله–صلّى الله عليه وسلّم- بحيث يستخلص من مجموعها مقصد كلّي.

والمقصود بالتّواتر هنا التّواتر المعنوي، مثاله: لما أنكر القاضي شريح الحبس أو الوقف وبلغ ذلك مالكاً فردّ عليه قائلاً:"عجباً لشريح يتكلّم في الكوفة ولا يعلم ما أوقفه السّلف والرّسول وزوجاته وأصحابه من قبل".

وحديث أبي برزة الأسلميّ حين فرّ حصانه وهو في الصّلاة فقطع صلاته وجاء بحصانه ثمّ أكمل صلاته فلمّا أنكر عليه قال:"لقد صحبت رسول الله فرأيت من تيسيره"، أي مختلف تصرّفاته وأفعاله ومواقفه ما جعله يطمئن بأنّ التّيسير مقصد شرعيّ.

**ثالثاً: مقارنة بين الشّاطبي وابن عاشور:**

**أ-أوجه الاتّفاق:**

-المصالح الأخرويّة لا تعرف إلاّ بالنّقل.

-المصالح الدّنيويّة يمكن أن تعرف بالعقل لا سبيل الاستقلال وإنّما عن طريق الاستنباط والاستقراء.

-الاستقراء(نصوص-علل-أدلة) كمنهج طريق متّفق عليه في إثبات المقاصد.

**ب-أوجه الاختلاف:**

-أنّ الشّاطبي اعتبر المسالك ثمرة للمقاصد فجعلها آخر مبحث في الكتاب وابن عبد السلام وابن عاشور جعلا المسالك مدخلاً للمقاصد فكانت في أوّل الكتاب.

-الشّاطبي نحا بالمسالك منحى المقلصد الجزئيّة والتفصيل ولذلك نجده يتحدّث عن العلل والحكم...، وابن عاشور نحا بها منحى الكلّيات ولذلك شدّد على السنّة المتواترة والنّصوص القرآنية الواضحة والصّريحة، لأنّ ابن عاشور يعتبر المقاصد علماً مستقلاً بذاته.

**رابعاً: خلاصة مسالك الكشف عن المقاصد وإثباتها:** ومن الطرق التي يمكن بها معرفة مقصد الشارع ما يلي[104]:

**الطريق الأول الاستقراء:**

وهو لغة: التتبع

واصطلاحا: تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي وهو على نوعين:

1- تتبع تام: وهو تتبع جميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع وهذا دليل قطعي عند أكثر العلماء على إثبات الحكم في صورة النزاع.

2- تتبع ناقص: وهو تتبع أكثر الجزئيات وهو دليل ظني.

والمقصود هنا: أن الاستقراء من الطرق التي تعرف بها مقاصد الشريعة وذلك أننا إذا تتبعنا الشريعة وأحكامها ومعرفة عللها فاستقراء علل النصوص الشرعية يحصل لنا العلم بمقاصد الشريعة بسهولة لأننا إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد الشارع.

**الطريق الثاني طرق معرفة العلة (مسالك العلة):**

وهذه الطريقة لها علاقة بما قبلها إلا أن هذه الطريقة تعنى بكيفية التعرف على علل الأمر والنهي. ومن هذه المسالك ما يلي:

**1) النص:** وهو ما كانت دلالته على العلة ظاهرة سواء كانت قطعية أو محتملة وليس مجرد النص المذكور في دلالات الألفاظ أي ما يفيد بنفسه المعنى من غير احتمال بل المقصود هنا الدليل النقلي من الكتاب والسنة أي ما يقابل الدليل العقلي فيشمل الظاهر فيكون قسما من النص وليس قسيما له كما في دلالات الألفاظ.

ومن أهم الألفاظ الدالة على العلة في نصوص الشرع الألفاظ التالية:

---

[104] -نعمان جغيم، طرق الكشف عن المقاصد، ص91 وما بعدها، عبدالوهاب سميح الجندي، أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية، ص78.

1- التصريح بلفظ الحكمة كقوله تعالى: (**حكمة بالغة**) القمر 5.

2- أن يذكر ما هو من صريح التعليل مثل قوله: (من أجل) كما في قوله: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل..) المائدة 32، وقوله صلى الله عليه وسلم: (**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**) وقوله: ( إنما نهيتكم من أجل الدافة).

3- لفظ (كي) كما في قوله تعالى: (**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**) الحشر 7.

4- لفظ (إذن) كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب حينما قال أجعل لك صلاتي كلها قال (إذن يغفر الله لك ذنبك كله) حم. بسند جيد.

5- لفظ (إنَّ) المكسورة الهمزة والمشددة النون كما ورد في حديث إلقاء الروثة وقال: (إنها ركس) وقال في الهرة: (إنها ليست بنجس) حم. وسنده صحيح.

6- الباء كما في قوله تعالى: (**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم ...**) الآية النساء 160.

7- اللام كما في قوله تعالى: (**وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء**..) الآية البقرة 143.

8- ذكر المفعول له فإنه علة كقوله تعالى: (**متاعا لكم ولأنعامكم** ) النازعات 33، وكقوله: (**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء**) النحل 89، فنصب تبيانا على المفعول له أحسن من غيره كما قال ابن القيم.

9- لفظ لعل فهي في لفظ من لا يصح عليه الترجي للتعليل المحض كقوله تعالى: (**لعلكم تتقون**) البقرة 183.

10- لفظ (إذ) وهو من ألفاظ التعليل الظاهرة كما ذكره الزركشي كقوله تعالى: (**ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم** ) الزخرف 39، أي لأجل ظلمكم في الدنيا.

11- لفظ (حتى) كقوله تعالى: (**و لنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم**) محمد 31، وعلامة حتى التعليلية أن يحسن في موضعها كي.

**2) الإجماع**: ومن مسالك العلة الإجماع سواء على أن الحكم معلل أو على أن الوصف المعين هو علة هذا الحكم، فيحصل اتفاق المجتهدين على أن الوصف المعين هو علة الحكم كالإجماع على أن علة تقديم الشقيق امتزاج النسبين في الميراث فيقدم كذلك في الولاية، وإجماعهم على خلافة أبي بكر قياساً على إمامته في الصلاة.

**3) الإيماء**:وهو لغة: الإشارة.

واصطلاحا: اقتران الحكم بوصف لو لم يكن علة الحكم لكان الكلام بعيدا عن فصاحة كلام الشارع وكان من الإتيان بالألفاظ في غير موضعها.

أنواع الإيماء:

النوع الأول:ترتيب الحكم على الوصف بالفاء وله أربع حالات:

الأولى: ترتيب الحكم على الوصف في كلام الشارع كقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته الناقة (لا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) رواه البخاري ومسلم.

الثانية: أن تدخل على الحكم في كلام الشارع كقوله تعالى: ( **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ) المائدة 38.

الثالثة: أن تدخل على الحكم في كلام الراوي مثل حديث (سهى رسول الله فسجد) رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة بسند صحيح.

الرابعة: أن تدخل على الوصف في كلام الراوي ولم يظفر له بمثال.

النوع الثاني: أن يُسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر حادث فيجيب بحكم فيدل على أن المذكور في السؤال علة كما في قصة الأعرابي الذي جاء يسأل عن حكم الوقاع في نهار رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (اعتق رقبة) رواه البخاري ومسلم، دل على أن الوقاع سبب لأنه ذكره جوابا له.

النوع الثالث: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة ولكان ذكره عبثاً ينزه عنه كلام الشارع وله حالتان:

الأولى: أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود ثم يذكر الحكم عقبه كما في قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم قال: فلا إذاً ) رواه أبو داود والترمذي والنسائي بسند صحيح، دل على أن النقصان علة لعدم جواز البيع.

الثانية: أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال وينبه على وجه الشبه بينهما كقوله للمرأة التي سألته عن الحج عن أمها: (أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فاقضوا الذي له فإن الله أحق بالوفاء) خ.

النوع الرابع:أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم بذكر صفة فيشعر بأن تلك الصفة هي علة التفريق في الحكم وهو نوعان:

الأول: ألا يكون حكم أحدهما مذكورا في الخطاب بل في خطاب آخر مثل حديث (القاتل لا يرث) صحيح الإرواء (6/ 117)، ففيه التفريق بين القاتل وغيره دل على أن القتل علة المنع.

الثاني: أن يذكر حكمهما في الخطاب وهي على خمسة أقسام:

1- أن يفرق بينهما بالشرط كقوله في حديث الأصناف الربوية: (فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) رواه مسلم، دل على أن الاختلاف علة في جواز التفاضل.

2- أن يفرق بينهما بالغاية مثل قوله تعالى: (**ولا تقربوهن حتى يطهرن**) البقرة 222، أي إذا تطهرن فلا مانع من قربانهن، فالفرق الطهر.

3- أن يفرق بينهما بالاستثناء كقوله تعالى: (**إلا أن يعفون**) البقرة 237، أي الزوجات عن النصف فلا شيء لهن.

4- أن يفرق بينهما بالاستدراك مثل قوله تعالى: ( **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** ) المائدة 89، ففرق بينهما بعقد القلب.

5- أن يفرق بينهما باستئناف ذكر أحد الشيئين بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الآخر بشرط أن تكون الصفة صالحة للعلية كقول الراوي: (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهماً) رواه البخاري، فكونه رجل وله فرس علة لإعطائه سهمين.

النوع الخامس:ترتيب الحكم على وصف بصيغة الجزاء كقوله تعالى: (**ومن يتق الله يجعل له مخرجاً**) الطلاق 2، ونحوه.

النوع السادس: أن يذكر في سياق الكلام شيئاً لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم كقوله تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**) الجمعة 9، فنهى عن البيع لكونه مانعاً من السعي.

النوع السابع: تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه كقوله تعالى: (**ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون**) الزخرف 33، وقوله: (**لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا**) الفتح 25.

النوع الثامن:ربط الحكم باسم مشتق فتعليق الحكم عليه مشعر بالعلية مثل قولك: أكرم زيداً العالم، فالعلم علة الإكرام، وأنواع الإيماء كثيرة لا مطمع في حصرها كما قاله الغزالي رحمه الله.

**4) المناسبة**:وهي لغة: المشاكلة والموافقة والملاءمة.

اصطلاحاً: أن يكون الوصف الذي اقترن به الحكم مناسبا له، ومعني مناسباً له أي يترتب على إناطة الحكم به مصلحة أو دفع مفسدة.

**5) الشبه**:وهو لغة: المماثلة

واصطلاحا: أن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً وقيل غير ذلك.

**6) السبر والتقسيم**: السبر لغة: الاختبار والتجربة، والتقسيم: التفريق.

فالتقسيم: أن يحصر المجتهد الأوصاف التي تصلح للتعليل.

والسبر: اختبار الأوصاف التي حصرها المجتهد والنظر في كونها صالحة للتعليل وإلغاء الباقي.

**7) الدوران**:وهو لغة: الطواف.

وفي الاصطلاح: وجود الحكم عند وجود الوصف وارتفاعه عند ارتفاعه.

والدوران من الطرق التي تعرف بها العلة فلو دعي شخص باسم فغضب ثم دعي بآخر فلم يغضب وتكرر منه ذلك دون مانع دل على أنه سبب الغضب، وهكذا إذا تكرر وجود الحكم عند وجود وصف وانعدم عند عدمه دل على أنه علة الحكم.

**8) الطرد**: وهو لغة: التتابع

وفي الاصطلاح: مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع، وأكثر العلماء على عدم اعتباره كالطول والقصر.

**9) تنقيح المناط**: وهو لغة: التشذيب والتهذيب.

وفي الاصطلاح: أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالأعم.

مثاله: قصة الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان وأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بكفارة مثل كفارة الظهار، فهل ذلك لكونه أعرابياً أم للجماع نهاراً أم انتهاك حرمة الشهر أم لأنها زوجته؟.

**الطريق الثالث: من طرق معرفة مقاصد الشريعة مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي:**

فيدل الأمر المجرد ابتداء على أن الفعل مقصود للشارع وهكذا النهي يدل على أن ترك الفعل مقصود للشارع لكن ذكر لهما الشاطبي رحمه الله قيدين:

الأول: أن يكون كل منهما ابتدائياً وليس لكونه وسيلة إلى غيره أو تابعا لغيره كتحريم البيع بعد نداء الجمعة فليس ابتدائياً بل تأكيداً للسعي الذي لا يتم إلا بتركه.

الثاني: كون الأمر والنهي تصريحي أي صريح في دلالته على الطلب فخرج بذلك الضمني الذي تضمنه المأمور به أو المنهي عنه كقولهم: ( الأمر بالشيء نهي عن ضده ) فهذه الأضداد ليس النهي عنها صريحاً بل جاء في ضمن الأمر.

**الطريق الرابع: التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد:**

وهي على نوعين[105]:

الأول:التعبير بالإرادة الشرعية ونحوها وذلك كقوله تعالى: **(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)** البقرة 185، وقوله: **(والله يريد أن يتوب عليكم)** النساء 27، والمقصود هنا الإرادة الشرعية، ومثلها القضاء والحكم والكتابة والأمر والإذن والجعل والكلمات والبعث والإرسال والتحريم، وهذه الألفاظ يراد بها الأمر الكوني وتارة الشرعي والمقصود هنا الشرعي، فالقضاء الشرعي كقوله تعالى: **(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه)** الإسراء 23، والحكم الشرعي كقوله: **(ذلكم حكم الله يحكم بينكم)** الممتحنة 10، والكتابة الشرعية كقوله: **(كتب عليكم الصيام)** البقرة 183، والأمر الشرعي كقوله: **(إن الله يأمر بالعدل والإحسان)** النحل 90، والإذن الشرعي كقوله: **(ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله)** الحشر 5، أي بأمره ورضاه.

الثاني: التعبير عن المصالح والمفاسد بلفظ الخير والشر والنفع والضر وما شابهها، وذلك مثل قوله تعالى: **(كتب عليكم القتال وهو كره لكم)** البقرة 216، وقوله: **(وأن تصوموا خير لكم)** البقرة 184، ومن التعبير عن المصلحة والمفسدة بالمنفعة والإثم قوله تعالى: **(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس)** البقرة 219 .

---

105 –المرجعين السابقين.

**الطريق الخامس: سكوت الشارع عن الحكم مع قيام المعنى المقتضي له وانتفاء المانع منه[106]:**

وذلك أن الأحكام التي يراد معرفة مقصد الشارع فيها لا تخلو من ثلاثة أحوال:

1- أن يثبتها الشارع بطريق من طرق الإثبات والمشروعية كطلبها والأمر بها والترغيب فيها.

2- أن ينفيها الشارع وذلك بالنهي والوعيد ونحوه.

3- أن يسكت الشارع عن الحكم فلا يتعرض له بنفي ولا إثبات وهذا على نوعين:

الأول: ما سكت عنه لعدم وجود ما يقتضيه كالنوازل التي حدثت بعد موته صلى الله عليه وسلم فهذا يجتهد فيه علماء الشريعة .

الثاني: ما سكت عنه مع قيام موجبه المقتضي له فهذا النوع يعتبر السكوت عنه كالنص من الشارع ألا يزاد فيه ولا ينقص منه لأن وجود المقتضي له ثم لم يشرع له حكما دليل صريح على أن الزائد عليه بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع، وهذا أصل عظيم يفرق به بين البدع والمصالح المرسلة.

قال شيخ الإسلام: "والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض أو فوات شرط أو وجود مانع وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال الموانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ كجمع القرآن وصلاة التراويح ونحوه.

فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعا لفعله أو أذن فيه ولفعله الخلفاء بعده فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة"[107].

**الطريق السادس: اللغة العربية[108]:**

1. إن ضبط اللسان العربي ومعرفة المعاني التي تحملها ألفاظ العرب من أهم الأمور لمعرفة وفهم مقاصد الشارع لأنه نزل بلسان العرب.

2. نظراً لسعة اللغة وكثرة المعاني التي تحتملها الألفاظ، فقد تتخذ اللغة وسيلة للتحريف كما فعل الباطنية والمعتزلة و الجهمية وغيرهم، وأصبحت الألفاظ الشرعية محرفة تؤول حسب الأهواء والأغراض.

---

[106] -نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص125.

[107] -يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص231/230.

[108] -سميح الجندي، أهمية المقاصد، ص82.

3. من الضروري تعلم اللغة فهي من الدين وتعلمها فرض واجب لفهم مقاصد الكتاب والسنة ومراد الشارع من خطابه، إذ لا يفهم ذلك إلا بلسان العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فمنها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية.

4. إن الأصل في معرفة مقاصد الشارع هو ما يدلنا عليه من مراده بتصرفاته وعادته، واللغة وسيلة لذلك، فإن عرف معنى الألفاظ الشرعية وما أريد بها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم فلا حاجة للاستدلال بأقوال أهل اللغة.

**الطريق السابع: سياق الخطاب:**

1. إن العلاقة بين المقاصد والخطاب الشرعي وطيدة، فهو وسيلة إلى إدراكها وفهمها مع كونه منبعها ومصدرها.

2. العلم بأسلوب الشارع وعادته وطريقته في التعبير عن الأحكام الشرعية ومقاصدها ضروري جداً.

3. يقصد بسياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري فيه، وإن أفضل قرينة تدل على حقيقة معنى اللفظ موافقته لما سيق له من القول واتفاقه مع جملة المعنى وائتلافه مع القصد الذي جاء الكلام من أجله.

4. من الشروط اللازمة لتحديد المعنى المراد فعلاً من طرق الشارع ما يلي:

أ- معرفة عادة الشارع في الخطاب وأسلوبه في التعبير والبيان وذلك باستقراء مختلف استعمالات الألفاظ ودلالتها على المعاني وتتبعها وسبرها ومعرفة الوجوه والنظائر في كلامه.

ب- معرفة السياق الذي ورد فيه اللفظ حتى يمكن تحديد مراد الشارع وقصده وذلك بالنظر إلى القرائن الحالية والمقالية فمدلولات الألفاظ تختلف باختلاف الحال والزمان، فحال المتكلم والمخاطب لا بد من اعتبارها، إذ الكلام يختلف بحسب حالين وزمانين ومخاطبين.

**الطريق الثامن: فهم الصحابة وفقههم[109]:**

وذلك لأنهم أعلم باللغة، وألصق الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلمهم بمقاصده وحديثه وسيرته، فللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور السنة وأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعرفها أكثر المتأخرين فإنهم شاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم وعاينوا

[109] -المرجع السابق، ص89.

التنزيل وعرفوا أحواله صلى الله عليه وسلم، فامتاز فقههم عن غيرهم بأنهم نظروا إلى معاني الألفاظ ومقاصدها لا إلى صورها وأشكالها.

**الطريق التاسع: الاستدلال بالمقاصد الأصلية على المقاصد التبعية:**

ذلك بأن المقاصد الأصلية تمد المقاصد الفرعية وتثبتها، والمقاصد الفرعية تكمل الأصلية وتحفظها، وذلك بشرط أن لا تتناقض الفرعية مع الأصلية وإلا أصبحت الفرعية ملغاة، ومثال ذلك الصلاة: فمقصدها الأصلي ذكر الله وعبادته تعالى، ولكنها أيضاً تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهو مقصد فرعي يقوي ويثبت المقصد الأصلي لما يحصل في القلب من الخشية والتعظيم والمهابة من الله تعالى من ترك الفحشاء والمنكر.

ومثال ذلك: الإخلاص والتواضع فإنه يحصل بهما من الحكمة والرفعة لكن ذلك مقصد تابع، فمن أخلص وتواضع لأجل المقصد التابع لم يحصل له ذلك، فإن قصد وجه الله وإرضاءه بذلك حصل له المقصد التابع[110].

**-الفرع الرّابع: مسائل متعلقة بطرق الكشف عن المقاصد**

**-أوّلاً: مسلك اعتبار قطعيّة قواعد علم أصول الفقه.**

ومن مسالك مسار التّأصيل التّجديدي البحث في مسلك الاستدلال الشّرعي على قطعيّة قواعد أصول الفقه، وهو ما نادى به الشّاطبيّ حيث قال:"إنّ أصول الفقه في الدّين قطعيّة لا ظنّيّة"[111].

ويستدلّ الشّاطبيّ على قطعيّة أصول الفقه بـ[112]:

1-الاستقراء الذي يؤكّد أنّ مسائل علم أصول الفقه مبنية على كلّيات الشّريعة الثّلاث: الضّروريات والحاجيات والتّحسنيات، ويرى أنّ هذا النّوع من الاستقراء يفيد القطع لإمكان حصر مسائل الأصول.

2-أنّ كليات الشّريعة التي حصرها في الضّرورات والحاجيات والتّحسينيات، مبنية إمّا على أصول عقلية قطعيّة، وهي الاستحالة أوالوجوب أو الجواز، وإمّا مبنية على استقراء كلّي قطعي من أدلّة الشّريعة، وكلّ منهما أي الأدلّة العقلية والاستقراء الكلّي قطعيان، فما ابنى عليه من الكلّيات قطعي، وما يبنى عليه من مسائل الأصول قطعي.

---

[110] - انظر مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ( 230 ).

[111] -الشاطبي، الموافقات، 29/1.

[112] -أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص318.

3-لو جاز تعلّق الظّن بكلّيات الشّريعة لجاز تعلّق ذلك الظّنّ بأصل الشّريعة وذلك غير جائز، وسيران الظّن في الأصول يورث الشّكّ فيها وهو باطل.

4-لو جاز جعل الظّنّي أصلاً في أصول الفقه لجاز جعله أصلاً في أصول الدّين لأنّ نسبة أصول الفقه من أصل الشّريعة كنسبة أصول الدّين.

5-أنّه لا سبيل إلى إثبات أصول الشّريعة بالظّنّ لأنّه تشريع ولم نتعبّد بالظّنّ إلاّ في الفروع.

وقد ذهب ابن عاشور إلى أنّ معظم قواعد علم أصول الفقه ظنّية لا قطعيّة، واتّخذ مسلكاً مخالفاً لمسلك الشّاطبي واستدلالاته الأصولية بل ووصف مسالكهم بالارتباك، ولكنّه يسلّم بإمكانية وجود القطع في قواعد علم أصول الفقه ولكن من طريق المقاصد، ويرى أنّ منشأ ظنّية قواعد علم أصول الفقه من أجل استخلاصها من الفروع الفقهيّة[113].

وكذا في التّأصيل لأصل الإجماع فإنّ الإمام الشّاطبي وقف على مسألته مليّاً، وقال بقطعيّة حكم الإجماع لأنّه مستند إلى أصل الاستقراء للنّصوص الدّالة على حجّية الإجماع.

ولذلك فإنّ في المسائل الفقهيّة تجد الفقهاء يستدلّون على حكم المسألة من الكتاب والسّنّة ثمّ الإجماع لأنّ الإجماع يدفع كلّ معارض محتمل من نسخ أو اشتراك في المعنى أو المجاز أو مذاهب النّحاة، مثال ذلك، قوله تعالى:"وأقيموا الصّلاة" ليست وحدها تفيد الوجوب لورود الاحتمال بالنّسخ أو الاشتراك أو المجاز أو غيرها فتكون ظنّيّة ولكنّ الإجماع يجعلها قطعيّة.

**-ثانياً: مسلك التّعليل والتّقصيد.**

وهو أحد مسارات التجديد المفترضة، وهو أن تعطى لمقاصد الشّريعة أو تعليل الأحكام أولوية كبرى في الدّرس الأصولي باعتبار قيامه على أساس فقه معاني الخطاب الشّرعي وتبيان أحكامه الشّرعية العملية من الأدلة التّفصيلية والكشف عن العلل الفقهية[114].

والواقع المعاصر وتحدّياته الكبرى يدعو بإلحاح إلى تصرّفات إنسانية مبنية على تقصيد عقلاني يستجيب للتّفكير الإنساني عموماً على سبيل عالمية الإسلام وعموميته.

والتّجديد الأصولي المعاصر عن طريق المقاصد ظهرت له إرهاصات في كتابات الأصوليّين في العقود القليلة الماضية بدأت بالنّقد وانتهت مؤخّراً بمحاولات منهجيّة لبلورة هذا التّجديد الأصولي عن طريق

---

[113] -ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص158.

[114] -الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص230.

توظيف المقاصد في توسيع القياس وإخراجه من الجزئيّة إلى الكلّية وما شابه ذلك من المصطلحات، ولذلك فإنّ استصحاب النّظر الواقعي في تحديد الآليات المنهجية والمسلكية في تفسير النّصوص الشرعية وتقعيد قواعدها استئنافاً للنّظر الشّرعي أمر مهمّ جدّاً في الدّرس الأصولي وتجديده.

**-صور التّعليل:**

1-التّعليل الأصولي[115]: ويقصد به البحث في حجّيّة الأدلّة الأصولية ومدى قطعيّتها في الإعمال الأصولي والفقهي أي البحث في حجّيّة الأدلة ودلالتها العلمية.

فالقواعد والكلّيات والأدلة الشّرعية التي لم يتم تأصيلها بعد أو اختلف فيها بين الأصوليين والفقهاء تركت فراغاً أصولياً يحتاج إلى من يسدّه حتّى تبنى على احتجاج علمي أصيل لا يمنع الأصولي أو الفقيه من العمل بها على يقين دون حرج علمي.

2-التّعليل العقلي[116]: والمقصود به لماذا العمل بالدّليل المعيّن؟ أي الحجّة العقلية والمنطقية في الاستدلال بالأصل أو الدّليل؟ مثاله: لماذا الاستدلال بأصل المصالح المرسلة مثلاً وليس أصلاً آخر؟.

وهذا يحيلنا إلى الاختلاف بين الأصوليين في التّقديم والتّأخير بين الأصول والأدلّة من حيث التّرتيب الاستدلالي، ولا شكّ أنّ للعقل الإنساني دخلاً في هذا التّعليل لأنّه لا يوجد هناك نصّ شرعي يفي بغرض التّحكيم في الواقعة لذلك لجأ إلى العقل في ترتيب المصالح.

وإذا نظرنا إلى موقع العقل في التّفكير الأصولي نجده يستحكم تواجده الفعلي وحضوره القوي ضمن ترتيب الأصول الفقهية من غياب مطلق إلى غياب نسبي، ومن حضور نسبي إلى حضور مطلق.

فالأصول النّصيّة (الكتاب والسنّة) يغيب معها العقل بصورة واضحة ومطلقة إلاّ ما كان من جهة المنهج والفقه فهو غائب في التّنظير الفقهي.

والأصول الوسطى (الإجماع وقول الصّحابي وشرع من قبلنا) نلحظ بروز فعل العقل وبداية حضوره النّسبي.

---

[115] -عبد القادر بن حرزالله، التّعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرّفات المشروعة وأثره الفقهي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض ، ط1، 1426هـ-2005م، ص245.أحسن لحساسنة، معالم التّجديد الأصولي، ص40-41.

[116] -قطب سانو، معجم المصطحات الأصولية، ص321.

والأصول العقلية أو ما سميت بالاجتهادية كالقياس والمصلحة المرسلة والاستحسان وسدّ الذّرائع ونحو ذلك، حيث العقل هو الذي أنتجها وأصّلها وحكم بوجوب استثمارها والعمل بها، فيكون هذا مظهراً من مظاهر التّعليل العقلي[117].

فالاستدلال بالأدلّة العقلية له أبعاد عقلية من وجهين[118]:

-البعد المنهجي: فهو يستند إلى مسالك عقلية من حيث إثبات حجّيتها.

-البعد العلمي: المرتبط بالضّرورة العلمية التي تؤكّد على حضور العقل كلّما غاب النّصّ ولا صحّة للعكس.

3-التّعليل الفقهي: وهو التّعليل المعروف عند الفقهاء الذي أصّلوه ودوّنوه وصنّفوا فيه الكثير ومعناه إعمال المقاصد والعلل في الاجتهاد الفقهي.

**-ثالثاً: أوجه الاستدلال الشّرعي على التّعليل:**

في غياب نصّ شرعي قاطع على ثبوت مسألة تعليل الأحكام الشّرعية لجأ الأصوليّون وعلى رأسهم الإمام الشّاطبي الذي برع في بيان ذلك إلى الدّليل المناسب والأهم الذي يحقّق فيها وهو دليل الاستقراء المعنوي الذي تتكاثف فيه مجموع الأدلة الظّنية الدّلالة لتفيد بمجموعها العلم القطعي الثّابت، ومن بين هذه الأوجه:

-الوجه الأوّل: في التّعليل الإجمالي[119].

يسلّم الأصوليّون إجماعاً بقضيّة تعليل الشّريعة وأنّها وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وذلك بطريق الاستقراء، ودلالة كثير من النّصوص على ذلك منها[120]:

-قوله تعالى:"**رسلاً مبشّرين ومنذرين لئلاّ يكون للنّاس على الله حجّة بعد الرّسل**".الآية164 من سورة النساء.

-قوله تعالى:"**وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين**".الآية107من سورة الأنبياء.

---

117 -الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص212.

118 -شهيد الحسان، نظريّة التّجديد الأصولي، ص281.

119 -سميح عبد الوهاب الجندي، أهمّية المقاصد في الشريعة الإسلامية، ص151.

120 -محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، 173/3.

-قوله تعالى:"**خلق الموت والحياة ليبلوكم**".الآية2من سورة الملك.

-قوله تعالى:"**وما خلقت الجنّ والإنس إلاّ ليعبدون**".الآية 56من سورة الذّاريات.

-الوجه الثّاني: التّعليل التّفصيلي[121].

أي تعليل آحاد الأحكام الجزئيّة الفقهيّة، مثل تعليل مقصد الوضوء (**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم وليتمّ نعمته عليكم**) الصيام (**لعلّكم تتقون**) والصّلاة (**إنّ الصّلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**)، واستقبال القبلة (**فولّوا وجوهكم** ...)، والجهاد (**أذن للذين يقاتلون بأنّهم ظلموا**...)، والقصاص ( **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب**..).

**-فقه النّصوص بين التّعليل والتّعبّد:**

الأصل في النّصوص الشّرعية التّعليل إلاّ إذا دلّ الدّليل على عكس ذلك، والتّجديد الأصولي المعاصر تعترضه قضايا لا وجه بيّن للتّعليل فيها لا سيما مع القواعد التي أصّلها العلماء وهي قولهم: الأصل في العبادات التّعبّد دون الالتفات إلى المعاني –والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني.

ويرى الشّاطبي أنّ القاعدة الأولى دليلها الاستقراء المعنوي حيث أنّ آحاد الأحكام الجزئيّة في العبادات غير معلّلة، وأمّا القاعدة الثّانية فدليلها توسّع الشّارع في بيان العلل والحكم من تشريع باب العادات[122].

-التّعليل وتجديد النّظر في الكلّيات: من القضايا الأساسية التي تحتاج إلى مزيد من التّحقيق في النّظر الأصولي المعاصر مسألة تكييف حفظ الكلّيات في ضوء التّطوّرات والمستجدّات التي يعيشها المسلم المعاصر، بمعنى: ما الوسائل والآليات التي تضمن حفظ الكلّيات الضّرورية؟ وما الطّرق الموصلة؟[123].

ويقول ابن عاشور:"...يقصر بعض العلماء ويتوحّل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط الأحكام من اعتصار الألفاظ...ويهمل ما يحفّ الكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق"[124].

ومسلك التّعليل نضج مع الإمام محمّد الطّاهر بن عاشور، حيث اعتبر تصرّف المجتهدين بفقههم في الشّريعة يقع على خمسة أشياء[125]:

---

[121]-المرجع السابق، ص157.

[122] -أحسن الحساسنة، الفقه المقاصدي عند الإمام الشّاطبي، ص39.

[123] -أحمد الريسوني، وجمال باروت، الاجتهاد النص والمصلحة، ص53.

[124] -ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص189.

1-فهم أقوالها واستفادة مدلولات تلك الأقوال اللّغوية واللّفظية والنّقلية التي عمل بها الاستدلال الفقهي، وتكفّل بمعظمه علم الأصول.

2-البحث عمّا يعارض الأدلّة التي لاحت للمجتهد، فإن استيقن من سلامة الدّليل أعمله، وإن ألفى له معارضاً نظر في كيفية العمل بالدّليلين معاً أو رجحان أحدهما على الآخر.

3-قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشّارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد معرفة علل التّشريعات الثّابتة.

4-إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للنّاس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلّة الشريعة ولا نظير له يقاس عليه.

5-تلقّي بعض أحكام الشريعة الثّابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها، ولا حكمة الشّريعة في تشريعها، فهو يتّهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشّارع منها ويستضعف علمه في جنب سعة الشّريعة فيسمّى هذا النّوع بالتّعبّدي.

والمستوى الرّابع هو المهم والكفيل بدوام الشّريعة وأحكامها للعصور والأجيال، وعليه اعتبر الإمام مالك المصالح والأعراف والعادات، فالفقيه بحاجة لمعرفة هذه القواعد من أجل إعطاء أحكام فقهية صحيحة، وتطبيقها على واقع تطبيقاً سليماً، فالتّعليل بهذا المعنى منحى تجديدي هام.

وهذا يعتبر مدخل من مداخل التّجديد الأصولي، ومسار من مساراته من حيث البحث عن ما يساعد على حفظها وتقصيدها، وهذا ما يدعونا إلى بحث بعض جهود العلماء في هذا الجانب.

**-رابعاً: التّعليل والتّقصيد الفكري المعاصر:**

بذل علماء المقاصد وعلى رأسهم الشّاطبي جهوداً كبيرة في رسم خطوط شرعية وحدود منهجيّة في التّعامل مع القضايا الشّرعية الضّرورية في إقامة الحياة الإنسانية، وفي محاولة استخلاص المقاصد الكلّية التي يهدف الشّارع إلى تحقيقها وحفظها واعتبارها سواء على وجه الضّرورة أو الحاجة أو الكمال.

فالكلّي الشّرعي يحتاج لمعرفته وإثباته ضمن الضّروريات إلى دليل قطعي وهذا القطع ينبغي التماس المسلك الأنسب في تحصيله ولذلك فقد ظهر فضول بعض الباحثين المعاصرين في النّظر التّجديدي على

---

125 -المصدر السابق.

مستوى إضافة بعض الكلّيات التي يستدعيها النّظر الواقعي تارة أو الحاجات المتجدّدة للنّوع الإنساني تارة أخرى[126].

وعليه فيلزم وضع تلك الاجتهادات والأطروحات تحت محكّ النّظر الأصولي والشّرعي، مثال ذلك:

هناك خطاب تأويلي معاصر للنّص الشّرعي يطالب بإخضاع الكلّيات الخمس للمبادئ الثلاثة: الحرية والعدل والعقل، باعتبارها تمثّل منظومة من المفاهيم المتماسكة المترابطة من جهة وهي تستوعب المقاصد الكلّية الخمسة من جهة أخرى.

فالكلّيات الخمس تبدو مبادئ جزئية بالنّسبة للمبادئ الثّلاثة الكلّية وهذا ما دعا به حامد أبوزيد في كتابه "الخطاب والتّأويل"، ومنهم من أضاف ضرورة الوحدة[127].

وممّن أدلى بدلوه في هذه القضايا عابد الجابري في كتابه"قيم ثقافة السّلام في الدّيانات السّماوية" حيث اعتبر أنّ الدّين آخر الكلّيات التّرتيب.

ومنهم من أضاف قيمتي "حريّة التّعبير وحقوق الإنسان" ضمن الكلّيات المقاصدية الكبرى المعتبرة وهو اقتراح عابد الجابري في كتابه"الدّين والدّولة وتطبيق الشّريعة"[128].

منهم من أضاف مسألة "العدل" وأدرجها ضمن الكليات كما اقترح ذلك الدّكتور الخمليشي أحمد في كتابه "وجهة نظر"، وكلّ هذه الرّؤى تحكمها خاصيتان[129]:

-الأولى: خاصية التّخصّص: فكلّ رؤية تنزع إلى تخصّص صاحبها وحقله المعرفي الذي بحث فيه واشتغل به.

---

126 -الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص255.

127 -أبو زيد نصر حامد، الخطاب والتّأويل، المركز الثّقافي العربي، بيروت، ط1، 2000م، ص250.

128 -محمد عابد الجابري، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1996م، ص165.

129 -انظر:أحمد الخمليشي، وجهة نظر الفكر الفقهي ومنطلقات أصول الفقه، دار نشر المعرفة، ط1، 1420هـ-2000م، ص122، والحسن خليفة بابكر، دراسات في أصول الفقه الإسلامي، مكتبة بولاق ط1، 1422هـ، ص255، الرفاعي عبد الجبّار، مقاصد الشريعة آفاق التّجديد، بيروت لبنان، دار الفكر المعاصر، ط1، 1422هـ، ص198، جاسر العودة، فقه المقاصد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1429هـ-2008م، ص214، علي جمعة، تجديد علم أصول الفقه، الواقع والمقترح، مجلة المسلم المعاصر، العدد126/125، ص32، شبار سعيد، الاجتهاد والتّجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2008م، ص125، شهيد الحسان، نظريّة النّقد الأصولي، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2011م، ص89.

-الثّانية: تأثير الواقع: فالتّقصيد العلمي للقيم كثيراً ما ينتج عن الواقع الذي يعيشه الإنسان فيقترح بناءً على ذلك بعض الأطروحات الجديدة ولكن لا ينبغي أن تكون السلطة الواقعية على حساب السلطة الشّرعية.

**-مثال تطبيقي لمسألة العدل:**

كيف تمّ تقصيد العدل ضرورة كلية معتبرة على سبيل الأولوية هل باعتبار الأصول الشّرعية ومسالكها المعروفة؟ وهل يمكن اعتبارها كلّية على نحو مستقل عن الكلّيات الأخرى؟.

ألا يمكن أن نعتبر مقصد العدل فرعاً لا يتفرّع من إحدى الكليات الخمس كالدّين مثلاً؟ أو النّفس أو المال؟.

وكيف أمكن حسبان قيم أخرى كقيمة الحرية مثلاً إحدى القيم والمقاصد الضّرورية المستقلّة المطلوب حفظها وحمايتها بالقدر الذي يتم به حفظ وحماية كلية الدّين مثلاً؟.

أوّلاً ما ينبغي تسجيله في هذا الصّدد هو أنّ هذه القيم العظمى والمثلى المذكورة كالحرية والعدل والمساواة والوحدة والأمن....إلخ هي قيم ومقاصد لم تفرّط فيها الشّريعة البتّة بل دعت إلى احترامها وصيانتها في مناسبات عديدة من القرآن والسنّة، وهي تسري في تلك الخمسة سريان الماء في الورد وليست هي مقاصد في حدّ ذاتها، بل هي روح للمقاصد والوسائل وتشتمل على أحكام كلّية وتؤثّر في فهم واستنباط الأحكام الجزئيّة، إلاّ أنّه ينبغي التّنبيه على أنّ العلماء يفرّقون بين المقصد والكلّي؛ فالكلّي أعمّ وأشمل وأوعب من المقصد وهذا الأخير أخصّ منه، فكلّ كلّي مقصد وليس كلّ مقصد كلّي[130].

فالحرّية والعدل والوحدة وهذه مقاصد شرعية ثابتة بالنّصوص الكلّية والجزئيّة ولكنّها ليست بالضّرورة كلّيات ضروريّة بالاعتبار المقاصدي المرسوم وفق التّرتيب الكلّي[131].

لكن لا بدّ من الإشارة إلى ضرورة مراعاة التّرتيب المصلحي لتلك المقاصد الجزئيّة بحسب الأقرب فالأقرب أو الأولى فالأولى بحسب حالات الأمّة في واقعها المعيش ومآلاتها في مستقبلها القادم خاصة في ظلّ المتغيّرات السّريعة لأنّ من المقاصد الجزئيّة ما ترتقي من أدنى إلى أعلم في سلّم الأولويات لتقرب من

---

[130] -أبو يعرب المرزوقي، إشكالية تجديد أصول الفقه مع البوطي، حوارات لقرن جديد، ط&، 126هـ2006م، ص162.

[131] -شكري فريد، الاجتهاد الفقهي من الاستنباط على التنزيل فقه تحقيق المناط نموذجاً، مجلة الإحياء، 1430هـ-2009م، ص215.

الاعتبار الكلّي الضّروري في مستوى الحفظ لتقترب من الاعتبار الكلّي الضّروري في مستوى الحفظ والرّعاية، فمقصد العدل مثلاً في الوقت المعاصر يمثّل مقصداً مطلوباً بالاعتبار الأوّلي عن باقي المقاصد وإن لم يعتبر كلّياً على وجه الضّرورة، وعليه فإنّ التّنصيص على الكلّي بصيغة مباشرة في دلالته القطعية أو مروره بمسلك الاستقراء المفيد للقطع واليقين شرط في اعتبار المقصد الكلّي المعتبر[132].

**المطلب الرابع– صلة المقاصد الشرعية بالقرآن الكريم والسنة النبوية (النصوص الأصلية):**

**الفرع الأول: صلة المقاصد الشرعية بالقرآن الكريم**

القرآن الكريم أول مصدر من مصادر التشريع، وهو أساس الأحكام والمقاصد والحكم والأسرار الشرعية، ذكر القرآن لأنواع كثيرة من المقاصد الكلية منها:

1. العبودية: قال تعالى **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}** سورة الداريات آية 56.
2. التبشير والإنذار بإرسال الرسل وإنزال الكتب قال تعالى **{رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ}** سورة النساء آية 165
3. الإصلاح والإرشاد، والنهي عن الفساد قال تعالى **{إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإصلاح مَا اسْتَطَعْتُ}** سورة هود آية 88
4. الوحدة والاتفاق: قال تعالى **{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا}** سورة آل عمران، آية 103،
5. والقوة قال تعالى **{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}** سورة الأنفال آية 60.
6. التيسير والتخفيف عن الناس[133]: قال تعالى **{يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا}**سورةالنساءآية28.
7. رفع الحرج وإزالة الضرر: قال تعالى **{ومَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** سورة الحج آية 78.

وهناك كثير من المقاصد الشرعية, التي ذكرها القرآن الكريم في مواضع مختلفة بالتصريح والإيماء تارة، والإجمال والتفصيل تارة أخرى[134].

8. ذكر القرآن الكريم أمثلة جزئية للحِكم والعلل والفوائد المنوطة بأحكامها والتي تنبني عليها

---

[132] –بلاجي عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتجدّده وتأثّره بالمباحث الكلامية، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ–2010م، ص189.

[133] الاجتهاد المقاصدي (1/ 31 )

[134] ابن القيم إعلام الموقعين (2/ 35)

المقاصد[135]:

9. فقد شرعت الصلاة[136] لذكر الله, وتذكر أحوال الآخرة, وتنهى عن سوء الأخلاق , قال تعالى **{وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي}** سورة طه آية 14.

10. فقد شرعت الزكاة لطهارة المال, وتزكية النفس, قال تعالى: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}** سورة التوبة آية 103

11. فقد شرع الحج[137] لمنافع دينية, واجتماعية, وتربوية كثيرة, قال تعالى: **{لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ}** سورة الحج، آية 28

12. فقد شرع الصوم[138]، لوقاية النفس من الأنانية, والإفراط في حب الدنيا, قال تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** سورة البقرة آية 183

13.فقد شرع القصاص لحفظ حياة النفوس وسلامتها.
قال تعالى: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}** سورة البقرة آية 179.

14.فقد شرع القتال لقمع الفتنة وتحقيق الأمن.
قال تعالى **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ}** سورة البقرة آية 193.

15. فقد منع الخمر والميسر لكونها يؤديان إلى العداوة والبغضاء والخصومات والتنازع. قال تعالى: **{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ}** سورة المائدة آية 90.

**الفرع الثاني: صلة المقاصد الشرعية بالسنة النبوية الشريفة:**

ذكرت السنة بعض الحِكَم والأسرار لبعض الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم أو التي ذكرت في القرآن دون بيان مقاصدها؛ والسنة هي المصدر التشريعي الثاني لبيان المقاصد والغايات الشرعية؛ وذلك من خلال تأكيدها وتقريرها للمقاصد التي ذكرها القرآن وأشار إليها، و ما استقلت ببيانه وانفردت به عن القرآن الكريم.

---

[135] الاجتهاد المقاصدي (1 / 23)

[136] سلطان العلماء العز بن عبد السلام مقاصد العبادات تحقيق عبد الرحيم احمد قمحية (ص12) ط1 مطبعة اليمامة 1995

[137] مقاصد العبادات (ص 45/ 35)

[138] المرجع نفسه (ص 55/ 65)

1. ذكرت السنة النبوية الشريفة لأنواع كثيرة من المقاصد الكلية[139] :

ا. نصت السنة صراحة على تقرير بعض المقاصد الشرعية المعتبرة الأصلية والقطعية، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر وضرار" [140]

ب. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إ ن هذا الدين يُسر" [141]

ج. ذكرت السنة النبوية الشريفة أمثلة جزئية للحِكم, والعلل, والفوائد المنوطة بأحكامها, والتي تنبني عليها المقاصد:

د. قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغَضُّ للبصر وأحصن للفرج" [142]

هـ. قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" [143] فالاستئذان قبل الدخول إلى البيوت معلَّل بغض البصر.

و. منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها معلَّل بحفظ الأنساب, وسلامتها ودوام صلتها واستمرارها.

م. ان التفطن لأهمية المقاصد ودورها المهم كان مبكرا, يمكن القول أن اعتبار المقاصد كان منذ عهد النبوة من ذلك قول الرسول عليه السلام:

ن. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَه" "[144].

---

[139] الاجتهاد المقاصدي (1 /33).

[140] البخاري(337)130/1والموطا(2895)467/2وجامع الاصول(2895) (467/2)

[141] البخاري(38)69/1وجامع الاصول(89)307/1والنسائي(5034)121/8وابن حبان (351)63/2وكنز العمال (5384)42/3وشرح السنة50/4والبيهقي في السنن (18/3)

[142]البخاري(496/467715)ومسلم(2485)173/7وجامع الاصول(7819) (291/10)
والترمذي(1001)255/4ومسند احمد (115)1 (/216 ).وسنن البزار(255/4)

[143] البخاري صحيح البخاري رقم (6241 )وابن القيم زاد المعاد (2-391 )والالباني صحيح الترمذيرقم (2709) وصحيح الجامع رقم (4273).

[144]البخاري(5772) (19/).259و مسلم (4013) (11/ )112والادي المفرد (ص )468واللؤلؤ (677 )

ك. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللَّهِ إلا بُعْدًا"[145]

ثالثا. وفي عهد الصحابة من تأمل منهج عمر بن الخطاب في مراعاة المقاصد والعلل يدرك بوضوح أنّ الصحابة كانوا:

-يلتفتون إلى المقاصد.

- ويلحظون العلل في الأحكام.

- ويربطون الحكم بعلته.

والأمثلة كثيرة:

1. منع عمر رضي الله عنه حذيفة بن اليمان من الزواج بكتابية مراعاة لمصلحة زواج المسلمات وتحصينهن.

2. عدم قطع عمر رضي الله عنه يد السارق عام المجاعة مراعاة للبعد المقاصدي من حد السرقة.

3. منع عمر رضي الله عنه تقسيم أراضي سواد العراق على المجاهدين مراعاة لتحقيق مصالح المسلمين.[146]

_ ثم زاد الاهتمام بالمقاصد بعد عهد الصحابة من ذلك ما كان مع إبراهيم النخعي والإمام مالك وغيرهما؛ وتتابع اهتمام الفقهاء بهذا الموضوع في الفتوى وفهم النصوص مما اقتضى عناية الأصوليين بالمقاصد ممارسة, وتنظيرا, وتصنيفا, وخاصة مسألة تعليل الشريعة.

- ومما تجدر ملاحظته أن أهم المذاهب الإسلامية ارتباطا بالمقاصد المذهب المالكي الذي ساهم مساهمات فعالة ورائدة في هذا العلم؛ لاعتماد أصوله وصياغاته انطلاقا من المقاصد الشرعية .

[145] الادب المفرد(883)305ومسندالشهاب(508) (1/ )305وومسند الربيع (367).

[146] أبو جعفر محمد بن نصر الداودي الأموال تحقيق محمد احمد السراج (ص/38) وأبو يوسف الخراج وينظر معالم الشريعة الإسلامية صبحي الصالح (ص/66).

**الفرع الثّالث:المصالح:**

بما أن مقاصد الشريعة آسها إنَّما هو تحقيق " مصالحِ العباد في العاجل والآجل"[147]، فمقاصدُ الشَّريعة هي جلبُ المصالح ودرْءُ المفاسدِ، وهي من المقولات التي تسلل الحداثيون من خلالها لتقويض أركان الشريعة, ونصوصها لجهلهم بمفهوم المصلحة الشرعية ومعيارها المعتبر, و مما يتعين بيان المصلحة وضوابطها المصلحة.

اولا : تعريفها[148]:

1. المصلحَة في اللغة: واحدة المصالح، وأصلَحَ: أتى بالصُّلحِ.
2. واصطلاحًا:ا.عرَّفها الغزالي فقال: "أما المصلحة، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرَّة"[149].

أ. وعرَّفها الشاطبي بقوله: "المراد بالمصلحَة عندنا مافُهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرْء المفاسد، على وجه لايستقلُّ العقل بدركه على حال"[150].

ثانيا. أقسامها: تنقسم المصلحة إلى:

1. مصلحة مُعتبرَة: وهي التي قام الدليل الشرعي على رعايتها واعتبارها.
2. مصلحة شَهدَ نصٌّ شرعيٌّ بخلافها وبطلانها، وهي المصلحة الملغاة[151].
3. المصلحة المرسلَة: وهي التي سكَتَ عنها الشارع، فلم ينصَّ على اعتبارها أو إلغائها بدليل خاص من الكتاب والسنَّة، ولم يجمع عليها كذلك من قبل المجتهدين والعلماء[152].

ويشترط في المصالح المرسلة, أن تتفق ومراد الشارع فهي من المقاصد, ولا تناقض الأدلة الشرعية ومن تطبيقاتها حفظ القرآن وجمعه، وكذلك مصلحة صيانة الحقوق؛يقول الخادمي: "ومعلوم أنَّ المصالح المرسلة جزءٌ مِن المقاصد الشرعية"[153].

---

[147] الموافقات، إبراهيم الشاطبي ( 2 / 6).

[148] ينظر: أحمد الريسوني نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص: 247)، وانظر الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد السفياني (ص/ 368).

[149] ينظر: أبو حامد الغزالي المستصفى,( 1 / )344.

[150] ينظر: نور الدين مختار الخادمي 2( / 113).

[151] انظر: نور الدين مختار الخادمي المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي,(ص: 18) وما بعدها، وانظر المصلحة في المصطلح المقاصدي، محمد كمال الدين (ص/18) وما بعدها.

[152] اليوبي، مقاصد الشريعة وصلتها بالأدلة الشرعية؛ (ص/ 30)، وانظر: علم مقاصد الشارع؛ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن ربيعة (ص/ 307).

[153] المرجع السابق (ص/ 30).

والمصلحة المرسلةُ يطلَق عليها الاستصلاح، وهو تشريع الأحكام في واقعة لانصَّ فيها ولا إجماع بناء على مصلحة مرسَلة[154]. و فالأخذ بها شرطُه الوحيد أن تكون داخلة تحت أصلٍ اعتبره الشرع.

ثالثا. علاقة المقاصد بالمصالح:

المصالح الكلية من مقتضيات المقاصد وهي تحققها، و تستوعب المقاصد المصالح "والشريعة كلها مصالح؛ إما تدرأ مفاسد، أو تَجلِب مصالح"[155]، يقول الشاطبي: "إنَّ وضع الشرائع إنَّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا"[156]، ويقولُ: "والمعتمَد أنا استقرينا مِن الشريعة أنها وُضعتْ لمِصالح العباد"[157].

وقد برهن الشاطبيُّ على قضية مركزية, وهي تعليل الشريعة بالمصلحة جلبًا للسعادة في الدارين[158].

والعقل السليم يُقبِل على المصلحة باعتبارها نفعًا، ويُنكر المفسدَةَ باعتبارها ضررًا، فمقصد الشرع الأول هو تحقيق المصالح للعباد الدنيوية والأخروية.

## المبحث الثاني: حدود مقاصد التّشريع وشروط تنزيلها وأهميتها

---

[154] ينظر: علال الفاسي, مقاصد الشريعة,(ص/ 142).

[155] قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ عز الدين بن عبدالسلام (1 / 13).

[156] الموافقات؛ إبراهيم الشاطبي (2 / 6)، وانظر المصلحة في المصطلح المقاصدي، محمد كمال الدين (ص/13) وما بعدها.

[157] الموافقات (2 / 6).

[158] انظر: "الشاطبي؛ قراءة معاصرة لنص قديم نورة بوحناش.

**-المطلب الأوّل: تنزيل مقاصد التشريع وأهميتها وشروطها**

**-الفرع الأوّل: قيمة تنزيل مقاصد التّشريع[159]:**

يعدّ تنزيل المقاصد الشطر الثّاني والأساس الضّروري بعد الفهم والاستيعاب، إذ إنّ من شروط الاجتهاد والإفتاء:"فهم مقاصد الشّريعة على كمالها، والتّمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها" كما قال الشاطبيّ، فتنزيل المقاصد وإن كان كجزء من وسيلة الاستنباط يعرف به استنبط المجتهدون أيضاً، إلاّ أنّه في ذاته فقه في الدّين وعلم بنظام الشّريعة ووقوف على أسس التّشريع، ومن دواعي أهمّيّة التّطبيق المقاصدي ومبرّراته يمكن إيراد ما يلي:

-طبيعة النّصوص والأدلّة والآثار المنطوية على مقاصدها ومصالحها جلباً، ومفاسدها وأصرارها درءاً.

-طبيعة الحوادث والمستجدّات الكونية والإنسانية التي تقتضي المعالجة الشّرعية لها وفق المنظور المقاصدي المتين، ومن ثمّ فإنّ تطبيق المقاصد في حياة النّاس أمر لابدّ منه، ولا محيد عنه، حتّى تستقيم الحوادث، ويصلح الخلق، وتتحقّق الأحكام والتّعاليم والقيم.

**-الفرع الثاني: مراحل تنزيل مقاصد التّشريع ومجال العمل بها [160]:**

**أ- مراحل تنزيل مقاصد التّشريع:**

-فهم المقصد الجزئي أو علّة الحكم، والعمل على تحديده وفق طرق إثبات المقاصد.

-النّظر في تعدية المقصد الجزئي لأنّ التّعدّي مع الجهل بالعلّة تحكّم من غير دليل.

-فهم المقصد الكلّي وتحديده من خلال عملية الاستقراء، أو التّقرير وغير ذلك.

-النّظر في المستجدّات والحوادث والعمل على إدراجها ضمن تلك المقاصد الكلية وفق ما يعرف بالاستصلاح المرسل، أو الاستحسان، وقد عبّر عن هذا بتعبيرات كثيرة منها: لقياس الكلّي، والمصلحي، والواسع، وقياس المصالح المرسلة، والمقاصد العالية.

وقد جاء عن ابن عاشور:"فصل بعنوان أحكام الشّريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية"، مثال ذلك: اتّخاذ الطّابق الثّاني لرمي الجمرات قياساً على أصلي حفظ الدّين والنّفس، وعلى قواعد رفع الضّرر ودرء المشقّة.

---

159 -الخادمي، أبحاث في مقاصد الشّريعة، ص30.

160 -المصدر السابق، ص31.

**ب–مجالات العمل بمقاصد التّشريع وميادينه[161]:**

1–المسائل التي لا نصّ فيها: وهي التي يصطلح على تسميتها بمنطقة العفو أو الفراغ والتي يحكم فيها بمقتضى المقاصد الكلّيّة والغايات العامة بطريق القياس الجزئي، أو الكلّي، وبطريق الاستصلاح، والعرف، والذّرائع وغيرها.

ويذكر ابن عاشور أنّ المقصد من ترك منطقة العفو بدون تنصيص تفصيلي هو تأكيد الرّفق الإلاهي بالنّاس، وذلك باعتبار أنّ الإباحة أوسع ميدان لجولان حريّة العمل، ومثال ذلك: زكاة الخيل الثّابتة بإلحاقها بزكاة الغنم والإبل وصحّة عقد الاستصناع استحساناً، واتّخاذ السّجون، وإراقة اللّبن المغشوش استصلاحاً.

ومن الأمثلة المعاصرة: النّوازل والمستجدّات الطّبّيّة على نحو: زرع الأعضاء وطفل الأنبوب، والتّشريح وبنوك المني والحليب، والمستجدّات المالية والاقتصاديّة كصور بيع السّلم الحديثة وفوائد البنوك وغيرها.

2–التّعارض بين الأدلّة الاجتهاديّة: ومثاله: تعارض القياس مع الاستحسان من حيث مراعاة المقصد أو بتعبير بسيط العدول عن القياس إلى الاستحسان بسبب وصول القياس إلى نتائج تأباها مقاصد الشّريعة.

3–المسائل الظّنّيّة الاحتمالية: وهي التي يكون فيها المعطى المقاصدي أحد المحدّدات الأساسيّة لبيان المراد الإلاهي الأقرب والمدلول الشّرعي الأصوب.

4–القضايا الكلّيّة: وهي القضايا التي لم ينصّ على جزئيات تفاصيلها، وذلك لقابلية تلك الجزئيات لأنّ تتغير أحكامها وفق تغيّر الظّروف، وتنوّع المصالح، واختلاف الأحوال، ومثال ذلك: عملية الشّورى التي ترك تحديد تفاصيلها وكيفيّاتها على ضوء المقاصد والمصالح، بشرط عدم الإخلال بمشروعيّتها وجدواها وفعاليّتها.

5–النّوازل الاضطراريّة: وهي التي تقتضي أحكاماً استثنائيّة وفق اعتبار مصلحة المكلّف والتّخفيف عنه والرّحمة به، ومثالها: سائر أحكام الرّخص والضّرورات في حدود الضّوابط الشّرعية.

**ج–شروط تنزيل مقاصد التّشريع وضوابطه:** ومنها:

1–عدم معارضة النّصوص والأدلّة الشّرعية.

---

[161] –المصدر السابق، ص31.

2-عدم معارضة الإجماع والقياس.

3-عدم معارضة المقصد المساوي أو الأهم.

والمراد بضوابط وشروط العمل بالمقاصد الشّرعية الالتفات إليها واستحضار جملة المسلّمات والقواطع العقديّة والشّرعية وعدم مناقضتها ومعارضتها لأنّ المقاصد غير مستقلّة عن الأدلّة والقواعد الشّرعية، وإنّما هي تابعة لها ومتفرّعة عنها، ومن تلك المسلمات والقواطع:

-ربانية التّشريع وشموليّته وعمومه وصلاحه لكلّ زمان ومكان.

-ارتباط الدّنيا بالآخرة في العقيدة والشّريعة الإسلامية.

-عقلانية الشّريعة وجريانها علو وفق العقول السّليمة والفطر السّويّة والسّنن الثّابتة.

-أخلاقية الشّريعة وجريانها على وفق الفضائل والقيم الإنسانية.

**د-مظان مقاصد التّشريع[162]:**

المباحث التي يمكن أن تشكّل مادة للمقاصد ومحتوى لعناصرها ومكوّناتها يجوز إيرادها في ما يلي:

-مباحث القياس، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، والعرف، وسدّ الذّرائع، والحيل.

-مباحث الأحكام الشّرعية: العلل- الحسن والقبح- شروط التّكليف...

-مباحث القواعد الشّرعية (الفقهية والأصولية والمقاصديّة).

-مباحث السياسة الشّرعية.

-مباحث نصوص الأحكام.

-مباحث التّعارض والتّرجيح.

-مباحث الخلاف الفقهي.

-مباحث مفاهيم الموافقة والمخالفة.

-علم الفروق.

---

[162] -المصدر السابق، ص19.

-فقه النّوازل.

-مباحث مقاصد الكلام.

-مباحث الدّراسات الإسلامية المعاصرة والتي تتعلّق أساساً بإبراز الأهداف والخصائص والقيم الإسلامية العامة.

-مباحث الدّراسات الشّرعية والقانونيّة والفكريّة ذات الصّلة بالمقاصد والمصالح الشّرعية.

**هـ- أهمية المقاصد وفوائدها[163]:**

مقاصد الشريعة هي قبلة التكليف، وهي الآصرة الكبرى التي تربط بين الأحكام والحكم، وتبين خصائص ومحاسن الشريعة وتحقيق العبودية، وهي مهمة بالنسبة للمسلم العادي وبالنسبة للمجتهد.

أهمية المقاصد للمسلم العادي:

1. زيادة الإيمان بالله تعالى ورسوخ العقيدة في القلب؛ فيحصل عنده القناعة التامة بعظمة هذا الدين وصدقه، ويدعوه ذلك إلى الالتزام به لما يرى من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فيترك ما سواها من الشرائع.

2. المحافظة على المسلم من الغزو الفكري وما يحصل من تحسين للمبادئ الهدامة، وإخفاء محاسن الشريعة لما رسخ عنده من عظمة هذه الشريعة مهما تستر أعداء الدين وبذلوا من جهود لتشويه معالم الدين.

3. موافقة المكلف لمقصد الشارع، حيث إن مقاصد المكلف يجب أن تكون تابعة لمقاصد الشرع ومحكومة بها، فلا يتهرب منها ولا يتحايل عليها لما يعلم من النتائج السيئة والأضرار الجسيمة والمفاسد الجمة.

4. تحقيق عبودية الله تعالى، فكما أن الخلق عباد لله كوناً فلا بد أن يكونوا عباداً له شرعاً وديناً.

5. الإقبال على تطبيق الشريعة؛ لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها وتميل إلى ما وضح طريقه وظهرت منفعته، فحينما يعرف المصالح المترتبة على الطاعات يطمئن إليها ويقبل عليها والعكس حينما يعرف مفاسد المعاصي يبتعد عنها. (مقاصد الشريعة عند شيخ الإسلام (101)).

---

[163] -سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، ص98.

6. حماية الشريعة من الانحراف في الاستدلال والاستنباط، وصيانة الشريعة من العبث والتغيير.

7-إبراز علل التّشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئيّة والكلّيّة، والعامة والخاصة، وفي شتّى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشّريعة.

8-التّقليل من الاختلاف والنّزاع الفقهي، والتّعصّب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقصد في عملية بناء الحكم وصناعة الفتوى، والتّنسيق بين الآراء المختلفة ودرء التّعارض بينها.

9-التّوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النّص، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنّصّ، ولا العكس لتجري الشّريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.

**-أهمية علم المقاصد بالنسبة للمجتهد ومن في معناه[164]:**

إن الإلمام بمقاصد الشريعة اشترطه كثير من الأصوليين لبلوغ العالم رتبة الاجتهاد، وليس مجرد معرفة وتذكر بل لا بد من أن يكون ذلك ملكة لدى المجتهد يستطيع بها إدراك مقاصد الشريعة واستنباطها وتفجير ينابيعها من النصوص الشرعية، وتكون ملكة المقاصد أداة بناء وتقويم وتقييم، قال الشافعي – رحمه الله – فيما يجب فعله على المجتهد في الواقعة بعد أن يعدم الدليل من الشرع: (فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة)، ومثله عن الجويني والغزالي والعز بن عبد السلام ونحوه كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم يشترطون العلم بالمقاصد لبلوغ رتبة الاجتهاد.

والعلماء يذكرون هذا الشرط عند بيان الجوانب المهمة والمجالات التي يعمل فيها المجتهد المقاصد، وقد أجملها ابن عاشور في خمسة أنحاء أو جوانب هي:

1. فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها.

2. الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها.

3. معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها بالخصوص.

4. تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية (فقه الواقع وتحقيق المناط).

5. تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب.

---

[164] -المرجع السابق، ص105.

**ومن فوائدها أيضاً:**

1. الاستعانة بالمقاصد في فهم بعض الأحكام الشرعية، حيث يبدو بعضها غامضاً كمعرفة عدم تقبيل الركنين الشاميين من البيت كما سألت عنه عائشة ( رضي الله عنها ) فأخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قريشاً لم تعد بناء الكعبة على أساس إبراهيم وإدخال الحجر فيه كما في البخاري.

2. توجيه الفتوى وتنزيلها على الوقائع وتحقيق مقاصد الشريعة في آحاد المستفتين.

3. تحكيم المقاصد في الاعتبار بأقوال السلف واستدلالاتهم فيؤخذ منها ما يوافقها ويترك ما يخالفها.

4. استنباط الأحكام للوقائع المستجدة مما لم يدل عليه دليل ولا وجد له نظير يقاس عليه (طرق الكشف عن مقاصد الشارع 39).

كما أن معرفة المقاصد يعين الداعية في ترتيب أولوياته، فيقدم الضروري على الحاجي وهكذا، ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل غيره، فينبغي على الدعاة أن لا يغفلوا هذا العلم دراسة وتدريساً وتطبيقاً، وأن يبينوا للناس هذه المقاصد باستمرار ليتم الاقتناع بدين الله عز وجل، ويسهل على النفوس الانقياد للشرع والرغبة في تنفيذ التكاليف.

**و–شروط اعتبار المقاصد[165]:**

يرى ابن عاشور أنّ للمقاصد العامة الشروط الآتية:

1. أن تكون ثابتة بمعنى أن تحقيقها للمصلحة مجزوماً به أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم.
2. أن تكون ظاهرة أي واضحة لا يختلف في تحديدها والاعتداد بها.
3. أن تكون منضبطة أي لها حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه.
4. الاطراد فلا تختلف باختلاف الأقطار والأعصار.( مقاصد ابن عاشور 171).

**–الفرع الثالث: علاقة الدّرس المقاصدي بالمشكلات المعاصرة[166].**

---

[165] - ينظر: أحمد الريسوني نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص: 247)، وانظر الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد السفياني (ص/ 368).

[166] –سميح الجندي، أهمية المقاصد، 146.

تظهر علاقة الدّرس المقاصدي بالمشكلات المعاصرة على أصعدة كثيرة من أهمّها مجال تحدّيات العصر الحالي ومتطلّباته واحتياجاته، فهو يحتّم ضرورة التّعامل مع المنظومة المقاصديّة من أجل البناء للمستقبل، والتّرشيد للحاضر فعصرنا في حاجة أكيدة وملحّة إلى علم دقيق وفقه عميق وثقافة واعية بالدّرس المقاصدي وبمكانته في الفهم والاستنباط والاجتهاد والتّرجيح، وبدورهما في قيام تكليف الفرد وعبادته وطاعنه، وفي قيام رسالة المجموعة المسلمة، وبأثرها في مجالات حياتية إسلامية كثيرة كمجال الإفتاء والقضاء والحكم، ومجال الدّعوة والإصلاح والإرشاد، ومجال التّربية والتّعليم والتّوجيه والتّهذيب، ومجال التّنمية والنّهضة الحضاريّة بوجه عام.

فللدّراسات المقاصديّة أهمّيّة عظيمة تستمدّ من موضوع الدّرس المقاصدي نفسه، وتستمدّ أيضاً من تحدّيات العصر وحاجاته المتسارعة والمختلفة، فأمّا على الصّعيد الأوّل (مكانة المقاصد) فقد تقرّر نقلاً وعقلاً في القديم والحديث ما لمقاصد الشّريعة من مكانة ودور فاعل في فهم الأحكام، والقيام بالتّكاليف وأداء العبادات، ورسم وتطبيق منهج التّديّن الإسلامي، على مستوى الأفراد والشّعوب والدّول والأمّة كافة، وفي شتّى مجالات الحياة وأحوالها وقضاياها ومطالبها وفي الظّاهر والمعلن، وبناء عليه تأسّس القول بأنّ المقاصد أصبحت معطى شرعيّاً إسلاميّاً مهمّاً وقاعدة من قواعد دين الله عزّوجلّ، وأصلاً من أصول الفقه والاجتهاد والتّأويل والتّرجيح، وأصبحت فنّاً من فنون الشّريعة، وعلماً من علومها كعلم العقيدة وعلم الفقه وعلما التّفسير والحديث، وقد دلّت الأخبار والوقائع على كلّ هذا؛ فالكتاب والسنّة مليئان بنصوص وإشارات ومعان ومقاصد كثرة، والعصر النّبويّ المبارك قد شهد إقراراً للمقاصد وعملاً به، والتفاتاً إليها في أحيان كثيرة، وفي عصر الصّحابة والتّابعين —رضي الله عنهم– كان العمل المقاصدي موسّعاً أكثر، لكثرة المستجدّات والحادثات والطّارئات، وأمّا على الصّعيد الثّاني (تحدّيات العصر وحاجاته) فهو يحتّم ضرورةً التّعامل مع المنظومة المقاصديّة من أجل معالجة تلك الحاجات والتّحدّيات، لتناهي النّصوص في ألفاظها واستمرار الواقعات في تجدّدها.

وخلاصة القول في علاقة الدّرس المقاصدي بالمشكلات المعاصرة هو العمل بالمقاصد الشّرعية واستحضارها حال النّظر في القضايا والحوادث العصريّة المختلفة، فجعل الدّرس المقاصدي إطاراً شرعيّاً أساسيّاً لاستصدار الأحكام على الوقائع واكتشاف بدائل شرعيّة وحلول إسلاميّة لمختلف تلك المشكلات هو عين الصّلة بين الدّراسات المقاصديّة والمشكلات المعاصرة، وهو ما نقصده في هذه الورقة البحثيّة.

**–الفرع الرابع: أثر تجاهل الدّرس المقاصدي في معالجة القضايا والمشكلات المعاصرة[167].**

[167] –المرجع السابق، ص180.

خلصنا ممّا سبق من بيان صلة الدّرس المقاصدي بالمشكلات المعاصرة إلى أنّ استحضار المقاصد الشّرعية ضرورة ملزمة عند كلّ اجتهاد، وعند كلّ دراسة لظاهرة جديدة، أو معالجة واقعة مستحدثة.

فمثلاً تجاهل الفكر المقاصدي في الدّعوة يؤثّر تأثيراً سلبياً على نتائجها؛ لأنّ النّظرة المقاصدية المصاحبة للنّصيحة والدّعوة تساعد على الامتثال لها والتّسليم بها، يقول الغزالي:"معرفة باعث الشّرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطّمأنينة والقبول بالطّبع والمسارعة إلى التّصديق، فإنّ النّفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التّحكّم ومرارة التّعبّد، ولمثل هذا استحبّ الوعظ وذكر محاسن الشّريعة ولطائف معانيها".

فإذا أراد صاحب الأمر أن يوجّه غيره لابدّ من عرض مقاصد دعوته، ومحاسن ما يدعو إليه حتّى يكون عند المدعوّين مقبولاً، فأيّ سلوك يريد الدّاعي تغييره لابدّ من ذكر مفاسده، والتّنبيه على مصالح تركه، وهذه قاعدة الدّرس المقاصدي.

فالاهتمام بالدّرس المقاصدي في العصر الحالي من أهمّ الأسباب المعينة على التّغلّب على المشاكل التي تولّدت بسبب المواجهة التي بدأت ومازالت تستمر بين العالم الإسلامي والغرب، على أنّنا لا نكون مخطئين إذا قلنا بأنّ فكرة الدّرس المقاصدي لدى الفقهاء الأقدمين قد ظهرت أيضاً في الأزمنة والأمكنة التي كثر فيها الصّراع بين الحضارة الإسلامية والمجتمعات الأخرى، من ذلك كتاب المقاصد الفريد "الموافقات" الذي ألّفه الشّاطبي في ظل الصّراع المحتدم بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية في بلاد الأندلس، وكانت العناية بالدّرس المقاصدي في العصر الحديث ناشئة عن دعوة الإصلاح والنّهضة الفكريّة والصّحوة الإسلامية التي قادها مفكّروا الأمّة من أمثال الشيخ محمّد عبدو الذي ندب تلميذه الشيخ عبد الله درّاز أن يقوم بتحقيق الموافقات ودراسته، فقام هذا الأخير بما كلّف به، ثمّ النّظر المقاصدي الذي أبدعه العلاّمة محمّد الطّاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشّريعة الإسلامية الذي استدعته الحاجة الملحّة في زمنه إلى مثل ذلك البحث وتقريره، ومناقشة قضايا إصلاحيّة متعدّدة من مثل إصلاح التّعليم، معالجة القضايا الاجتماعية من مثل العدل والمساواة وقضايا الأسرة، والمعاملات، وإظهاره لتناسق الشّريعة مع الفطرة، وتلبية حاجات الإنسان الرّوحية والمادية التي يسمّيها بمقصد الفطرة، وعلى العموم فإنّ البحث المقاصدي كان نابعاً من حاجة المجتمع وخادماً لها.

وعليه فإنّ الغفلة عن الدّرس المقاصدي وتجاهله سوف تؤدّي إلى حالة من التّخبّط الفكري والحضاري والثّقافي والتّنموي داخل المجتمع المسلم، يقول الجويني:"من لم يتفطّن إلى وقوع المقاصد في الأوامر والنّواهي فليس على بصيرة في الدّين".

**-المطلب الثاني: أنواع مقاصد التّشريع، مثالها وخصائصها[168]:**

**-الفرع الأوّل: الأنواع:**

تتنوّع مقاصد التّشريع تنوعات كثيرة باعتبارات وحيثيات مختلفة أهمّها:

**1-باعتبار محل صدورها:وهي على قسمين:**

**أ-مقاصد الشارع:** وهي التي قصدها الشارع من وراء أمره ونهيه، وهي الغايات الحميدة والأهداف العظيمة التي أراد الله حصولها من جلب المصالح ودرء المفاسد في الدّارين.

**ب- مقاصد المكلف:** وهي الأهداف التي يقصدها المكلف من اعتقاداته وأفعاله، والتي تميز بين القصد الصحيح والفاسد، وبين العبادة والعادة.

**2-باعتبار وقتها وزمن حصولها وهي قسمان:**

**أ-المقاصد الأخروية:** وهي ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة أولاً في الغالب ولا يمنع أن تؤدي إلى مصالح دنيوية كالتعارف في الحج والنهي عن الفحشاء والمنكر في الصلاة والتكافل والمحبة في الزكاة والفوائد الصحية وغيرها في الصيام

**ب-المقاصد الدنيوية:** وهي ما ترجع إلى مصالح تتحقق وتوجد في الدنيا، أو دفع مفاسد كذلك وهي المذكورة في التقسيم الأول. انظر مقاصد الشريعة عند ابن تيمية(124).

**3- باعتبار القطع والظن وهي ثلاثة أقسام:**

**أ-مقاصد قطعية:** وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة الشرعية كالتيسير ورفع الحرج وإقامة العدل والضروريات الخمس.

**ب-مقاصد ظنية:** وهي التي تقع دون مرتبة القطع وتختلف حولها الأنظار كتحريم القليل من النبيذ الذي يغلب على الظن إفضاؤه إلى الإسكار، وتطليق زوجة المفقود وضرب المتهم بالسرقة للإقرار وتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت.

**ج-المقاصد الوهمية:** وهي التي يتوهم أن فيها مصلحة أو دفع مفسدة والحقيقة أنها خلاف ذلك، ومثالها: المصلحة الموهومة في الربا والاختلاط بين الجنسين.

---

[168] -اليوبي، مقاصد الشريعة، ص265.

**4–باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها وهي على ثلاثة أقسام:**

**أ–مقاصد كلية:** وهي ما تتعلق بالخلق كافة ويعود نفعها على عموم الأمة كحفظ القرآن والسنة من التبديل، وإقامة العدل وتقرير مكارم الأخلاق، وقتل المبتدع الداعي إلى بدعته إذا غلب على الظن ضرره.

**ب–مقاصد أغلبية:** وهي التي تتعلق بأغلب الخلق وتدفع الفساد عن معظمهم مثل تضمين الصناع وحفظ المال في المصارف الإسلامية والعلاج في المستشفيات ونحوه.

**ج–مقاصد خاصة أو فردية:** وهي العائدة على فرد معين وربما في حالة نادرة مثل مصلحة فسخ نكاح زوجة المفقود وانقضاء عدة من تباعدت حيضتها بالأشهر وتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت.

**5– باعتبار حظ المكلف وعدمه وهي على قسمين:**

**أ–مقاصد أصلية:** وهي التي لا حظ فيها للمكلف كالضروريات الخمس، ومعنى عدم حظه فيها أنه ملزم بحفظها رغماً عنه والدليل أنه لو فرض اختيار العبد خلاف ذلك لحجر عليه وحيل بينه وبين اختياره، وهي مقاصد ضرورية عينية وكفائية.

**ب–مقاصد تبعية:** وهي التي روعي فيها حظ المكلف أي يحصل له بها ما جبل عليه من نيل الشهوات والتمتع بالمباحات وسد الخلات.

**6–باعتبار تعلّقها بعموم الأمة وخصوصها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

**أ–المقاصد العامة:** وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشّريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشّريعة فيدخل في ذلك أوصاف الشّريعة وغاياتها الكبرى.

**ب–المقاصد الخاصة:**

وهي الغايات الخاصة بباب من أبواب الشريعة أو أبواب متحدة لمقصد العبادات والمعاملات والجنايات وهذه أمثلة لها:

– مقاصد العبادات: الخضوع لله تعالى والتوجه إليه والتذلل بين يديه وحصول الانقياد لأمره ونهيه وعمارة القلب وحسن الصلة به.

– مقاصد المعاملات: تحقيق مصالح العباد وتكميل بعضهم بعض وتوفير حاجاتهم ودفع المشقة عنهم.

– مقاصد الجنايات والحدود: التكفير لأصحابها كما في حديث عبادة:( فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له) وكذلك حصول الزجر عن اقترابها ومعاودتها.

**ج–المقاصد الجزئية[169]:**

وهي الغايات المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها كالوضوء والصلاة والإجارة والسلم ونحوه، وقد لقي هذا النوع عناية فائقة من أهل العلم واستقصاء ذلك قد يطول ولكن من شاء الاطلاع على ذلك في مظانها فليراجعها في الكتب التالية:

–كتب الفقه وشروح الأحاديث فكثيراً ما تشير إلى الحكمة من حكم من الأحكام ومقصد جزئي منه.

–كتب المصالح مثل كتاب العز بن عبد السلام ومختصر المقاصد ومقاصد الصوم والصلاة، وكتب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ونحوها.

–الكتب المؤلفة في محاسن الشريعة والبحث عن حكمتها ومن أمثلتها:

– محاسن الإسلام لمحمد بن عبد الرحمن البخاري.

– حجة الله البالغة للدهلوي.

– حكمة التشريع وفلسفته للجرجاني.

**7–باعتبار مدى الحاجة إليها وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

**أ–المقاصد الضّروريّة:** وهي التي لابدّ منها في قيام مصالح الدّارين وهي الكلّيات الخمس: حفظ الدّين والنفس والعقل والنّسل والمال، والتي ثبتت بالاستقراء والتّنصيص في كل أمة وملّة وفي كلّ زمان ومكان.

[169] - أحمد الريسوني، نظريّة المقاصد عند الإمام الشّاطبي، ص96، أحسن لحساسنة، معالم التّجديد في أصول التّشريع الإسلامي عند الإمام الشّاطبي، ص356، حمّادي العبيدي، الشّاطبي ومقاصد الشّريعة، ص84.

**ب–المقاصد الحاجيّة:** وهي التي يحتاج إليها للتّوسعة ورفع الحرج والضّيق والمشقة ومثالها: التّرخّص، وتناول الطّيبات والتّوسّع في المعاملات المشروعة نحو السّلم والمساقات، وغيرها.

**ج–المقاصد التحسينيّة:** وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق والتي لا يؤدّي تركها غالباً إلى الضّيق والمشقّة ومثالها: الطّهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه، وغير ذلك.

**–الفرع الثاني: مثالها: التيسير ورفع الحرج[170]:**

وهو من المقاصد المقطوع بها في الشريعة وهو من المقاصد العامة في جميع نواحي الشريعة ويتلخص الكلام على هذا المقصد في النقاط التالية:

1- تعريف رفع الحرج: الحرج لغة الضيق والشدة

وفي الاصطلاح: كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً، والمقصود برفع الحرج إزالة ما يؤدي إلى المشقة.

2- أدلة رفع الحرج في الشريعة:

أ) قوله تعالى:(ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) المائدة 6.

ب) وقوله تعالى:(وما جعل عليكم في الدين من حرج) الحج 78.

ج) وقوله تعالى:(ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) التوبة 91، وغيرها كثير.

د) قوله صلى الله عليه وسلم:(إن هذا الدين يسر) خ، وأمثاله كثير.

هـ) التتبع والاستقراء لنصوص الشريعة يدل دلالة قطعية على هذا المقصد.

3- مظاهر رفع الحرج في الشريعة:

إن السمة البارزة في أحكام الشريعة اليسر والسهولة وهذا الأمر يزداد وضوحا بالوقوف على المظاهر التالية:

---

[170] - أحمد الريسوني، نظريّة المقاصد عند الإمام الشّاطبي، ص96، أحسن لحساسنة، معالم التّجديد في أصول التّشريع الإسلامي عند الإمام الشّاطبي، ص356، حمّادي العبيدي، الشّاطبي ومقاصد الشّريعة، ص84.

أ) أن الله تعالى وضع عن هذه الأمة الإصر والأغلال التي كانت على من قبلهم( ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) الأعراف 157.

ب) أن الله تعالى لم يكلفهم ابتداءً مالا يطيقون(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) البقرة 286.

ج) شرعية الرخص في الأحوال الطارئة التي تقع فيها مشقة غير معتادة لسبب عارض كالسفر أو المرض، وهي على سبعة أقسام:

1- تخفيف إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام بالقعود في الصلاة والصيام بالإطعام.

2- تخفيف تقديم كالجمع بين الصلاتين وتقديم الزكاة على الحول والكفارة على الحنث

3- تخفيف تنقيص كتخفيف الصلاة عن المسافر.

4- تخفيف إسقاط كإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد لأصحاب الأعذار.

5- تخفيف تأخير كتأخير الصلاة وتأخير صيام رمضان للمريض والمسافر.

6- تخفيف ترخيص كصلاة المستجمر مع بقية أثر النجو.

7- تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة في الخوف.

4) شمول رفع الحرج للعبادات والمعاملات وغيرها:

فالأصل في المنافع الحل والأصل في التعامل بين الناس الإباحة وكذلك ما ورد من الاستثناءات الشرعية كالإجارة والسلم والعرايا ونحوه مراعاة لحاجة الناس ورفع الحرج عنهم.

5 - تنبيهات وضوابط في رفع الحرج[171]:

1- الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه.

2- المشقة المصاحبة للتكاليف الشرعية يلاحظ عليها أربعة أمور:

[171] - أحمد الريسوني، نظريّة المقاصد عند الإمام الشّاطبي، ص96، أحسن لحساسنة، معالم التّجديد في أصول التّشريع الإسلامي عند الإمام الشّاطبي، ص356، حمّادي العبيدي، الشّاطبي ومقاصد الشّريعة، ص84.

الأول: أنها مشقة عادية يمكن تحملها والاعتياد عليها بل يقطع أرباب العقول والعادات أن المنقطع بسببها كسلان ويذمونه بذلك.

الثاني: أن هذه المشقة ليست مقصودة للشارع لذاتها بل لما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف كالطبيب يقصد الشفاء بالدواء المر.

الثالث: أن هذه المشقة لا توجب الترخيص ولا أثر لها في إسقاط العبادات.

الرابع: أن الله عز وجل يثيب المكلف على تلك المشقة وإن كان لا دخل له في اكتسابها كما يثيبه على المصائب، قال تعالى(**ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله**...) التوبة 120.

3- أن المشقة غير العادية ليست لازمة للعبادة ولكن قد تلحق بها لعارض من مرض أو سفر فهذه توجب التخفيف وهذه وضع لها العلماء قاعدة:( المشقة تجلب التيسير)، وهناك مقاصد عامة أخرى كعبادة الله والعدل والاجتماع والائتلاف.

**-الفرع الثّالث: خصائص المقاصد [172]:**

أولاً: خصائص المقاصد وتنقسم إلى قسمين: أصلية وفرعية.

**أولاً الخصائص الأصلية:**

وهي التي يترتب عليها خصائص أخرى ومن أهم هذه الخصائص:

**1- الربانية:** ومعناها أن مقاصد الشريعة منزلة من عند الله تبارك وتعالى فهي ربانية المصدر وهذا وحده كاف لبيان عظمتها وأهميتها ومكانتها فهي من عند الله العليم الحكيم الذي يعلم طبائع النفوس وميولها ونزعاتها وهذا يجعلها في غاية الكمال والإتقان والإحكام ومن هنا يتضح الفرق بين أحكام البشر ومقاصدهم وأحكام الشريعة ومقاصدها إذ لا تخلو مقاصد البشر على فرض القصد من النقص لما يصاحب الإنسان من المؤثرات زماناً ومكاناً وفقراً وغنىً وثقافةً ومكانةً.

الخصائص المترتبة والمتفرعة من هذه الخاصية:

أ) خاصية العموم والاطراد.

---

[172] -نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص156.

ب) خاصية الثبات.

ج) خاصية العصمة من التناقض.

د) خاصية البراءة من التحيز والهوى.

هـ) خاصية القدسية أو الاحترام.

و) خاصية الضبط أو الانضباط.

**2- خاصية مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان[173]:**

أولاً: المقصود بالفطرة هنا: الجبلة التي خلق الله الناس عليها وجبلهم على فعلها.

ثانيا: موقف الشريعة من الفطرة: يمكن تلخيص موقف الشريعة من الفطرة في النقاط الآتية:

أ _ الشريعة موافقة للفطرة لأن الشريعة من عند خالق الفطرة( ألا يعلم من خلق) تبارك 14.

ب _ الشريعة منظمة للفطرة وواضعة للحدود والضوابط الكفيلة باستقامتها والمحافظة عليها وعدم انحرافها قال تعالى:(فطرة الله التي فطر الناس عليها) الروم 30، فأكثر المفسرين على أن المقصود بذلك الإسلام وأن الفطرة هنا هي الإسلام.

ومن الأمثلة والأدلة على ذلك ما يأتي:

. تشريع النكاح لما في الفطرة من الميل إليه.

. تشريع التملك وإباحته لما في الفطرة من حب التملك وكل ذلك بضوابط وحدود.

ثالثا: أثر مراعاة الفطرة في مقاصد الشريعة يتجلى ذلك من وجهين:

الأول: أن مقاصد الشريعة جاءت بالمحافظة على الفطرة وكل ما يعد حفاظا عليها وتحذيراً من خرقها فهو واجب وخلافه محرم وما لا يمسها مباح وعلى ذلك يفسر محافظة الشريعة على الضروريات والحاجيات والتحسينيات وغير ذلك فكله من مراعاة الطبيعة البشرية وفطرتها.

[173] -المرجع السابق، ص66.

الثاني: أن المحافظة على الفطرة وعدم مصادمتها أكسب مقاصد الشريعة خصائص مهمة من الثبات والعموم والاتزان ونحوه لأن فطرة الناس واحدة في كل زمان ومكان (لا تبديل لخلق الله) الروم 30.

**ثانياً:الخصائص الفرعية[174]:**

**1) خاصية العموم والاطراد:**

العموم: بمعني الشمول لجميع أنواع التكليف والمكلفين والأحوال والأزمان والأماكن.

والاطراد: ألا تكون تلك المقاصد مختلفة باختلاف الأحوال والأقطار والأزمان بل هي محققة لمصالح العباد في كل زمان ومكان دون اختلال.

فائدة:

1- مقاصد الشريعة ليست متجهة لتحقيق جانب دون آخر بل تشمل جميع جوانب الحياة الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها لسعة علم واضعها وحكمته.

2- الأنظمة والقوانين البشرية تتسم بالقصور والتناقض وذلك لقصور واضعها واتجاهه لتحقيق جانب معين عند وضعها ونسيان بقية المواضع.

مثال: العدل في نظام الإسلام وضعت الشريعة وفيها مقصد تحقيق العدل لكن بمعناه الشامل سواءً في الحكم بين الناس أم بين الزوجات أم بين الأولاد أم غير ذلك بخلاف الأنظمة فهي تراعي جانب من هذه الجوانب على خلل وضعف.

**2) خاصية الثبات:**

معناها: أن المقاصد الشرعية ثابتة لا تزول ولا تتغير ولا تتبدل بتغير الأزمان والأماكن والأحوال فالواجب يظل واجباً دون تغير والسبب يظل كذلك والأركان تظل أركاناً دون تبديل وهكذا بقية مقاصد الشريعة، ولذا بعد استقرار الشريعة وكمالها لا تجد فيها نسخاً ولا تقييداً ولا تخصيصاً ولا رفعاً لحكم من أحكامها.

**3) خاصية العصمة من التناقض:**

---

[174] - أحمد الريسوني، نظريّة المقاصد عند الإمام الشّاطبي، ص96، أحسن لحساسنة، معالم التّجديد في أصول التّشريع الإسلامي عند الإمام الشّاطبي، ص356، حمّادي العبيدي، الشّاطبي ومقاصد الشّريعة، ص84.

معناها: أن مقاصد الشريعة متناسبة متوافقة غير متنافرة ولا مختلفة ولا متناقضة وهي سمة بارزة في نصوص الشريعة أيضاً، فتجد التوافق والانسجام في النصوص نتج عنه أيضاً توافق وتناسب في المقاصد لأن تناقض النصوص هو تناقض مدلولاتها وتعارض مقاصدها.

**4) خاصية البراءة من التحيز والهوى:**

معناها: أن الشريعة مبنية على قصد العدل والتوسط والاعتدال وجلب المصالح لجميع البشر وبشتى فئاتهم وطبقاتهم غنيهم و فقيرهم حاكمهم ومحكومهم فهي تحقق المصالح وتدرأ المفاسد عن جميع البشر دون محاباة فليس فيها تكاليف تحابي الأغنياء والأقوياء وأخرى تهضم المساكين والضعفاء، فأركانها وأحكامها وأسبابها تشمل جميع الناس.

**5) خاصية القداسة والاحترام:**

معناها: أن للشريعة قداسة واحترام ليست للقوانين الوضعية فهي محفوظة سراً وعلانية للأمور التالية:

أ ـــ أن الله تعالى تولى حساب البشر بنفسه ومهما اختفى الإنسان عن أنظار الناس فإنه يعلم أن الله يراه ويسمعه ويعلم سره ونجواه فيقوم واعظ عليه من داخل نفسه و كيانه فيستعظم أمر معصية الله تبارك وتعالى.

ب ـــ أن المسلم يعلم أنه إن سلم من العقوبات الدنيوية فلن يسلم من العقوبات الأخروية إلا أن يشاء الله بل إن عقوبة الآخرة أعظم.

ج ـــ أنه يجد في الشريعة ما يحقق له جميع المصالح على أكمل الوجوه وأتمها فهي جديرة بالاحترام لما يرى من الشقاء والبلاء عند المخالفة فداعي العقل والفطرة يدعو إلى التمسك بها فضلاً عن داعي الشرع.

**6) خاصية الضبط والانضباط:**

معناها: أن مقاصد الشريعة لها حدود وضوابط لا تتجاوزها ولا تقصر عنها فهي مضبوطة بضوابط وقيود من شأنها أن تجعلها في اعتدال وتوسط سواء في جانب فرض العبادات أم في جانب المعاملات والحدود فهي تكاليف وشرائع تحقق المصالح دون زيادة أو نقصان وهذا بخلاف ما يوجد في أنظمة البشر من القصور والمبالغة في القوانين.

وهذا الضبط في مقاصد الشريعة يحقق أمرين:

الأول: أن يخلصها ويبعدها عن الإفراط والتفريط ويضفي عليها سمة التوسط والاتزان.

الثاني: أنه يجعلها سهلة التطبيق لأن لها حدود وشروط وضوابط بخلاف ما لو كانت مفهومات عامة ومقاصد غير مضبوطة بضوابط فإن هذا يؤدى إلى اضطراب في فهمها ومن ثم في العمل بها.

**-الفرع الرّابع: قواعد المقاصد[175]:**

مقاصد الشّريعة الإسلامية تدعو إلى ضرورة المواكبة والمسايرة لروح العصر وتطوّراته وتغيّراته، وضرورة وضع الحلول والبدائل للمشكلات والقضايا الحياتية المختلفة، لأنّه مبنية على التّأكيد على صلاحية الشّرع العزيز وقدرته على التّوجّه والتّأثير في الواقع والحياة، وهذه بعض القواعد المقاصدية التي تدعو إلى التّجديد في الاجتهاد المقاصدي:

**1-قاعدة وسائل المقاصد:**

يراد بمصطلح وسائل المقاصد مجموع الطّرق والكيفيات التي توصل إلى مقاصدها، ولذلك نطق العلماء بالقاعدة الجليلة الوسائل لها أحكام المقاصد، وهذه الوسائل نوعان: الوسائل الثّابتة التي لا تتغيّر بتغيّر الزّمان والمكان والحال، ومثالها: وسيلة القصاص من القاتل لحفظ النّفس، ووسيلة الاتّصال الجنسي بين الزّوجين الشّرعيين لحفظ النّوع الإنساني وإعمار الدّنيا وتعمير الآخرة.

وتتعلّق بالوسائل الثّابتة بعض المتغيّرات التي تتغيّر بتغيّر الزّمان، ولكن بشرط أن لا تعود على أصل الوسيلة بالإبطال والتّضييع، ومثال ذلك: استخدام التّلقيح الاصطناعي خارج رحم المرأة لأسباب توجب ذلك، فهذا التّغيير متعلّق بطريقة الإنجاب، ولكنّه تغيير طفيف أملته التّطوّرات العلمية ودعت إليه الحاجة الإنسانية في تحقيق المولود، وهو مع ذلك لم يعد على أصل الزّواج بالإبطال والتّضييع، إذ إنّ الزّواج قائم على التّرابط بين الزّوجين وعلى حفظ النّسب وتحقيق المودّة والسّكن والأنس بالولد، وكلّ هذه المعاني متحقّقة في طفل الأنبوب الذي لا يصار إليه إلاّ عند تعذّر الولادة الطّبيعية.

وأمّا الوسائل المتغيّرة التي تتحدّد بحسب الظّروف والمقامات والمستحدثات، ومثالها: وسيلة التّعليم التي تتردّد بين التّعليم الحضوري والتّعليم عن بعد، وبين التّعليم بالمؤسّسة العصريّة كالمدرسة والجامعة، والمؤسّسة التّقليديّة كالجامع والبيت والكتّاب والزّاوية.

---

[175] -الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص255، والكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص169.

وتشكّل الوسائل المتغيّرة ميداناً رحباً للتّجديد في الحياة الإسلامية بما يحقّق المقاصد العامة والخاصة للشّريعة الإسلامية، وذلك لما للمجتهد والمجدّد من حريّة واختيار في تعيين الوسائل الأفضل الموصلة إلى تحقيق مصالح تلك الوسائل.

**2–قاعدة الموازنة بين المقاصد:**

قد تتزاحم المقاصد فيما بينها وقد تتعارض ويستحيل الجمع، فعندئذ يصار إلى التّرجيح والاختيار، أي ترجيح ما يكون أنسب واختيار ما يكون أصلح، ويصطلح على هذا التّعارض والتّرجيح في الدّراسات الإسلامية المعاصرة بفقه الموازنات بين المقاصد، وهو يشكّل ميداناً رحباً لإجراء النّظر والاجتهاد واعتماد التّجديد على وفق هذا الفقه.

ويمثّل بعض الباحثين لذلك بـ: الموازنة بين مصلحة بناء مسجد ومصلحة بعث قناة فضائيّة، فيتعيّن أحياناً بعث المحطّة لما فيها من المصالح المتعدّية على مستوى التّعليم والتّثقيف والتّوعية، في حين أنّ المسجد قد لا تتعدّى مصالحه عدد المقيمين والمجاورين له، ولا شكّ أنّ ترجيح بعث القناة على بناء المسجد له شروطه، ومنها: استحالة الجمع بين الأمرين، وعدم الحاجة إلى بناء المسجد لإقامة الفرائض، وغير ذلك.

وتبرز النّاحية التّجديدية لهذا المثال في الإلمام بوقائع العصر ومستجدّاته، وحسن تنزيل الشّرع على الوقائع المستجدّة بمراعاة المقاصد مطلقاً، وبتطبيق فقه الموازنات المقاصدية، إذ قدّمت في هذا المثال المصلحة المتعدّية على المصلحة القاصرة، فالتّجديد يعني حسن التّعامل مع الوقائع المعاصرة وإيجاد حلول شرعية لها بكفاءة علمية ومقاصدية وفقهية عالية.

**3–قاعدة الأولويات في المقاصد:**

يراد بالأولويات في المقاصد اتّباع ما هو أولى في الاعتماد والاختيار، كأن يختار مقصد إعادة بناء العقائد والإرادات في النّفوس، أو أن يختار بعث المؤسّسات البحثية والجامعية كأولويّة وطنية إسلامية، لما في ذلك من المصالح الضّرورية اللّازمة المأمولة.

ومسألة الموازنات غير مسألة الموازنات، إذ معنى الأولويات تقديم ما هو أولى وترك غيره مع القدرة على فعل الإثنين، أمّا معنى الموازنات فيكون فيه تقديم الأولى والأهم وترك غيره لاستحالة الجمع بينهما، فالفرق بينهما يكمن في إمكان الجمع وفي استحالته أو تعذّره.

### 4-قاعدة ربط الجزئيات بالكلّيات:

لأنّ الكلّي تنطبق عليه جزئياته، والجزئي يعود على كلّييه، وتبدو أهمّية هذا في تقرير الاجتهاد المقاصدي التّجديدي في جزئيات الواقع غير المحصورة بناء على مراعاة أصولها وكلّياتها، وهذا الرّبط يجعل التّجديد أصيلاً ومعتبراً وصحيحاً، ويتطلّب هذا الرّبط جهداً مهمّاً من المجتهد المجدّد على مستوى العلم بالقواعد وانطوائها على فروعها ومستثنياتها وشروط الاحتجاج بها وغير ذلك.

### 5-قاعدة مآلات الأفعال[176]:

يراد بمآلات الأفعال نتائج الأفعال ومصائرها، ومثالها: مآل صلاح المرء في الدّنيا هو فوزه بالجنّة في الآخرة، ومآل بعث البنية التّحتية القوية هو تحقيق التّنمية وتقوية الاقتصاد.

وبعد النّظر في مآلات الأفعال من الضّروب الاجتهادية والتّجديدية المهمّة التي يتصرّف فيها المجتهد المجدّد بغرض تقدير المصالح الأهمّ بتقدير النّتائج وتوقّعها ليحكم بها على المقدّمات والأسباب والمداخل والمسارات.

### 6-قاعدة متعلّقات المقاصد:

تتعلّق بالمقاصد عدّة أمور تحدّد مفهومها وتطبيقها وإعمالها، ومن هذه الأمور الأعراف والعادات والتّقاليد والوقائع والأحوال المختلفة للنّاس، ولمعرفة هذه المتعلّقات أهمّية كبرى في تفعيل المقاصد في الواقع وفي الإلمام بنظريتها ومعرفة بنيتها.

وتشكّل هذه المتعلّقات لدى المجتهد المجدّد ميداناً رحباً لإعمال التّجديد بناءً على الوقائع والأعراف، وتقديرها في استنباط الأحكام وإيجاد الحلول، ووضع البرامج والبدائل، بالكيفية الاجتهادية المعتبرة والمنضبطة.

## -المطلب الثّالث: مقاصد المكلّف

### -الفرع الأوّل: بين مقاصد الشّارع ومقاصد المكلّف:

[176] -الريسوني، باروت، المصلحة النص والاجتهاد، ص62.

قسّم الشّاطبيّ المقاصد إلى قسمين قصد الشّارع وقصد المكلّف، وواضح أنّ هذا التّقسيم كان بالنّظر إلى طرفي التّشريع وهما المصدر التّشريعي والمحل التّطبيقي، وهذا التّقسيم بشموليّته الواسعة يدلّ على الرّغبة القويّة عند الشّاطبي في الإحاطة بأطراف المقاصد.

وقصد الشّارع يتنوّع عند الشّاطبي إلى أربعة قصود مختلفة تمثّل حصراً لوجوه الإرادة التّشريعيّة ومظاهر تجلّياتها.

## 1-أنواع مقاصد الشّارع عند الشّاطبي[177]:

**-النّوع الأوّل:** قصد الشّارع في وضع الشّريعة ابتداءً: ويبدو أنّ الشّاطبيّ كان مراده بهذا النّوع التّنبيه على قيمة المراتب الثّلاث (الضّروريات والحاجيات والتحسينيات).

**-النّوع الثّاني:** قصده في وضع الشّريعة للإفهام: والمقصود من هذا الاعتبارات التي راعاها الشّارع الحكيم في وضع الشّريعة بالنّسبة للمخاطبين بها، وهي تنحصر عند الشّاطبي في اعتبارين هما: اللّسان العربي، وأمّية المجتمع العربي، ذلك أنّ أيّ تشريع يتكوّن من عناصر ثلاث: المادة التّشريعيّة، واللّسان المعبّر به عنها، والمجتمع المخاطب بها، فكما أنّ للشّارع الحكيم قصد في صفة المادة التّشريعيّة له أيضاً قصد في صفة اللّسان الذي يعبّر به عن هذه المادة التّشريعيّة وله أيضاً قصد في صفة المجتمع الذي يخاطب بهذه المادة ابتداءً.

**-النّوع الثّالث:** قصد الشّارع في وضع الشّريعة للتّكليف بمقتضاها: وفي هذا النّوع حاول الشّاطبيّ تناول المقاصد الخاصة للشارع الحكيم في التّكاليف الشّرعيّة ببيان مدى قصد الشّارع للوازم التّكاليف المقترنة بها عادة كالمشقّة وغيرها.

**-النّوع الرّابع:** قصد الشّارع في دخول المكلّف تحت أحكام الشّريعة: وهو ما يعرف بالمقاصد الأصلية التي لا حظّ للمكلّف فيها والمقاصد التّابعة التي للمكلّف فيها نصيب.

## 2-مقاصد المكلّف عند الشّاطبي:

وفي هذا القسم ناقش الشّاطبيّ العديد من الفروع التي تدور حول مدى أهمّية مطابقة قصد المكلّف في مباشرة التّكاليف الشّرعية لقصد الشّارع من التّكليف وأثر ذلك في الأحكام صحّةً وفساداً، وهو من المباحث النّادرة والتي لا أثر لها في المصنّفات القديمة، والقواعد التي توصّل إليها الإمام الشّاطبي في هذا

[177] -بن حرز الله، مدخل إلى مقاصد الشّريعة، ص63-66.

القسم تكسب الأحكام الشّرعيّة حماية خاصة من الاستغلالات التي تسير بها في غير ما رسمت له وسنرى أثر ذلك فيما نعرض له منها في الفرع الموالي من هذه المذكّرة.

**-الفرع الثّاني: مسائل مقاصد المكلّف:**

تجدر الإشارة هنا أنّ الشّاطبي ذكر في موافقاته ثنتي عشرة مسألة تتعلّق بمقاصد المكلّف ونحن هنا في هذه المذكّرة نقتصر على ذكر الأربعة الأولى منها على وجه الاختصار والإيجاز بما يتوافق مع ما هو مقرّر على الطّلبة في هذا التّخصّص والمستوى ودونك البيان والعرض:

**-المسألة الأولى:** الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التّصرّفات من العبادات والعادات والأدلّة على هذا المعنى لا تنحصر[178].

ويكفيك أنّ المقاصد تفرّق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادة بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرّم والصّحيح والفاسد، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، كالسّجود لله ولغيره مثلاً.

والعمل إذا تعلّق به القصد تعلّقلت به الأحكام التّكليفيّة، وإذا عري عن القصد لم يتعلّق به شيء من ذلك كفعل النّائم والغافل والمجنون.

**-المسألة الثّانية:** قصد الشّارع من المكلّف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التّشريع[179].

ذلك لأنّ الشّريعة وضعت لمصالح العباد على الإطلاق والعموم والمطلوب من المكلّف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشّارع، والشّريعة وضعت للمحافظة على الضّروريات والحاجيات والتّحسينيات وهو عين ما كلّف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك.

**-المسألة الثّالثة:** كلّ من ابتغى في تكاليف الشّريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشّريعة، وكلّ من ناقضها فعمله في المناقضة باطل[180]، مثاله: إظهار التّوحيد لإحراز الدّم والمال لا لإقرار الوحدانية لله تعالى، والصّلاة لينظر إليه بعين الصّلاح، والذّبح لغير الله، والهجرة لينال دنيا يصيبها، والجهاد للعصبيّة، والوصيّة بقصد المضارة للورثة، ونكاح التّحليل وما شابه ذلك.

---

[178] -نعمان جغيم، تيسير الموافقات، ص321.

[179] -المرجع نفسه، ص326.

[180] -المرجع نفسه، ص327.

**–المسألة الرّابعة:** فاعل الفعل أو تاركه إمّا أن يكون فعله أو تركه موافقاً للأحكام الشّرعيّة أو مخالفاً لها، وعلى كلا التّقديرين إمّا أن يكون قصد الفاعل موافقة الشّارع أو مخالفته، ويتحصّل منه أربعة أقسام[181]:

1–أن يكون الفعل موافقاً للشّرع ويكون الفاعل قاصداً تلك الموافقة؛ كالصّلاة والصّيام ...يؤدّيها المكلّف قاصداً بها الامتثال لله تعالى وأداء الواجب أو المندوب، وكذلك ترك المحرّم امتثالاً لأمر الله تعالى فهذا لا إشكال في صحة عمل من قام به على الوجه المذكور.

2–أن يكون الفعل مخالفاً للشّرع ويكون المكلّف قاصداً تلك المخالفة؛ كترك الواجبات وفعل المحرّمات بقصد التّعدّي لحدود الله فهذا أيضاً ظاهر الحكم.

3–أن يقع الفعل موافقاً للشّرع مع أنّ فاعله كان قصده المخالفة، وهو على ضربين:

أحدهما: أن لا يعلم بكون الفعل أو التّرك وقع موافقاً للشّرع.

ثانيهما: أن يعلم بذلك.

مثال الأوّل: من شرب مشروباً بنيّة الخمر فوجده عصيراً، فقد حصل له قصد العصيان بالمخالفة ولكن لم تحصل المفسدة بالفعل فهو آثم من جهة حقّ الله، غير آثم من جهة حقّ الآدمي.

ومثال الثّاني: من صلّى رياءً لينال دنيا أو تعظيما عند النّاس أو ليدرأ عن نفسه عقوبة ترك الصّلاة وما أشبه ذلك، فهذا القسم أشدّ من الذي قبله، وحاصله أنّ هذا العامل قد جعل الموضوعات الشّرعية التي جعلت مقاصدُ وسائلَ لأمور أخر لم يقصد الشّارع جعلها لها فيدخل تحته النّفاق والرّياء والحيل على أحكام الله تعالى وذلك كلّه باطل لأنّ القصد مخالف لقصد الشّارع عيناً فلا يصحّ جملة.

4–أن يكون الفعل أو التّرك مخالفاً للشّرع مع أنّ الفاعل كان قاصداً بفعله موافقة الشّرع، وهو أيضاً على ضربين:

أحدهما أن يكون مع العلم بالمخالفة.

وثانيهما أن يكون مع الجهل بذلك.

أ–فإن كان مع العلم بالمخالفة فهذا هو الابتداع كإنشاء العبادات التي لم يرد بها نص شرعي.

ب–وإن كان العمل المخالف مع الجهل بالمخالفة فله وجهان من النّظر هما:

---

[181] –المرجع السّابق، ص330.

أولاً: اعتبار القصد موافقاً أمّا العمل فهو وإن وقع مخالفا إلاّ أنّ الأعمال بالنّيات، ونية العامل على الموافقة لكن الجهل أوقعه في المخالفة، ومن لم يقصد مخالفة الشّرع كفاحا لا يجري مجرى المخالف بالقصد والعمل معا فعمله بهذا النّظر منظور فيه على الجملة لا مطّرح على الإطلاق.

ثانيا: اعتبار العمل مخالفاً فإنّ قصد الشّارع بالأمر والنّهي الامتثال فإذا لم يمتثل فقد خولف قصده ولا ينفي المخالفةَ موافقةُ القصد الباعث على العمل لأنّه لم يحصل قصد الشّارع في ذلك العمل فصار المجموع مخالفاً كما لو خولف فيهما معاً فلا يحصل الامتثال.

**-الفرع الثّالث: قواعد مقاصديّة متعلّقة بقصد المكلّف[182].**

1-الأعمال بالنّيات والمقاصد معتبرة في التّصرّفات من العبادات والعادات.

2-المقاصد أرواح الأعمال.

3-قصد الشّارع من المكلّف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التّشريع، وألاّ يقصد خلاف ما قصد.

4-من سلك إلى مصلحة غير طريقها المشروع فهو ساع في ضدّ تلك المصلحة.

5-القصد إلى المشقّة باطل، لأنّه مخالف لقصد الشّارع، ولأنّ الله لم يجعل تعذيب النّفوس سبباً للتّقرّب إليه ولا لنيل ما عنده.

6-ليس للمكلّف أن يقصد المشقّة لعظم أجرها ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقّته من حيث هو عمل.

7-التّكاليف العاديّة (العادات/والمعاملات) يكفي لصحّتها ألاّ يكون القصد فيها مناقضاً لقصد الشّارع ولا يشترط فيها ظهور الموافقة.

8-لا فرق بين القصد وعدم القصد في الأمور الماليّة والخطأ فيها مساو للعمد في ترتيب الغرم على إتلافها.

9-لا يلزم في تعاطي الأسباب من قبل المكلّف القصد إلى مسبباتها وإنّما عليه الجريان تحت الأحكام المشروعة لا غير.

---

[182] -أحمد الريسوني، نظريّة المقاصد عند الإمام الشّاطبي، ص348.

10-إيقاع السّبب بمنزلة إيقاع المسبّب قصد ذلك المسبّب أم لا.

**خاتمة:**

بعد هذه الصّفحات التي تمّ إعدادها كمادة علميّة لمقياس الدّراسات المقاصديّة والتي ألقيت على طلبة السّنة الأولى ماستر تخصّص فقه مقارن وأصوله في شكل محاضرات يمكن تسجيل بعض النّتائج التي نذكر منها:

1-أنّ علم مقاصد الشّريعة ليس علماً مبتدعاً ولا جديداً على هذه الشّريعة، إنّما هو علم قديم أقرّه القرآن الكريم، وتكلّم به الرّسول الأمين-صلّى الله عليه وسلّم-، وما رسه الصّحابة الكرام-رضي الله عنهم-، وكذلك التّابعون وتناقله العلماء حتّى يومنا هذا.

2-العلم بمقاصد الشّريعة ضروريّ وذو أهمّيّة كبيرة بالنّسبة للفقيه المجتهد لفهم النّص ومعرفة دلالته واستنباط الأحكام الشّرعية للمسائل والنّوازل التي لا نصّ فيها، وكذلك التّرجيح بين الأدلّة التي يظهر تعارضها، فمقصد الشّريعة وهدفها وغايتها هو مصلحة العباد وسعادتهم في الدّارين.

3-الشّريعة وضعت للعباد لتحقيق مصالحهم وذلك بجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، والمصالح والمفاسد على الأرجح ليست محضة إنّما مختلطة، فإن رجحت المصلحة على المفسدة أمر الشّارع بها، وإن رجحت المفسدة على المصلحة نهى الشّارع عنها.

4-العلم بطرق ومسالك الكشف والإثبات للمقاصد الشّرعية من أهمّ مباحث الدّراسات المقاصديّة، ويتمثل في الاستقراء، وضبط اللّسان العربي ومعرفة سياق الخطاب، والاقتداء بفهم الصّحابة ودلالة المقاصد الأصلية على التّبعيّة، وسكوت الشّارع.

5-تحديد المقاصد بحماية الكلّيات الخمس وحفظها لا يزال الاجتهاد فيها بابه مفتوح بالنّظر لاعتبارات تطوّر البيئات الاجتماعيّة والثّقافيّة والحضاريّة، حفظاً لمصالح العباد والرّحمة بهم، والتّيسير لهم، ورفع الحرج والضّيق عنهم.

6- للتّعليل بالقواعد المقاصديّة أثر بالغ الأهمّيّة في طرائق الاجتهاد، ومناهج الفتوى واعتباراتها الزّمانية والمكانية والحالية والفردية، والجماعية، فتجيب على الأطروحات المعاصرة بكلّ مرونة وتأصيل، وتعليل وتدليل، وتتناسق مع المستجدّات بكلّ وعي وتصوير، واستقصاء وإدراك، وتمحيص ودراسة، وتكييف وترشيد، وتوجيه وتنبيه.

**-المصادر والمراجع:**

-**أبحاث حول أصول الفقه-تاريخه وتطوّره-**مصطفى سعيد الخن، دار الكلم الطّيّب، دمشق، سوريا،ط:1، سنة1420هـ -2000م.

-**الإبهاج في شرح المنهاج**، علي بن عبد الكافي السّبكي وولده تاج الدّين عبد الوهّاب بن علي السّبكي، دار الكتب العلميّة، بيروت،لبنان، سنة1416هـ-1995م.

-**أثر الأدلّة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط:3،

سنة1420هـ -1999م.

-**الاجتهاد في الشّريعة الإسلاميّة مع نظرات تحليليّة في الاجتهاد المعاصر**، دار القلم، الكويت، ط:2، سنة1410هـ -1989م.

-**الاجتهاد في الإسلام**، نادية شريف العمري، مؤسّسة الرّسالة، بيروت،لبنان، ط:3، سنة1405هـ - 1985م.

-**الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله**، عبد السّلام السّليماني، وزارة الأوقاف المملكة المغربيّة،(د.ط)،سنة1417هـ -1996م.

- **الاجتهاد والتّجديد في الفكر الإسلامي المعاصر**، شبار سعيد، ، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2008م.

- **الاجتهاد في مورد النّص–دراسة أصوليّة مقارنة–**، نجم الدّين الزّنكي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط:1، 1427هـ -2006م.

- **إحكام الفصول في أحكام الفصول**، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد التّركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1، سنة1407هـ -1986م.

-**أحكام الجنائز وبدعها**، محمّد ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت،لبنان، ط:4، سنة1409هـ-1986م.

-**أحكام القرآن**،أبو بكر بن علي الجصّاص، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط.ت)

-**أحكام القرآن**، أبو بكر بن العربي، تحقيق: عبد الرزّاق المهدي،دار الكتاب العربي، بيروت،لبنان، ط:1، سنة1425هـ-2004م.

-**أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي**، علي بن عبد الرّحمان الرّبيعة، دار اللّواء، الرّياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ط:1، سنة1408هـ-1987م.

-**الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة**، أبو الحسن علي بن محمّد الماوردي، تحقيق: سمير مصطفى رباب، المكتبة العصريّة،بيروت، لبنان،ط:1،سنة1421هـ،-2000م.

-**إحياء علوم الدّين**، أبو حامد الغزالي، دار العلم، بيروت،لبنان،ط:3،(د.ت).

-**الإحكام في أصول الأحكام**، سيف الدّين الآمدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان،(د.ط) سنة1403هـ-1983م.

-**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام**، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدّة، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت،ط:2، سنة1995م.

-**إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، محمّد بن علي بن محمّد الشّوكاني، تحقيق: أبو مصعب محمّد سعيد البدري،دار الفكر،بيروت،لبنان،ط:7، سنة1417هـ1997م.

-**الاستدلال عند الأصوليين**، أسعد عبد الغني الكفراوي، دار السّلام، القاهرة، مصر، ط:1،سنة1423هـ-2002م.

-**الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأعصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الرّأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار**، ابن عبد البر، تعليق: سالم محمّد عطا ومحمّد علي معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت،لبنان، ط:1،سنة1421هـ-2000م.

-**الاستصلاح والمصالح المرسلة في الفقه الإسلامي**، دار القلم،دمشق، سوريا، ط:1، سنة1408هـ-1988م.

-**الأشباه والنّظائر**، ابن السّبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوّض، دار الكتب العلميّة،بيروت،لبنان،ط:1، سنة1411هـ-1991م.

-**الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان**، زين الدّين ابن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلميّة، بيروت،لبنان،ط:1، سنة1413هـ-1993م.

-**الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع فقه الشّافعيّة**، جلال الدّين السّيوطي، مؤسّسة الكتب الثّقافيّة، بيروت،لبنان،ط:1، سنة1415هـ-1994م.

-**أصول الفقه**، محمّد الخضري، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، سنة1424هـ-2003م.

- **أصول الفقه**، محمّد أبو زهرة، دار المعارف، مصر(د.ط.ت).

- **أصول الفقه الإسلامي**، وهبة الزّحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا،ط:1، سنة1416هـ-1986م.

-**أصول السّرخسي**، محمّد بن أحمد أبو بكر السّرخسي، دار المعرفة،بيروت،(د.ت).

-**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمّد الأمين الشّنقيطي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان،ط:1، سنة1417هـ-1996م.

-**الاعتصام**، أبو إسحاق الشّاطبي، ضبطه: أحمد عبد الثّاني،دار شريفة(د.ط.ت).

-**إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، شمس الدّين بن القيّم جوزيّة، تحقيق:عصام الدّين الصّبابطي، دار الحديث، القاهرة،(د.ط)سنة1425هـ-2004م.

-**أهمّية المقاصد في الشّريعة الإسلاميّة وأثرها في فهم النّص واستنباط الحكم**، سميح عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1429هـ-2008م.

-**بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، محمّد فتحي الدّريني، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط:1، سنة1414هـ-1994م.

-**البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدّين الزّركشي، تعليق: محمّد تامر، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط:1، سنة1421هـ-2000م.

-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد ابن رشد الحفيد، خرّج أحاديثه: أحمد أبو المجد، دار العقيدة، القاهرة، مصر، ط:1، سنة1425هـ-2004م.

-**البرهان في أصول الفقه**، إمام الحرمين الجويني، تحقبق: عبد العظيم محمود ديب، دار الوفاء،ط:3، سنة1412هـ-1992م.

-**البيان والتّحصيل لما في المستخرجة من التّوجيه والتّعليل**، تحقيق: سعيد اعراب، دار إحياء التّراث الإسلامي، قطر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (د.ط) سنة1404هـ-1984م.

-**تاريخ المذاهب الإسلاميّة في السياسة والعقائد وفي المذاهب الإسلاميّة**، محمّد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،(د.ت).

-**تجديد علم أصول الفقه**، علي جمعة، الواقع والمقترح، مجلة المسلم المعاصر، العدد126/125.

-**تعليل الأحكام**، محمّد مصطفى شلبي، دار النّهضة العربيّة، بيروت، لبنان،ط:2، سنة 1401هـ-1981م.

-**تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار الفكر، بيروت،ط:1، سنة1422هـ-

2002م.

– **التّعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرّفات المشروعة وأثره الفقهي**، عبد القادر بن حرزالله، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض ، ط1، 1426هـ-2005م.

-**جهود تقنين الفقه الإسلامي**، وهبة الزّحيلي، مؤسّسة الرّسالة،دمشق، سوريا، ط:2، سنة1408هـ-1987م.

–**الخطاب والتّأويل، المركز الثّقافي العربي**، أبو زيد نصر حامد، بيروت، ط1، 2000م.

-**دراسة في فقه مقاصد الشّريعة**، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط:1، سنة1427هـ-2006م.

– **دراسات في أصول الفقه الإسلامي**، الحسن خليفة بابكر، مكتبة بولاق ط1، 1422هـ.

–**الدين والدولة وتطبيق الشريعة**،محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1996م.

-**سدّ الذّرائع في الشّريعة الإسلاميّة**، محمّد هشام البرهاني،(د.ط.ت).

-**ضوابط المصلحة في الشّريعة الإسلاميّة**، محمّد سعيد رمضان البوطي، مكتبة رحاب، الجزائر،(د.ط.ت).

–**فقه المقاصد**، جاسر العودة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1429هـ-2008م.

-**القواعد الفقهيّة**، أحمد النّدوي، تقديم: مصطفى الزّرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط:4،سنة1418هـ.

-**القواعد الفقهيّة**، يعقوب بن عبد الوهّاب الباحسين، مكتبة الرّشد، الرّياض، المملكة العربيّة السعوديّة،ط:1،سنة1418هـ-1998م.

-**مقاصد الشّريعة بأبعاد جديدة**، غبد المجيد النجّار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1،سنة2006م.

-**مقاصد الشّريعة الإسلاميّة**، زياد محمّد احميدان، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط:1، سنة1425هـ-2004م.

- **مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ومكارمها**، علاّل الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط:5،سنة1993م.

- **مقاصد الشّريعة الإسلاميّة**، محمّد الطّاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمّد الطّاهر الميساوي، دار النّفائس، الأردن،ط:2، سنة1421هـ-2001م.

-**مقاصد الشّريعة الإسلاميّة وعلاقتها بالأدلّة الشّرعيّة**، محمّد بن سعد اليوبي، دار الهجرة، الرّياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ط:1،سنة1418هـ-1998م.

**-مقاصد الشريعة آفاق التّجديد**، الرفاعي عبد الجبّار، بيروت لبنان، دار الفكر المعاصر، ط1، 1422هـ.

**-وجهة نظر الفكر الفقهي ومنطلقات أصول الفقه**، أحمد الخمليشي، دار نشر المعرفة، ط1، 1420هـ-2000م.

- **نظريّة النّقد الأصولي**، شهيد الحسان، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2011م.

## فهرس الموضوعات

**مقدّمة.....04**

**المبحث الأوّل: مفهوم مقاصد الشّريعة وتاريخ نشأتها.....08**

**المطلب الأوّل: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحًا.....08**

**المطلب الثّاني: تاريخ نشأة علم المقاصد وأهمّيّته.....10**

**الفرع الأوّل: بين علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة.....10**

الفرع الثاني: تاريخ البحث في الدراسات المقاصديّة.....14
مصطلحات متعددة وحلقات مفقودة.....16
الأئمة الثلاثة للفكر المقاصدي.....16
قبل الجويني كان القفال الكبير.....17
الترمذي الحكيم.....19
أبو الحسن العامري والتفكير الفلسفي في المقاصد.....21
إمام الحرمين وإمامته في مقاصد الشريعة.....22
بعد الجويني وقبل الشاطبي.....29
الشاطبي مؤسس علم المقاصد.....32
ابن عاشور يستأنف البناء.....33
الصحوة المقاصدية المعاصرة.....36
مستقبل البحث في مقاصد الشريعة.....36
أولا . الدراسة المقاصدية للقرآن والسنة.....37
ثانيا: مقاصد العقائد.....38
ثالثا: طرق إثبات المقاصد.....39
رابعا: إعمال المقاصد واعتمادها في قضايا الفكر الإسلامي المعاصر.....40
المطلب الثّالث: طرق الكشف عن المقاصد ومتعلّقاتها.....41
الفرع الأوّل: الأدلة النقلية على إثبات المقاصد.....41
الفرع الثّاني: إثبات المقاصد بالأدلة العقلية.....42
الفرع الثّالث: طرق معرفة المقاصد.....44
أوّلاً: مسالك الكشف عن المقاصد عند الشّاطبي.....45

ثانياً: مسالك الكشف عن المقاصد عند ابن عاشور.....47

ثالثاً: مقارنة بين الشّاطبي وابن عاشور.....48

رابعاً: خلاصة مسالك الكشف عن المقاصد وإثباتها.....48

الفرع الرّابع: مسائل متعلقة بطرق الكشف عن المقاصد..... 57

أوّلاً: مسلك اعتبار قطعيّة قواعد علم أصول الفقه.....57

ثانياً: مسلك التّعليل والتّقصيد.....58

ثالثاً: أوجه الاستدلال الشّرعي على التّعليل.....60

فقه النّصوص بين التّعليل والتّعبّد.....61

رابعاً: التّعليل والتّقصيد الفكري المعاصر.....62

المطلب الرابع– صلة المقاصد الشرعية بالقرآن الكريم والسنة النبوية (النصوص الأصلية)....64

الفرع الأول: صلة المقاصد الشرعية بالقرآن الكريم.....64

الفرع الثاني: صلة المقاصد الشرعية بالسنة النبوية الشريفة.....66

الفرع الثّالث:المصالح.....69

المبحث الثاني: حدود مقاصد التّشريع وشروط تنزيلها وأهميتها.....71

المطلب الأوّل: تنزيل مقاصد التشريع وأهميتها وشروطها.....71

الفرع الأوّل: قيمة تنزيل مقاصد التّشريع.....71

الفرع الثاني: مراحل تنزيل مقاصد التّشريع ومجال العمل بها..... 71

مراحل تنزيل مقاصد التّشريع.....71

مجالات العمل بمقاصد التّشريع وميادينه.....72

شروط تنزيل مقاصد التّشريع وضوابطه.....73

مظان مقاصد التّشريع.....73

أهمية المقاصد وفوائدها.....74

شروط اعتبار المقاصد.....76

الفرع الثالث: علاقة الدّرس المقاصدي بالمشكلات المعاصرة.....77

الفرع الرابع: أثر تجاهل الدّرس المقاصدي في معالجة القضايا والمشكلات المعاصرة.....78

المطلب الثاني: أنواع مقاصد التّشريع، مثالها وخصائصها.....79

الفرع الأوّل: الأنواع.....79

الفرع الثاني: مثالها: التيسير ورفع الحرج.....82

الفرع الثّالث: خصائص المقاصد.....84

الفرع الرّابع: قواعد المقاصد.....88

قاعدة وسائل المقاصد.....88

قاعدة الموازنة بين المقاصد.....89

قاعدة الأولويات في المقاصد.....90

قاعدة ربط الجزئيات بالكلّيات.....90

قاعدة مآلات الأفعال.....90

قاعدة متعلّقات المقاصد.....90

المطلب الثّالث: مقاصد المكلّف.....91

الفرع الأوّل: بين مقاصد الشّارع ومقاصد المكلّف.....91

الفرع الثّاني: مسائل مقاصد المكلّف.....92

الفرع الثّالث: قواعد مقاصديّة متعلّقة بقصد المكلّف.....94

**خاتمة**.....**96**

**المصادر والمراجع**.....**97**

**فهرس الموضوعات**.....**102**